

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان
كلية الحقوق



المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي
لحقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشرافه الأستاذ:

أ.د. بن حمو عبد الله

إعداد الطالب:

موساوي عبدالحليم

أعضاء اللجنة:

أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا.
أ.د. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقرا.
د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.
د. بدران مراد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.

السنة الجامعية: 2007-2008

"لا أريد أن يكون منزلي محاطا بالجدران من كل الجوانب،
ونوافذي مسدودة، أريد أن تهّب ثقافات كل الأوطان على منزلي،
من جميع الجهات وبكل حرية، لكنني أرفض أن يقتلني أحد من
جنوري..."

المهاتما غاندي

إهداء...

إلى الذين قضوا في معازل الظلم وسجون
الطغيان... لا لشيء سوى لأنهم أرادوا العيش بعقيدة:
"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

تحية....

إلى كل عظيم ينحني أمام إنسانية أمتنا المعذبة....

تشكرات

إلى والدتي التي رافقتني دعواتها المباركة في كل خطوة كنت أخطوها.
إلى والدي الذي تعلمت منه أن أفسى لحظات الإنكسار تمنح أبلغ دروس العزة.
إلى أخي بومدين الذي يعجز التعبير عن أي وصف أقدمه له، سوى أنني نهلت الكثير من
فلسفته في الحياة قبل أن أنهل من جود ماله و عطفه.
إلى أخي حنيني الذي تعلمت منه مثال التضحية الأخوية في أرقى معانيها تضحية المال
والعاطفة.

إلى أخي لمين الذي كانت رغباتي عنده في كل شيء أوامر.
إلى (محمد-ميلود-.....عائلتي) تحية تقدير وفخر .
إلى خالتي عائشة تحية شكر لرعايتها طيلة إقامتي ...إلى أقاربي نسبا و صهرا الذين
قاسمونا فرحتنا.

إلى رفائي في الدراسةوإلى من رافقونا في دفعتي القانون العام والخاص والذين شكلنا
معهم مثالا رائعا لعائلة علمية متعددة الأطياف .
إلى الاخوة والأخوات في مكتبة القانون والمكتبة المركزية.
إلى الأخ "حليم" مسؤول مكتبة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بالعاصمة.
إلى تلمسان الرائعة التي تعلمنا منها دروسا بليغة في تكريم المثقفين.
امنتان ووقفات

إلى الأساتذة الفضلاء:

إلى أستاذي "بن حمو عبد الله " ، وقفة امتنان على عنائه معي، وقفة تقدير على عطائه العلمي الرائع، وقفة
شكر على جلسات علمية متميزة كنت أفضيها معه، ووقفه تكريم لإحترامه كل الآراء،
أستاذي "قلطاط شكري" ، وقفة تقدير أن تعلمنا منه فلسفة قانونية عنوانها أن واقع المجتمع أصدق صورة على نجاح
أي منظومة قانونية، ووقفه محبة على تشرفه رئاسة هذه اللجنة الكريمة، ووقفه عرفان أن يمنحني تصويبات تكون لي
أعمدة نجاح في مشواري العلمي.
أستاذي "دايم بلقاسم" ، والذي لم أنل شرف التمدرس عنده ونلت شرف مناقشته لي، تحية تقدير على تجشمه عناء
البحث عن أخطائي، تحية شكر على أن خط لي لمسة نجاح.
أستاذي "بدران مراد" ،وقفه احترام على العطاء العلمي في أبهى صورته، وقفة شكر على تشرفه الحضور ، ووقفه
تقدير لعطاء علمي زاخر مدنا به طيلة سنتنا النظرية، ولمسة فخر على أستاذيته المتميزة.

قائمة بأهم المختصرات

المختصرات بالعربية

ص: الصفحة

المختصرات بالفرنسية:

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence.

P : page

N° : Numéro

مختصرات الوثائق :

E/ وثيقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

CN/ وثيقة لإحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4 وثيقة للجنة حقوق الإنسان

E/CN.4/Sub.2/ وثيقة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ASA: دليل على أن التقرير يخص منطقة من آسيا

EUR: دليل على أن التقرير يخص منطقة من أوروبا

مختصرات المنظمات والهيئات :

OTAN : Organisation du Traité de l'Atlantique Nord.

MRGI: Minority Rights Group International.

مقدمة

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تتيحها الشعوب والمجتمعات، أو ما يطلق عليها بالصفة الفسيفسائية للشعوب.

ففي عديد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات.

وتطرح مشكلة الأقليات اليوم مشكلة المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي¹.

وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم الهندي المهاتما غاندي بقوله "تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات".

سيما وأن الحديث عن أقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية باعتبار أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة "سكان الدولة"، وبالتالي فالموضوع يجب أن يؤخذ على محمل الجد والأهمية، لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها.²

وموضوع الأقليات ليس بالموضوع الجديد، بل هو موضوع قديم تمتد جذوره من التاريخ الغابر، إلا أن دراسة هذا الموضوع بأبعاده السياسية والثقافية والاجتماعية لم تجد لها ذلك الحضور إلا في القرن الماضي، وذلك بعد التطور الذي شهدته البشرية على صعيد العلاقات الدولية.

¹ هيثم مناع، الإيمان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001، ص.194.

² عبد السلام بغداد، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، جانفي 2002، ص.77.

مقدمة المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

و التركيز الأكبر الذي ناله الموضوع هو في النصف الثاني من القرن الماضي وهو ما نحاول استعراضه في رسالتنا هذه.

فلقد انحصر الاهتمام الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق حماية وضمنان حقوق الأقليات مثلما كان الحال قبل إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يكن الرأي العام الدولي متقبلاً بعد لفكرة حقوق الإنسان بصفة عامة. وبالتالي تم منح عصبة الأمم مهمة الإشراف على حماية حقوق الأقليات، وذلك في ضوء إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب الذي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى. والذي كان وليد التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر باريس 1919 على حدود عديد من الدول، فصارت هذه الدول تضم أقليات تختلف عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن باقي أفراد الشعب.¹

وفي هذا السياق نشير إلى أن العصبة قطعت خطوات كبيرة قصد تطوير فكرة حقوق الأقليات على الصعيد الدولي، وذلك نحو توفير حماية دولية فعالة وناجعة لحقوق الأقليات وإلقاء المزيد من الضوء على مشكلة الأقليات.²

وبالرغم من الاهتمام الذي أبدته عصبة الأمم على نظام حماية حقوق الأقليات، إلا أن ذلك كان عرضة لانتقادات عديدة نتيجة للعيوب التي شابت هذا الاهتمام. فقد اقتصر نظام الحماية على بعض الأقليات فقط لا سيما في شرق ووسط أوروبا، وظل هذا التدخل مرتعناً بإرادة الدول العظمى آنذاك حسب أهدافها ومصالحها.

¹ وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، المجلد 331، 1977، ص.28.

² عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص.07.

مقدمة المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وبالتالي فتطبيق نظام حمايتها لم يكن مرضيا للطرفين المعنيين (الدول التي كانت ملزمة بهذا النظام، والأقليات التي كان يعينها هذا النظام)¹.

ويمكن تلخيص الحكم على نظام العصبة بالقول أن نظامه في الحماية كان له هدفان أولهما حماية الأقليات في ضوء التغيرات التي وقعت في أوروبا وهو هدف إنساني، أما الثاني فتمثل في تدويل مشكلة الأقليات عن طريق تجنب النزاعات بين الدول وحفظ السلام الدولي بعد تجربة الحرب العالمية الأولى. وهذا الأخير هو هدف سياسي بالدرجة الأولى. و قد أخفق النظام في تحقيق هذا الهدف الثاني بينما حقق نجاحا لا يستهان به فيما يتعلق بالهدف الأول.² ليأتي بعد ذلك دور منظمة الأمم المتحدة التي حاولت إعادة بناء هيكلتها وفق نظام قانوني تبنته بغية تحقيق السلم والأمن العالميين.

و مع موجات المشاعر القومية والتحررية التي صاحبت إنشائها، إضافة إلى ذلك مبدأ حق تقرير المصير الذي أقرته. كل هذه العوامل ساعدت في ظهور مشكلة الأقليات بصفة اتسمت بالحداثة.

واليوم أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملامح من ملامح الدولة الحديثة، بل وملح هام من ملامح الاستقرار العالمي. إذ تكاد تكون ظاهرة الأقليات هي السبب المباشر وراء اندلاع العديد من الصراعات الداخلية إلى حد تم إحصاء عدد الصراعات نهاية الثمانينات

¹ BOKATOLA Isse Omanga, "L'organisation des nations unies et la protection des minorités", Edition Bruylant, Belgique, 1992, p.53.

² عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986، ص.30.

مقدمة المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وحتى سنة 1991 استأثرت الأقليات ب 36 صراع من إجمالي 111 صراع داخلي على مستوى العالم.¹

والتي كان مردها إلى التباينات العرقية والمذهبية التي تلون العالم. ففي إفريقيا السوداء التي يناهز سكانها اليوم 750 مليون نسمة، توجد بها 54 دولة وتوجد في مقابلها 2200 إثنية تتكلم بمثل هذا العدد من اللغات، وفي آسيا أكبر قارات العالم من حيث تعداد السكان يعيش فيها حوالي 3.5 مليار نسمة، يتوزعون بدورهم على أكثر من 2000 إثنية وينطقون بأكثر من 2000 لغة، ويعتقون ديانات شتى. فإندونيسيا مثلا التي تعد رابع أكبر دولة في العالم، ويقطنها 215 مليون نسمة يتوزعون على 300 إثنية وينطقون 365 لغة والفيليبين بلد 100 إثنية ولغة، واليوم العالم ككل توجد فيه حوالي 8000 إثنية و6700 لغة.²

ويأتي موضوعنا هذا ضمن ورقة بحثية نتناول فيها موضوع الأقليات من خلال رصد معالمه ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لإبراز كيف تم التعامل مع هذا الموضوع وفق هذا القانون. بمعنى أن دراستنا سوف تكون دراسة في نطاق موضوع حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الإشارة إلى القانون الدولي العام، فمثل هذه المواضيع يكون الباحث فيها مجبرا للاستدلال بهذا القانون ولو من باب الاستطرادات الجانبية، نظرا للحاجة التي تتطلبها النصوص القانونية في تحليلها ومعرفة مدى قيمتها الإلزامية، وهذا بغية تقديم صورة واضحة حول كل نص قانوني ليستوفي تحليله بصورة عميقة وواضحة.

¹ www.annabaa.org

² محمد محفوظ، الأقليات وجدليات الوحدة والحرية، www.arabrenewal.net

المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ونظرا للسعة التي يتصف بها الموضوع، ولتنوع الرؤى التي تناولته، فإننا حاولنا أن تكون دراستنا مقتصرة على امتداد زمني يمتد من سنة 1945 سنة إنشاء المنظمة الأممية إلى يومنا هذا. بمعنى أن هذه الورقة البحثية هي محصورة من جهتين، جهة قانونية وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجهة زمنية هي من سنة 1945 إلى الوقت الحالي.

و قد كان اختيارنا للموضوع ليس مجرد اختيار عابر بقدر ما هو إدراك لقيمة هذا الموضوع و أهميته على الصعيد الدولي، خصوصا في السنوات الأخيرة التي لا يزال فيها الصراع قائما في أكثر من ناحية. ومثال ذلك بروز محاولات تقسيم العراق بعد الحرب الأمريكية عليه والمبني على أسس طائفية وعرقية، استمرار النزاع بين الطوائف اللبنانية، بروز بعض النزاعات في بعض الدول كالصراع بين المسلمين و الأقباط بمصر، مشكل الأقليات الأفريقية في السودان، ومعاناة الأقلية العربية في الأهواز بإيران وواقع الأقلية الشيشانية المسلمة في روسيا.

و بالتالي فالموضوع لا يزال يكتسب حيويته التي هي في تصاعد نتيجة بؤر التوتر التي لا تزال قائمة في عديد من الدول. و إن كان بعض المناطق لا يزال فيها الصراع ناعما وكامنا لم ينفجر بعد.

يضاف لما قلناه جملة أسباب كانت الدافع لنا وراء البحث في هذا الموضوع نوجزها في النقاط التالية:

1- سمة التعقيد التي يتميز بها هذا الموضوع سيما وأنه من المشكلات التي أرقت البشرية وتسببت في حدوث حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم.

المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حيث أسفرت نزاعات الأقليات بين عامين 1956 و 1991 عن مقتل 12310000 ضحية وتشريد 7300000 شخص وهدر مئة مليار دولار.¹

2- إيماننا منا بأن تكون هذه الرسالة محاولة متواضعة لتحسيس من لهم اهتمام بموضوع حقوق الإنسان أن ظاهرة الأقليات لا يجوز أن تدرس بحضور المبادئ (النصوص القانونية) وغياب الثوابت (تطبيق هذه النصوص).

ومن ثم يستوجب النظر لها بصفة إنسانية قبل النظرة القانونية.

3- أن تكون رسالتنا بمثابة ورقة تقييمية لواقع الأقليات في عالمنا اليوم، ومن ثم رصد مدى الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، واستخراج نقاط الفشل والنجاح التي رافقت هذا الاهتمام. ومنطلق الأسباب السابقة كان متضمنا في السؤال التالي:

ما هي الحقوق التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأقليات؟

و ذلك بحكم الظروف التاريخية والسياسية التي تسببت لها في أن تعيش حالة قلق وخوف على مصيرها ومستقبلها. لذا فهي في حالة توتر دائم تزداد مع القمع والبطش في ظل بعض الأنظمة الاستبدادية التي تضرب بعرض الحائط مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

والأشد خطرا عندما يحاول نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفهومها الاثني والطائفي والقومي بمواجهة الأغلبية. والتي تنجح بسبب النظرة التمييزية الضيقة من مجتمع الأكثرية والتي يغلب عليها نظرة تقوم على أساس مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة.

¹ سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراف، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1994، ص.17.

المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

و اتجهت رؤيتنا نحو أن الإجابة على هذا الإشكال بكل أبعاده لا بد لها من المرور

بمحورين هامين هما:

- الأول: مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها.

- الثاني: حقوق الأقليات والحماية الدولية لها.

وكان استعراضنا للفصل الأول يبدأ من تسليط الضوء على هذا الموضوع باعتباره ظاهرة قانونية قائمة بذاتها وترتبط بها عديد من المفاهيم ذات الصلة، وبالمقابل تختلط بها عديد من المفاهيم نتيجة لتقارب الأوضاع بين هذه الظاهرة وظواهر أخرى .

وضمن هذا الفصل حاولنا إبراز أن الأقليات قد تصل بها درجة المعاناة حتى على تقديم تعريف لها. و هو أحد الانتهاكات التي تتعرض لها ولو بصفة غير مباشرة.

وكان لتباين مواقف الدول من مسألة الأقليات والاعتراف بها حضوره في هذا الفصل بغية توضيح طابع العلاقة التي تربط الأقليات بالدولة التي ينتمون إليها. ومن ثم تحديد الأساس القانوني لحماية الجماعات الأقلية.

أما الفصل الثاني فكان أكثر تحديدا و حاولنا فيه إظهار جميع حقوق ومطالب أنواع الأقليات. ومحاولة تدعيم هذا الكشف بجملة نصوص قانونية سواء كانت عالمية أو إقليمية.

و من ثم تقييم هذه النصوص و إبراز هل استطاعت تجاوز الخبر الذي وقعت به لتصل إلى حيز التطبيق أم لا. من خلال تقييم الرقابة الدولية على ذلك.

ليكون ختام هذا الفصل الحديث عن موضوع، صار الحديث عنه مرافقا للحديث عن

الأقليات ومطالبها وهو مبدأ الحق في تقرير المصير. و أفردنا له مبحثا مستقلا

باعتباره موضوعاً لا زال يثير الكثير من المضاربات القانونية والسياسية والأيدولوجية واستعراض مدى نجاح هذا المبدأ في حل مشكل الأقليات بكل أنواعها. كل هذا وذاك تطلب منا منهجية حاولنا الربط فيها بين التحليلي الوصفي والمقارن، والتي نرى أنها هي المناسبة في مناقشة مثل هذه المواضيع. وبغية أن تكون الدراسة في شكل متوازن لا بد من السير على هذين النوعين وجمعهما وذلك باستعراض النصوص والوقائع وغيرها وكل ما له صلة بالموضوع ومحاولة تحليله وإسقاطه على الواقع.

الفصل الأول

مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات، فهو ليس مقتصرًا على الرؤية القانونية فقط، فهو محط اهتمام جوانب عديدة منها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهو ما يمنح الموضوع تشعبًا كبيرًا.

و يجعل من ضرورة فهم المصطلح في إطاره القانوني بالغ الأهمية، لتسهيل فيما بعد الحديث عن المواضيع ذات الصلة.

فالمدخل المنطقي لأي موضوع يكون بطريق وضع معالم تسهل من فهمه وفهم ما يرتبط به.

و رغم التردد المتكرر لهذا المصطلح في المحافل الدولية والنصوص القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية، وسيطرته على جانب كبير من التغطية الإعلامية، إلا أن مسألة تعريفه لازالت تلاقى صعوبات شأنها شأن حماية أفرادها.

و قبل الانتقال لمحاولة وضع مقارنة لهذا الموضوع، نشير هنا إلى أن مصطلح الأقلية ارتبطت به عديد من المفاهيم، والتي قد يختلط لدى البعض معناها ويعتبر أن لها نفس مدلول الأقلية ومن هذه المصطلحات: القومية، العرقية، العنصرية، الطائفية.

بينما لها معاني مختلفة نستعرضها أولاً:

فالقومية هي صلة اجتماعية وعاطفية تقوم بين الأفراد نتيجة تماثلهم في خاصية أو عدد من الخصائص تشعرهم بوحدة المصير وتدفعهم للعمل المشترك نحو تحقيق مصالح مجموعاتهم.¹ كما هو الحال عند دعاة القومية العربية.

أما العرقية وتعني الشعور بالانتماء لجماعة عرقية معينة، بحيث يجعل ذلك الانتماء يميز شخصا عن الآخر، فهي تقوم على أساس الأصل والانحدار المشترك، وتلتقي بالأقلية في هذا الشعور الذي تقوم عليه بعض الأقليات العرقية.²

وانطلاقا من الفكرة السابقة عرف البعض الجماعات العرقية أنها تجمع بشري يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة) أو ثقافية (وحدة اللغة أو الدين أو الثقافة). ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي الحضاري لباقي المجتمع. ويكون أفراد هذه التجمع مدركين لتمايز مقومات هوياتهم وذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ على المقومات في مواجهة عوامل الضعف والتحلل.³

¹ شبلي العيسمي، عروبة الإسلام و عالميته، المشار إليه في عبد السلام بغدادي، المرجع السابق، ص.157.

² مرابط رابح، أثر المجموعات العرقية على استقرار الدولة، المشار إليه في قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.07.

³ أحمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص.55.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

أما العنصرية وترتبط بذلك الإحساس الذي يستشعره الأفراد بتفوقهم على غيرهم بفوارق بيولوجية، سواء كانت هذه الفوارق حقيقة أو وهمية. ويكسر هذا الشعور واقعا من خلال منحي العنف الذي يسلكه هؤلاء الأفراد، في سبيل إثبات وجودهم، وفرض سيطرتهم.

لذلك يرى كثير من الفقهاء أن الدعوة القومية ترتبط بالعنصرية في أنها تدفع بأفرادها إلى اضطهاد أفراد قوميات تختلف عنها، سيما إذا كانت هذه القوميات تشكل أقلية بالنسبة لهذه القومية¹.

أما الطائفية فيرتبط هذا المصطلح بجانب المعتقد الديني المشترك للأفراد، لذا نجد أن الأقليات التي تقوم على أساس ديني عادة ما يصطلح عليها بالطائفة².

لذا فالطائفة يتشكل تكوينها من مجموعة دينية أكبر منها، ويرتبط أعضاء هذه الطائفة برابطة مذهبية تكون أساسا لقيامها. و لعل المثال يظهر جليا فيما هو عليه واقع الطوائف الإسلامية (السنة والشيعة)، والطوائف المسيحية (الكاثوليك والبروتستانت).

أما المهمشون فمصطلح معمم ومتداول في العلوم الاجتماعية والإنسانية ومن ضمنها بطبيعة الحال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ويقصد به فئات اجتماعية بعينها تجمعها صفات عامة في مختلف المجتمعات البشرية (التهميش) وهذه الفئات هي المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى الأقليات القومية والدينية والعرقية، وبشكل عام فهذه الفئات

¹ Albert Memmi, "Racisme", Encyclopédie universels, Tome19, p.438.

² Jean Seavy, "Sectes et société", Encyclopédie universels, Tome20, p.440.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

تعاني بشكل متفاوت من الضعف والتهميش المجتمعي والسياسي، هضم ومصادرة لحقوقها السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، محدودية حصتها من الثروة الوطنية، وذلك بحكم هامشية دورها وضعف تأهيلها وعدم قدرتها على منافسة الفئات المتنفذة في المجتمع.¹

ومن خلال المقارنة بين مختلف التعاريف الواردة أعلاه نجد أنها تتقاطع فيما بينها باعتبار أن أغلب العناصر المكونة لكل مفهوم يمكن أن نجده ضمن المفهوم الآخر، ويمكن لكل هذه المفاهيم أن تتطابق أحياناً في حالات محددة مع واقع الأقليات.

و يأتي هذا الفصل لنوضح فيه جانب الصورة الصحيحة لهذا المفهوم، خصوصاً وأنه أمر واقع أصبح يفرض وجوده على الساحة الدولية، وبالتالي فلا بد من ملمح يقودنا لإبراز صيغة تعامل الدول مع هذا الواقع، وكيف تم بناء وتبني الأساس القانوني لحماية أعضاء الأقلية.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

لعل المغزى من إيجاد تعريف قانوني للأقليات يبرر من ناحية أنه لا يمكن الحديث عن حماية جماعة معينة، دون المعرفة الواضحة لماهية الجماعة المراد حمايتها.

فتعريف الأقلية أولاً هو المقدمة المنطقية والضرورية لإضفاء الحماية عليها.²

¹ صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، www.rezgar.com

² وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص.07.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

والبحث عن تعريف عالمي لمصطلح الأقليات يحظى اليوم باهتمام أكثر منه في الماضي الأمر الذي جعل النقاش حول هذا الموضوع يوضح عديد من القضايا ذات الصلة.¹

المطلب الأول

مدى صعوبة تعريف الأقليات

قد يبدو هذا المصطلح سهلاً، ولا مشكل في معالجته، غير أن هذا الرأي يختلف عندما نعوص في متابعات هذا المصطلح، فمحاولة إيجاد تعريف للأقليات يأخذ نواحي متعرجة وعميقة، لذا فإيجاد تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل ولهذا الأمر ما يبرره.

الفرع الأول

تعريف مصطلح الأقليات.

لم يخلوا موضوع الأقليات من مضاربات إيديولوجية وسياسية واجتماعية بل وحتى لغوية، فتعددت التعريفات بحسب وجهة نظر كل باحث في هذا الموضوع.

فتعددت التعريفات الاجتماعية والسياسية للأقلية، معتمدة المدخل الأثنوبولوجي

والذي يهتم بمفهوم العرق Race والمجموعات الإثنية Ethnic Groups.

¹ الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18، ص.12.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

أي التركيز على التماثلات الثقافية وتاريخ الأعراف الرئيسية والسلالات وهذا المدخل قد
ينجم عنه نظريات وتبريرات عنصرية مختلفة.¹

ففي معجم لسان العرب لم يرد فيه ذكر مصطلح "الأقلية" وكل ما جاء فيه هو مصطلح
القلة وهو خلاف الكثرة.²

أما الموسوعة الأمريكية فمصطلح الأقليات في نظرها يشمل كل جماعة تستشعر
إحساسها بالتدني وسوء المعاملة والتمييز اتجاهها من قبل أعضاء المجتمع.³

أما الجانب السياسي فتعريف الأقلية فيه، يقصد بها كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر
من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات وأنماط خاصة
للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي
والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، مما يؤكد تضامنهم.

لذا فالمصطلح بحسب هذه الرؤية لا يخلو من مدلولات سياسية، انطلاقاً من تعريف
البعض ل "السياسة" على أنها صراع بين أقليات منظمة.⁴

و كلمة "الأقليات" هي في منظور الرؤية السياسية مصطلح سياسي جرى في العرف
الدولي، يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة
أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية. وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية

¹ علي حيدر إبراهيم، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2002، ص.16.

² محمد السماك، الأقليات بين العروبة والإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1990، ص.08.

³ عبد السلام بغداداي، المرجع السابق، ص.78.

⁴ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المشار إليه في عبد السلام بغداداي، المرجع السابق، ص.78.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم. وتتأسس قيادات للأقليات - في كثير من الأحيان - والتي تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية:¹

- إعطاء تفسير للأقلية التي تنتمي إليها عن جذورها التاريخية، ومزاياها ومبررات وجودها، لتساعد الأقلية على الإجابة على سؤال "من نحن"؟ وضمناً عن سؤال "ماذا نريد"؟

- تجميع عناصر الأقلية وإقامة روابط بينها.

- تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية.

أما من وجهة النظر القانونية، فمحكمة العدل الدولية الدائمة عرفت الأقليات على أنها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة أو في منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدھا الخاصة بها، وهي متحدة من خلال هوية العنصر أو الدين أو اللغة أو التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عبادتهم وضمأن تعليم وتربية أبنائهم الموافق لروح وتقاليد أصلهم العرقي.²

أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كانت لها عدة محاولات للوصول إلى تعريف دقيق لمصطلح الأقلية، الأمر الذي جعلها تصنع أكثر من عنصر في تعريف مصطلح الأقلية وأهم هذه العناصر الواجب توفرها في جماعة ما حتى تعتبر أقلية هي:³

¹ نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، www.islamonline.net/

² بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثالثة، 1976، ص.108.

³ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.16.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

1. كون الأقلية جماعة غير مسيطرة، لأن الجماعات المسيطرة لا يشملها مصطلح

الأقلية.

2. تملك الأقلية لعناصر أو خصائص تميزها بجلاء عن بقية الشعب.

3. ضرورة أن تتضمن الأقلية عددا معقولا من الأفراد تستطيع من خلاله المحافظة

على تقاليدها.

4. ضرورة إخلاص وولاء الأقلية لدولتها التي تعيش فيها.

وجاء في مشروع البروتوكول الإضافي "للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة

بالأقليات الوطنية وأعضاءها "المقترح من "لجنة المسائل القانونية وحقوق الإنسان التابعة

للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (APCE)"¹:

أن عبارة أقلية وطنية هي مجموعة من الأشخاص في الدولة والذين:

1. يقيمون على إقليم هذه الدولة.

2. يرتبطون بعلاقات وثيقة ودائمة بهذه الدولة عن طريق المولد، الجنسية، الإقامة

الدائمة.

3. يشكلون بصورة واضحة عدداً أقل من سكان الدولة أو في ناحية من هذه

الدولة.

4. يظهرون خصائص إثنية، دينية، لغوية.. تختلف عنها لدى باقي السكان.

¹ فوراري العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.20.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

5. يمتلكون هوية ثقافية خاصة بهم.

وفي نفس السياق، ذهبت "اللجنة الأوروبية الديمقراطية عن طريق القانون"¹ في مشروعها لاتفاقية حماية الأقليات المؤرخة في 08 فيفري 1991 إيجاد تعريف للمصطلح بقولها: "إن الأقلية هي جماعة أقل عدداً من باقي سكان الدولة، والتي يملك أعضائها الذين لهم جنسية هذه الدولة، خصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن تلك التي هي لباقي السكان، وتحرك هؤلاء الأعضاء بإرادة الحفاظ على ثقافتهم، تقاليدهم، دينهم، لغتهم".²

ويبرر هذا الاختلاف في تعريف مصطلح الأقلية من وجهات النظر السابقة لكون معنى الأقلية لا يتطابق في كل مكان وعلى مر العصور، فهو يتسلم دائما الظرف التاريخي والسياسي الذي يعطيه شحنته. وذلك أن الأقليات ليست دائما على المستوى ذاته من القوة والنفوذ إلى السلطة ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي.³

وبالتالي فإن تعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى ذلك المصطلح هو أنه يمكن دراسة هذا المفهوم من وجهة النظر السياسية والاجتماعية والقانونية وعلى هذا نشأت مشكلة الأقليات كمشكلة لها جوانبها السياسية والاجتماعية والقانونية.⁴

¹ "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" المعروفة أيضا باسم "لجنة البندقية" هيئة استشارية تتعاون مع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ومع الدول غير الأعضاء، ولا سيما دول أوروبا الوسطى والشرقية. ويتألف أعضاء اللجنة من خبراء مستقلين في القانون الدستوري، وقضاة المحاكم الدستورية، وأعضاء مجالس نيابية، و مسؤولين حكوميين كبار يتولون إجراء البحوث ويعطون آراءهم في القانون الدستوري والإصلاح في الديمقراطيات الناشئة. وعلى الرغم من أن نشاط اللجنة يتركز على أوروبا الوسطى والشرقية وعلى مجموعة الدول المستقلة؛ فان بعض نشاطها امتد إلى جنوب إفريقيا ودول أخرى. أنظر <http://www.pogar.org/arabic/>

² Fabienne Rousso-Lenoir, " Minorité et droits de l'homme: l'Europe et son double" Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1994, p.04.

³ برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص.15.

⁴ محمد أحمد عبد الغفار، المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان و الأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2001، ص.42.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وفي الحقيقة فإن الأمر الذي يتفق عليه معظم الذين تصدوا لمسألة إيجاد تعريف عالمي لمصطلح الأقلية على نحو يغطي جميع أشكالها في الدولة، هو بالتأكيد على صعوبة الاجتماع على تعريف محدد وثابت للأقلية، وهذه الصعوبة مردها إلى تداخل أسباب عديدة حالت دون أن يجد هذا المصطلح التعريف الذي يشمل كل جوانب هذا الموضوع، ويكون مرضيا للكل. وفي النقطة التالية سنحاول إبراز أهم الصعوبات والعوائق التي حالت دون إيجاد تعريف شامل للأقليات.

الفرع الثاني

إشكالية إيجاد التعريف القانوني للأقليات

يرى بعض المختصين أن مسألة تعريف الأقليات تقف كصخرة "سيزيف"، تفشل كل مساعي الباحثين والفقهاء في الوصول إلى تعريف لهذا المصطلح.¹ وإلى يومنا هذا كل الجهود في إيجاد تعريف عالمي مقبول باءت بالفشل بل أصبح من عادة الباحثين مجرد انتقاد كل تعريف مقترح، والأكثر من ذلك أصبح العمل والبحث في موضوع الأقليات سمته التعقيد والصعوبة.

وهاهو "كابوتورتي" أحد مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يقر بذلك، حيث أكد أنه لا الفقه ولا المؤسسات الدولية استطاعت إزاحة تلك الصعوبة التي يتصف بها هذا المصطلح، وأكثر من ذلك اعترف هو بفشله في مسعاه لإيجاد تعريف على الرغم من أن

¹ Rousso-Lenoir, op.cit., pp.50-51.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

هذا الموضوع له من المراجع ما يساعد على ذلك، ويقصد بالمراجع الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات الهيئات الدولية..¹

و عليه فهذه الصعوبة وإن كان منشأها خلفيات سياسية وعقائدية ودولية حالت دون تحقيق التوصل لتعريف شامل، إلا أن هناك عدة أسباب أخرى نوجزها في النقاط التالية:

1- عدم سهولة تحديد معنى الأقلية: إذ أنه في كل دولة هناك أقلية وأغلبية، يضاف لذلك تعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها إلى هذا المصطلح.

أي أنه يمكن دراسة هذا الموضوع من وجهة النظر السياسية والاجتماعية والقانونية.²

2- تباين الاتجاهات الفقهية والمعايير المعتمدة في تعريف الأقليات: إذ أنه لحد الساعة لم يتفق الباحثون على معيار واحد ومرد ذلك للنسبية التي تميز هذا المصطلح، وبالتالي فهو عرضة للتغير باستمرار، بفعل عوامل عديدة، كالاندماج ضمن الأغلبية العددية في الدولة أو الهجرة أو الارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى أو بفعل التهجير القسري، أو بفعل الانفصال عن الدول وتأسيس كيان مستقل أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة، مما يتغير معه وضع الأقلية داخل الدولة المعنية.³

¹Francesco Capotorti, "Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques", Nations Unies, New York, 1991, p.05.

² محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.42.

³ عبد السلام بغداداي، المرجع السابق، ص.07.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

3- الاستعمال المتباين لهذا المصطلح: إذ أصبح من المتعارف عليه أن بعض الفئات

الاجتماعية (كالنساء، المعوقين...) تطلق على نفسها أقليات، وتعتبر نضالها نضال أقليات بغية تحصيل دعم سياسي وإيديولوجي.¹

4- عدم استقرار وضع الأقليات تاريخيا وقانونيا واجتماعيا، مما يمنح الأقليات مدولا

مختلفا حسب اختلاف الزمان والمكان، فتوجد أقليات حققت درجة عالية من الانسجام والتكامل مع الأغلبية في مجتمعاتها، فتتمتع بذلك بكامل الحقوق وتلتزم بكل الواجبات (مثل ما هو الحال في النموذج السويسري والمليزي...) فهذا يكسبها وضع خاص ومتميز عن الأقليات الأخرى التي تعيش حالة الاضطهاد السياسي والحرمان الاقتصادي والتهميش الاجتماعي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يحدوا بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تنسه الأجيال أو مدون، بينما لا تحتفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك، وهذا ما يؤثر على مطالب هذه الأقليات، ويصعب بموجبه وضع تعريف يمكن على أساسه وضع معيار محدد ومنضبط يسهل معه الوصول إلى حل مشكلة وضع تعريف أقليات التي لم تجد الحل لحد الآن.²

5- ارتباط هذا المصطلح بمصطلحات بديلة: غالبا ما تلجأ إليها الدولة في إعلاناتها

الوطنية الرسمية وموائيقها كمصطلح "القوميات الوطنية" أو "المجموعات الثقافية" أو "الجماعات الدينية" أو اللغوية أو "الجماعات العرقية" ... ولجوء هذه الدول إلى هذه المصطلحات البديلة

¹ Alain Fenet, "le droit et le droit et les minorités ; analyses et textes", Bruylant, Bruxelles, 1995, p.53.

² عبد الحكيم عموش، المرجع السابق، ص.4-5.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

سببه تلك الحساسية التي تستشعرها الدولة من مصطلح الأقلية، والتي تسهر محاولة لتجنبه والتنكر لوجوده.¹

بل أن هذه الدول تجعل من مفهوم الأقليات مواجها لمفهوم القومية الوطنية، لأنه من المكونات الأساسية لكل قومية وطنية هويات متعددة إما دينية أو مذهبية أو إثنية أو لغوية.² و عليه يصبح هذا المفهوم يتسم بالصعوبة والتعقيد، نظراً لطابع الشمولية التي يتطلبها تعريفه، وعليه فإن أي جزئية قد يغفلها الباحث تعرضه لانتقادات عديدة. وعموما نقول أن

التعريف المقترح لا بد أن يكون خاليا من كل خلفية سياسية وعقائدية تفسد مضمونه وتسيء إليه .

لذا فالنظر إليه لا بد أن يكون من زاوية إنسانية سليمة.

الفرع الثالث

الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الأقليات

تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار يعتمد عليه في وضع تعريف للأقليات والفقهاء الدولي اليوم مستقر على ثلاث معايير وهي:

المعيار العددي، المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي.

1- المعيار العددي: يحدد أنصار هذا الاتجاه أن الأقلية تكون على أساس الناحية الكمية للمجموعة، لذا يدعى أنصار هذا الاتجاه بدعاة "المعيار الكمي". و هم يرون أن

¹ Jean Yangoumalé, "qu'est ce qu'une Minorité", Le monde Diplomatique, N°454, Janvier 1992, p.15.

² برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، مطبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص.23.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

عبارة الأقليات تذكر أولاً بتجزئة مجموعتين داخليتين على الأقل تكون إحدهما أكثر عدداً من الأخرى. فالتعريف التي بنيت على هذا الأساس تقتصر فقط على المعيار العددي وتستبعد الأقلية التي تكون في وضع مسيطر في الدولة.¹

وهم يرون أن الأقليات يجب أن تقل عدداً عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية ولكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعة أغلبية، ويحدث أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة، وغني عن القول أنه لا يجوز أن

تتعرض أية أقلية، مهما كان صغر حجمها لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التمييز وأن أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون.²

ويعتبر البعض أن هذا المعيار هو الفصل الحاسم في مدى قوة وضعف الصراع والتنافس القائم باستمرار بين الأقلية والأغلبية. فارتفاع النسبة العددية للأقلية يولد لديها إحساساً بالقوة النسبية يجعلها أكثر استجابة لطموحات أبنائها الذين يبالغون في تعبيرهم عن الذات ويبالغون في المطالب الخاصة للأقلية، وعلى العكس كلما تدنت نسبة الأقلية في المجتمع كان الطرفان (الأقلية والأغلبية) أقرب إلى العقلانية في المواقف والسلوكيات، ففي صفوف الأقلية تتحكم

¹ <http://www.annabaa.org>

² صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

النظرة الواقعية ويضمحل دور المغالين. وفي صفوف الأغلبية يكون الاطمئنان على الذات أكبر فيزداد الاستعداد للتعایش والتسامح.¹

والمعيار العددي أساس لمعالجة وضع بعض الأقليات المتواجدة في دول أخرى، كما هو حال الأفريقية والآسيوية في أوروبا وأمريكا، وفي هذا السياق، نجد أن عديد من الكتاب أخذ بهذا المعيار في معالجته لوضع الأقليات في أوروبا وأمريكا.²

كما أن هذا المعيار تم الاستناد عليه من طرف المحكمة العليا في الهند في قضية "A.M" Patroni-ves-kenaman فاعتبرت أنه في حالة عدم وجود تعريف خاص للأقليات، يجب الأخذ بالاعتبار العددي، ومفاد رأيها أن أي جماعة دينية أو لغوية يكون تعدادها أقل من 50% من مجموع شعب الدولة، يجب أن تضمن لها حقوقها الأساسية بواسطة

الدستور.³ والمعيار أخذت به شريحة كبيرة من الفقهاء⁴، واعتمده أغلب الموسوعات وكان الحاضر الأبرز في الملتقيات التي عقدت في هذا الإطار.

إلا أنه صوبت له عدة انتقادات أهمها:

1. أنه استحدث تعريفا غير جامع، إذ أخرج بعض الأقليات التي لها الهيمنة والسيطرة على الأغلبية، حيث شهد العالم حالات عديدة لأقليات ناضلت حتى أصبحت هي المسيطرة

¹ <http://www.annabaa.org>

² فهمي هويدي، فقه الأقليات، جريدة الأهرام، القاهرة، 17/01/1989، المشار إليه عبد السلام بغدادي، المرجع السابق، ص. 80.

³ قللا نص الدستور، المجمع الساتة، ص. 05.

2. أن كل تعريف يقوم على أساس عددي يؤدي إلى عدم ظهور أي أقليات عن

³ Coll
Juille

جديدة مستقبلا. ومن تم فالتعريف على هذا النحو غير جامع³

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

الأمر الذي أفقد الأغلبية هيمنتها ومثال ذلك سيطرة التوتسي على الحكم في كل من بوروندي ورواندا وخضوع أغلبية الهوتو لهم.

2. أن هذا التعريف القائم على معيار عددي يكون في غالبه غير دقيق ومشكوك

3. أن هذا التعريف القائم على معيار عددي يكون في غالبه غير دقيق و مشكوك فيه

وغير مضمون العواقب، ففي أغلبية الحالات تكون أغلبية السكان في وضع أقلية سوسولوجية وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في إحدى مذكراته المؤرخة في 27 ديسمبر 1949 بعنوان "تعريف وتصنيف الأقليات"، إذ اعتبر انه لا يؤخذ بالتعريف الاصطلاحي للأقلية بإعطائها معناها الحرفي.⁴

ومن ثم كانت قناعة بعض الباحثين أن المعيار العددي معيار مظلل، قد لا يوصل الى نتائج متوخاة، وفي كثير من الأحيان يؤدي بالباحث إلى الوقوع في متناقضات ومفارقات هو في غنى عنها.

وذلك انطلاقا من رؤيتهم القائلة بأنّ الأخذ بهذا المعيار من شأنه أن تكون له خطورة عند الاعتماد عليه، وتتمثل هذه الخطورة في مجافاته في بعض الأحيان لما هي عليه صورة التفاعلات السياسية بين الجماعات بعضها البعض. واستدلوا بأنه إذا كانت هناك جماعة مسيطرة على الوضع السياسي، ومن تم العوائد الاقتصادية، فان ذلك سيكون مبررا لوصفها

⁴ BOKATOLA, op.cit., p.13

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

بجماعة مهيمنة وليس جماعة أقلية، لذا فهم يرون أن معيار الموقع من السلطة السياسية لا بد من الأخذ به مثلما هو حال الأقلية العلوية الحاكمة اليوم في سوريا.¹

ومن ثم فلا يجوز أن ينصب الاهتمام فقط على الأهمية الديمغرافية للأقليات بقدر ما يؤخذ بعين الاعتبار وزنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا المعنى دلالة واضحة تعكس لنا أن بعض الأقليات رغم قلة عددها إلا أنها تمثل موقعا مهيمنًا في الكثير من الدول، كالموارنة في لبنان، والتوتسي في بوروندي ورواندا والتغرين في إثيوبيا.²

فلا يمكن أن نقول أن مصير يهود العراق مماثل لمصير يهود المغرب، أو أن أقلية اليونان الروم الأورثوذكس في تركيا مثلها مثل الأقلية اليونانية في ألبانيا.

وفي الحقيقة هناك أجزاء من عالمنا وحتى قارات منه حيث حرية تعبير وعمل الأقليات مضمونة ولم تتعرض لأية حملات تصفية أو إبادة عرقية (مثل وضع الهنود الأصليين في أميركا أو السكان الأوائل في استراليا).³

ومن هذا المنطلق فانه الأخذ بالمعيار العددي دون الانتباه إلى وضع الأقلية السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لا يعطي للموضوع صدقته المطلوبة، ويبقى الحديث عن الأقلية بثقل سيطرتها السياسية تجاوزاً للواقع وتفريغاً للحقيقة من محتواها.

¹ وليم سليمان قلادة، حوار علمي حول الأقليات والاستقرار في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، عدد 92، أبريل 1988، ص. 282.

² دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص. 24.

³ سامر اللاذقاني، مفهوم الأقلية، <http://arabic.tharwaproject.com>

2- المعيار الموضوعي:

ظهر هذا الاتجاه الذي تبنى فكرة النظر للأقليات بمفهوم موضوعي من خلال تحديد ماهية الأقليات. فيعرف هذا الاتجاه الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، ويعتقد هذا الرأي بوجود أقليات وطنية وأخرى أجنبية ولكل منها حقوق مختلفة.¹

وعليه يرى بعض الباحثين أنه علينا الإقرار بأن الأقلية تتميز بخصوصية الجنس أو اللغة أو الديانة أو الثقافة.²

لذا فاصطلاح الأقلية حسب أنصار هذا الرأي على وجه العموم ينصرف إلى أي طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو اللغة أو الدين.³

ومحاولة من أنصار هذا الاتجاه تدعيم رأيهم أضافوا فكرة السيطرة والهيمنة، إذ أكدوا أن الأقلية تعد كذلك إذا كانت غير مسيطرة أو غير مهيمنة، وتكون معرضة للاضطهاد وسوء المعاملة لكي تنشأ مشكلة أقليات تكون جديرة بالحماية.

¹ محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.43.

² محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1976، ص.523.

³ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الأول، 1985، ص.46.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وهذا الاتجاه بذاته لم يسلم من الانتقاد رغم محاولات تدعيمه بعدة معايير، ومن أهم الانتقادات الموجهة إليه هو اقتصار اعتماده على الدين أو الجنس أو اللغة، وإهمال الأسس أخرى كالعدد مثلاً واعتبارات أخرى.¹

بل أن أغلب الانتقادات التي وجهت له كانت عبارة عن أسئلة لم تجد لها لحد الآن إجابة فمثلاً، إذا كان معيار اللغة أساس لوصف جماعة معينة بالأقلية، فهل يجب أن تكون اللغة المكتوبة أو محكية فقط؟ وهل يجوز وصف اللهجة بأنها لغة؟²

نفس الإشكال وجه لأساس الدين، فهل مجرد طقوس وشعائر متوارثة يقوم بها عدد معين من الأفراد تكفي لاعتبارهم أقلية، وهل إذا وجدت جماعة لا تؤمن بأي دين في الدولة يعتنق أغلبية سكانها ديناً معيناً، فهل يمكن النظر إلى تلك الجماعة على أنها أقلية دينية رغم أنه لا دين لها؟ وعموماً هل يقتصر مفهوم الدين في الاستناد إلى كتاب سماوي أم يمتد ليشمل أديان أخرى؟ وهل إن كان هناك مذاهب تندرج تحت دين واحد ومعتقد واحد فهل يطلق على هذه المذاهب مصطلح أقليات.³

¹ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.46.

² Capotorti, op. cit., p.79.

³ Ibid, p.80.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

و بالتالي بقي هذا المعيار غير كاف لتحديد مفهوم الأقلية وضح لنا أن نصف هذا المعيار بأنه معيار فضفاض، فهو غير كاف لإعطائنا مفهوم محدد للأقلية، والاستناد عليه كفيل بإعطائنا نتائج متضاربة وخالية من الدقة.

3- المعيار الشخصي:

ويصطلح عليه البعض بالمعيار الذاتي. ومفاد هذا الاتجاه أن نشأة وجود الأقليات تحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي يتميزون بها عن باقي المجموع فضلا عن ولاءها لهذه المجموعة.¹

فالأقليات حسب هذه الاتجاه غالبا ما تكون واعية بتلك المقومات المشتركة، التي تحقق لها التضامن الداخلي، والتمايز في التفاعل الخارجي، لذلك يعتبرون أن الأقليات هي نتاج عمليتين متكاملتين، الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات بي والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها²

وهم بذلك يشبهون الأقلية على أنها كالعملة ذات الوجهين أحدهما الشعور بالانتماء، والأخر هو الشعور بالتمايز.³

وهو ما اعتمده لجنة حقوق الإنسان في إحدى تقاريرها بضرورة حماية الأقليات، إذ رأت فيهم أنها مجموعات مستضعفة ترغب في المساواة في المعاملة مع الأكثرية وذلك حتى تحافظ على خصائصها التي تملكها.⁴

¹ محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.44.

² www.annabaa.org

³ سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، العدد 6، سنة 1976، ص. 6.

⁴ أبو بكر أحمد باقندر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر العدد 3، ديسمبر 1982، ص.339.

وغالب ظهور هذا المعيار يكون في أوقات الأزمات أو في حالة شعور الأقليات بحصول تهديد يعرضها أو يعرض وجودها للخطر.

ورغم أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا المعيار الذي يعتمدون عليه، يتسم بالقوة كونه يرتبط بالمشاعر والإرادة، والتي تكسب أفراد قناعات كافية بضرورة التضامن والتحالف.

إلا أن ذلك لم يجعل له من حصانة ضد انتقادات وجهت إليه وبينت مدى هشاشته وأبرز هذه الانتقادات هي:¹

* أن الاعتماد على المشاعر والإرادات لا يعكس حقيقة الأمر، فمثل هذه المسائل تبقى مسائل نوايا وليست مسائل قانونية يعتد بها.

ثم إن الاعتماد على هذا الرأي بهذا الطرح، يجعل أصحابه في تناقض أحيانا ، لأنه بناء على هذا المعيار فإنه يتم استبعاد أشخاص وأفراد وجدوا أنفسهم وبدون اختيار ضمن أقليات معينة أو ما يطلق عليه بالانتماء اللاإرادي، فالفرد يأتي إلى الدنيا فيجد نفسه في أسرة معينة لم يكن له أي دور في اختيارها.

* حالة الانصهار والاندماج التي تشهدتها الأقليات في مجتمعاتها ينقص من حدة الولاء والانتماء للأقلية، ويقبل من فكرة التمييز عن الأكثرية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين وماليزيا.

¹ السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1990، ص.91.

و بناء على ما سبق نقول فإن أي مفهوم للأقلية يستند على معيار واحد من المعايير السابقة لن يكون مفهوما شاملا وكاملا، وبالتالي فالحل يكمن في ضرورة اعتماد مفهوم يقوم على أساس المعايير الثلاثة مجتمعة.

وهو ما حاول بعض الباحثين القيام به من خلال تقديم مقترح لتعريف الأقلية، حيث يشمل هذا التعريف كل المعايير السابقة وجاء فيه أن: "الأقلية هي الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها، والتي تتميز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الفيزيائية أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوم في الحفاظ عليها، وغالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية و الاجتماعية والاقتصادية"¹

وكان هذا التعريف متقاربا بصفة كبيرة مع التعريف الذي وضعه أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1985 بقولها: "الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما

¹ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص. 89.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

بينهم، يشجعه وجود ولو ضمني إرادة جماعية للبقاء كجماعة متميزة وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون"¹

المطلب الثاني

مقومات تحديد جماعة أقلية

يتفق كثير من الفقهاء أن الأقليات تظهر لعدة أسباب أهمها:²

- 1- وجود مجموعات سكانية تعيش إلى جانب بعضها البعض في منطقة واحدة، وتختلف في انتماءاتها القومية أو الدينية أو المذهبية عند تأسيس الدولة. حيث يجري ضم هذه المجموعات في كيان سياسي واحد، تصبح فيه بعض الجماعات أقليات مقارنة بالأغلبية المختلفة عنها، مثلا العراق (سنة، شيعة، صابئة، مسيحيين، عرب، أكرادا، تركمانا، كلدو آشوريين)، إيران (أغلبية شيعية، أقليات سنية وقوميات فارسية وتركية كبيرة وأخرى صغيرة كالكردية والعربية والتركمانية والبلوشية وأقليات يهودية وأرمنية وزرادشتية)، مصر (مسلمين وأقباط)، لبنان (عرب، دروز، مارونيين، سنة، شيعة ومسيحيين وأرمن..)، وفي العديد من الدول الإفريقية والآسيوية والأوروبية.
- 2- قيام دولة بضم أو احتلال إقليم مجاور كما جرى لعرب الإسكندرونة في تركيا وعرب الحمرة في إيران، ودروز الجولان في إسرائيل، والبوسنة التي ضمت إلى النمسا أو إقليم كوسوفو من قبل يوغسلافيا.

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 18-19.

² صلاح عبدالرزاق، "حماية حقوق الأقليات: الديمقراطية والإسلام و حقوق الأقليات"، <http://www.demoislam.com>

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

2- قيام دولة ما بالانسحاب عن أراضي أو أقاليم كانت خاضعة لها لفترات طويلة لتترك سكان فيها كأقليات تختلف عن السكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها. كما حدث في الهند حيث وجدت الأقلية المسلمة، أو الأقليات التركية في بلغاريا وألبانيا واليونان.

4- اعتناق مجموعة من أهل البلاد الأصليين دين آخر يختلف عن دين الأكثرية مما يحولهم الى أقلية دينية. كما حدث في اندونيسيا والفلبين والصين وماليزيا ونيجيريا وغيرها حيث اعتنقت مجموعات سكانية الإسلام.

5- هجرة مجموعات بشرية معينة من الوطن الأم إلى بلد آخر لأي سبب كان يجعل منها أقلية في البلد الجديد. كما هو الحال في الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وأمريكا وكندا وأستراليا وبلدان أمريكا اللاتينية.

ويبدو أنه لفهم واقع الأقليات وبلورة معالجة علمية لهذا الموضوع يفترض بنا فهم مقومات تحديدها، ومن خلال فهم هذه المقومات يتضح جانب هام من الصورة المطلوبة سيما وأن توضيح دعائم هذا التحديد من شأنه حصر الموضوع أكثر في حيز يساعد على استيعاب هذه الصورة. وهذه الدعائم تتجلى في تصنيف الأقليات سواءا من ناحية خصائصها المميزة، أو من ناحية موقعها الجغرافي. ومن ثم يتطلب ذلك استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.

الفرع الأول

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة

إن ما يميز هذه الخصائص ارتباطها بالجانب المعنوي العقائدي والفكري للجماعة، فمحمل هذه الخصائص تكمن في أفكار يتبناها أعضاء هذه الجماعة، لذا يمكن تصنيف الأقليات من حيث موضوع الخصائص إلى أقليات دينية ولغوية وعرقية أو عنصرية وأقلية قومية.

بمعنى أن هذا التصنيف يكون تبعاً لطبيعة الاختلاف عن الأكثرية¹

وبالتالي فتصنف الأقليات بحسب ذلك إلى :

* الأقليات الدينية : وهي جماعة سكانية تتركز هويتها على أساس استخدامها لديانيتها الأصلية، والتي تختلف عن دين الأغلبية أو تختلف عن الدين الرسمي للدولة.² ويوجد اليوم في عالمنا المعاصر الكثير من المجتمعات متعددة الديانات أو المذهب الديني ومن هذه المجتمعات على سبيل المثال نذكر لبنان، مصر، السودان، الهند، الفيليبين، الصين، بورما...³

وبالمقابل نجد أن المجتمعات الأوروبية لم يعد تصنيف الأقليات عندها وفق معيار الدين رغم وجود جماعات دينية فيها. وذلك لتبنيها خيار العلمانية الذي يرفض كل تمييز ديني أو عقائدي.

¹ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث

الإستراتيجية، العدد 49، سنة 2001، ص.135.

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.26.

³ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.97.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

* الأقلية اللغوية: وهي التي تتكلم لغة مختلفة عن باقي السكان¹. بمعنى أن أساس هويتها هو استخدامها للغتها الأصلية.

• الأقلية العرقية أو العنصرية: وهي جماعة سكانية تختلف عن باقي السكان

بفراق بيولوجية. غالبا ما تستشعر هذه الجماعة ذاتها بأنها معزولة لا لسبب

واضح سوى لأنها ترى

أنها أقلية في عددها اتجاه الجماعة الأغلبية. وهو ما يلاحظ كنموذج في وضع الأقلية

الزنجية في جنوبي موريتانيا.²

* الأقلية القومية: وهي تختلف عن الأقليات الأخرى بأن لها إقليما خاصا بها، فهي

تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد.

و هو الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن لها بعدا سياسي يتجلى من خلال شعورها

الجماعي بوحدة بالانتماء والذي يترجم في سعيها لتحصيل كيان سياسي مستقل.³

وتظهر أهمية هذا التقسيم في نوع المطالب التي تنادى بها كل أقلية فعلى سبيل المثال

ترتكز مطالب الأقلية اللغوية في حقها في استعمال لغتها في الحياة الخاصة والعامة، وكذلك في

وجود مدارس خاصة بها بخلاف الأقلية الدينية التي تتركز مطالبها حول حقها في إظهار دينها

وممارسة شعائرها بحرية والدعوة لدينها دون قيود أو حواجز.

¹ باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.135.

² أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.183-184.

³ سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسولوجية للوحدة العرقية: الأقليات في العالم العربي، المرجع السابق، ص.15.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

الأمر الذي يسهم في توفر جو من الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي لتلك الدول التي يعيشون فيها، لذا فممنح الحقوق المتمثلة في التمتع الثقافة واللغة وتطويرها ، الحق في إنشاء المدارس والمؤسسات التعليمية الثقافية إدارتها، التحكم في المناهج والتعليم بلغتها الخاصة، الحق في ضمانات التمثيل السياسي وإقامة شعائر دينية، وحرية التعبير عن معتقداتها دون تهديد أو ضغط... كل هذا من شأنه ضمان تعزيز الديمقراطية لذا جاء الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية وأقليات دينية ولغوية والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، جاء

ملزما بذلك حيث أوضح في نص المادة الأولى منه أنه على الدول القيام بكل ما لديها في سبيل حماية وجود الأقليات وهويتها القومية و الاثنية والدينية واللغوية وضرورة تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وبنفس القوة في التعبير جاء مضمون المادة الثانية¹، فمنح الأفراد الأقليات حق التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، وذلك دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز كما أقر لهم حق المشاركة السياسية بكل أبعادها.

¹ جاء في نص المادة ما يلي :

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وبالتالي فالمجتمع الدولي كان و لا يزال يدرك أهمية الحفاظ على خصائص الأقليات باعتبارها إحدى مقومات تحديد جماعة أقلية ولطالما كان منشأ الصراع حول موضوع الأقليات، هو حين التعرض لخصائصها الذي ترى فيه تهديداً لكيونتها ووجودها.

الفرع الثاني

تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي

وقد يتساءل البعض عن السر وراء أن يكون التوزيع الجغرافي كأحد عوامل تصنيف الأقليات، ومن ثم كأحد مقومات تحديد جماعة أقلية، وهنا نقول أن التواجد الجغرافي للأقلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأعضائها كحالة ارتباط الأقليات بمعتقدهم.

وغالبا ما يكون الارتباط بالأرض يمثل قسما كبيرا من عقيدة الأقليات إن لم نقل أنه يكون هو موضوع نضالها.

5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أولغوية، دون أي تمييز.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

والتوزيع الجغرافي للأقلية قد يختلف من أقلية إلى أخرى فهناك تقسيم للأقليات من حيث

وجودها في دولة واحدة أو أكثر، وتقسيم آخر من حيث وجودها داخل الدولة الواحدة.¹

فالتقسيم الأول فيندرج ضمنه وجود أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي

لدولة ما، ومن ثم فليس لهذه الأقلية أي امتداد بشري في أي دول أخرى.

وأقليات تتوزع على عدة دول وهي ثلاثة أنواع:

1. أقلية تتوزع على دولتين متجاورتين أو أكثر مثلما هو حال الأكراد الموجودين

بالعراق و تركيا وإيران.

2. أقلية تتوزع على دولتين غير متجاورتين أو أكثر.

3. أقلية تتوزع على عدة دول بعضها متجاورا وبعضها الأخر غير متجاور.

أما التقسيم الثاني فإن الوجود الجغرافي للأقليات في الدولة الواحدة يندرج من ضمن

حالات خمس وهي:²

* أقلية تشكل فعليا أو تقريبا السكان الوحيدين في قسم من الدولة.

* أقلية تشكل الجزء الأكبر من سكان قطاع (قسم) من الدولة.

* أقلية تتوطن في قسم من الدولة تشكل جزءا صغيرا من سكان هذا القسم.

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.33.

² وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص.34.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

* أقلية أعضائها يعيشون جزئيا في قسم من الدولة، وجزئيا موزعين ضمن القسم الباقي من الدولة.

* أقلية تتوطن في أقسام مختلفة وعديدة من الدولة ولكن بنسب مختلفة في كل قسم.

وهناك من نظر لمسألة التقسيم الجغرافي بنظرة أخرى وهي كالتالي:¹

* أقليات تمثل الجزء الأعظم من سكان منطقة محددة وكمثال عنهم 06 مليون من

الكاتالان يسكنون منطقة كاتالونيا في إسبانيا وحصلوا على الحكم الذاتي عام 1979.

* أقليات تشكل أكثرية سكان منطقة ما، مثل الكورسيكيين في جزيرتهم.

* أقليات موجودة في منطقة معينة، لكن لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من سكانها، وقد

تكون هذه الحالة نتيجة تطور تاريخي بطيء أو حدث تاريخي مثل اللادين (Ladins) في جبال

الدولوميت الذين تم ضمهم رغم إرادتهم إلى إيطاليا في معاهدة فرساي بعد تفكيك إمبراطورية

النمسا-هنغاريا. وهم يمثلون حوالي 4% من سكان مقاطعة الدولوميت.

* أقليات عدد من أفرادها ثابتين في منطقة معينة من البلد ويشكلون البؤرة، بينما بقية

الأفراد مبعثرين على كامل أراضي الدولة (شتات داخلي).

* أقليات موجودة في عدة مناطق من البلد (بؤر متعددة) دون شتات وطني ويجب

تمييز هذه الحالة عن سابقتها. وكمثال هنا يمكن أن نذكر اليهود في شمال أفريقيا 18000 في

المغرب، 6000 في تونس...والذين يتواجدون فقط في المدن الكبيرة للمغرب وجزيرة جربا.

¹ سامر اللاذقاني، مفهوم الأقلية، المرجع السابق.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

* أقليات مبعثرة على كامل التراب الوطني دون بؤر محددة، وموجودين في المدن والأرياف مثل العجر. وهذا المثال هام لأنه يوضح أن قضايا الأقليات لا يمكن دائما حلها بإنشاء إدارة محلية في منطقة ما.

* أقليات مبعثرة على جزء من التراب الوطني.

* أقليات مبعثرة على عدة دول مثل الباسك والأكراد والأرمن.

وبناء على ما سبق فإن أهمية التقسيم الجغرافي في تصنيف الأقليات ضمان لحقوقها مثل ما هو الحال في الأقليات الموزعة على عدة دول، فيضمن لها حقها في تواصل أعضائها وإقامة علاقة بينهم. وبالمقابل فبناء على هذا التقسيم غالبا ما تزداد مطالب هذه الأقليات المتواجدة في منطقة معينة من الدولة والتي قد تصل إلى حد المطالبة بالانفصال.¹

الفرع الثالث

استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات

في سبيل أن يتحدد مفهوم الأقليات بكل وضوح كان أن تم استبعاد فئات عديدة من مفهوم الأقليات، نظرا لكون هذه الفئات قد تتعرض لما تعرض له الأقليات الأمر الذي يسبب خلطا عند البعض، انطلاقا من كونها تتقاسم الوضع نفسه الذي تعاني منه الأقليات وهذه الفئات هي الأجانب والسكان الأصليين.

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 33-34.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

فالأجانب كما هو متعارف عليه هو كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.¹

وهذا كما جاء في نص المادة الأولى من الإعلان رقم 144/40 المتعلق بحقوق الإنسان

للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والمؤرخ في 13 ديسمبر 1985.²

وبناء على هذا التعريف يمكن الحكم على اعتبار الأجانب من الأقليات أو اعتبارهم

صنف جديد من الأقليات هو مجانبة للصواب.

فكما هو متعارف عليه لا توجد أقلية أجنبية وأخرى وطنية، لأن الأجانب لهم نظام

خاص بحمايتهم نظمته قواعد القانون الدولي، ومن تلك الأنظمة نظام الحماية الدبلوماسية ثم أن

هؤلاء الأجانب لهم دولة يتبعون لها تتولى حمايتهم ومتابعة شؤونهم، وإذا ما فتح الباب على هذا

الرأي وتم تقبله (أن الأجانب من الأقليات) فإن ذلك من شأنه إثارة مشاكل قانونية لا حصر

لها.

لذا كان "كابوتورتى" مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واضحا واعتبر أنه

لا يمكن إدخال المجموعات المهاجرة وأبنائهم ضمن مفهوم الأقليات.

وذلك انطلاقا من اعتبار أن لهذه الجماعات المهاجرة نظام حماية خاصة بها، أما مضمون

المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهو موجه إلى رعايا الدولة فقط.³

¹ وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.127.

² وجاء في نص المادة مايلي: " لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"

³ Capotorti, op.cit., p.12.

وجاء صياغة المادة على النحو التالي: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

أما السكان الأصليين فإن المسافة الفاصلة بينهم وبين الأقليات في نظر البعض تكاد تنعدم، وبالتالي فالفرق بينهما فارق دقيق إلا أن ذلك لم يحل دون التوصل إلى خصائص تميز السكان الأصليين عن الأقليات .

وهو ما استطاع "جوليان بروجر" إحصائه فتوصل إلى الخصائص التالية:¹

- 1) ينحدرون من سكان أصليين للإقليم المستعمر.
- 2) يعيشون حياة بدوية أو شبه بدوية، ويمارسون زراعة ذات مجهود عملي كبير وإنتاج ضعيف.
- 3) يجهلون معنى التركيز السياسي ويختارون القرارات بالإجماع.
- 4) يمتلكون خصائص أقلية وطنية (نفس اللغة أو الدين، نفس الصلة بإقليم معين).
- 5) يوجدون في وضعية غير مهيمنة بالمقارنة مع المجتمع المسيطر.
- 6) لديهم نظرة مختلفة للعالم ليست مادية بل ما يميزها هو الطابع الروحي.
- 7) يرفضون عوامل و وسائل التطور التي يفرزها المجتمع المسيطر.
- 8) يتشكلون من أفراد يعتبرون أنفسهم سكانا أصليين، وينظر لهم كذلك من طرف مجموعتهم.

و جاء هذا التعريف موافقا لما أورده المادة الأولى من الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بشأن الشعوب الأصليين والقبلية في البلدان المستقلة والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتي بدأ العمل بها في 05 سبتمبر 1991.¹

¹ - Alain fenet, op.cit., pp.19-20.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

والسكان الأصليون كما هو معلوم يقصدون الأرض، ويعتبرونه المحور الأساسي لمطالبهم وجوهر نضالهم. وتعتبر الأرض من المواضيع التي لا يمكن التنازل عنها أو استبدالها ببديل آخر، بل إنه في الغالب ما يرتبط تقديس معتقدتهم الديني حول الأرض والتي يعتبرونها مصدر رزقهم وذلك لما تحتويه من ثروات زراعية أو بحرية وغيرها².

و الطبيعة المتميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد نوه بها أيضاً "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"³ وذلك في المادة 25 على الأخص، ونص على ما يلي:
"للسهوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها

أو تحتلها أو تستخدمها على نحو آخر، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة".

1 جاء في نص المادة :

1. تنطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة،
- (ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدرها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمياً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أياً كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.
2. يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي.

² Bokatola, op.cit., pp.11-12.

³ والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 214/49 المؤرخ 23 ديسمبر 1994، (www.un.org;(E/CN.4/2006/79)

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وللشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعات أو أفراد، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تحتل مسألة حقوق السكان الأصليين مكانة هامة في القوانين الدولية وبلغت مبلغ القانون الدولي العرفي وهي بذلك ملزمة بشكل عام.

و يعترف القانون الدولي بحقوق السكان الأصليين في الأمور التالية:¹

1- الحق في تقرير المصير :

و الحق في تقرير المصير بالنسبة للسكان الأصليين يعني الحق في السيطرة على مؤسساتهم و أقاليمهم ومواردهم ونظمهم الاجتماعية وثقافتهم بدون أي هيمنة أو تدخل من الخارج وحقهم في إقامة علاقتهم مع المجتمع المهيمن والدولة على أساسي يقوم على الموافقة. و بالتالي فهذا الحق بحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتحقق من خلال الأمور التالية :

* لها الحق في تقرير مركزها السياسي، ولها الحرية كذلك في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

* الحق في الاستقلال الذاتي، أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلا عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.³

¹ ورد هذا ضمن ورقة حوار مقدمة من أعضاء مجموعة السكان الأصليين في لجنة التنمية المستدامة بوصفها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدورة التحضيرية الثانية 28 يناير -08 فبراير، E/CN.17/2002/PC.2/6/Add.3، ص.06، www.un.org

² المادة الثانية من الإعلان.

³ المادة الثالثة من الإعلان.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

2- ملكية أقاليمهم وأراضيهم ومواردهم التي توارثوها من فترة طويلة والسيطرة عليها

وإدارتها.

فالعلاقة بالأرض وكل الكائنات الحية تحتل مكاناً مركزياً في مجتمعات الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يوفر نظام ملكية الأراضي المعروف باسم "كيبات" والذي يتبعه السكان الأصليون من "اللمبو" في نيبال، أداة لتيسير الانتماء إلى مكان وإلى جماعة متميزة وهذه لا تنفصل عن ذلك. ويفيد مرجع من المراجع أن كيبات "منصهر في الثقافة ومعبر عنها وأي تعد على كيبات يعتبر تهديداً لذات وجود اللمبو بوصفهم جماعة مستقلة داخل المجتمع".

وقد بدأ المجتمع الدولي لعدد من الأسباب المختلفة، يستجيب للشعوب الأصلية في إطار فلسفة ومنظور عالمي جديدين فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد. ويجري استنباط معايير جديدة تستند في جانب منها إلى القيم التي عبرت عنها الشعوب الأصلية والتي تتماشى مع منظور وفلسفة هذه الشعوب حول علاقاتها بالأرض والأقاليم والموارد.¹

3- تطبيق قانونهم العرفي.

4- تمثيل أنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة بهم.

5- الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على استصلاح أراضيهم .

6- التحكم في معارفهم التقليدية وتقاسم الأرباح الناجمة عن استخدامها.

7- الاستفادة من جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بلا تمييز بسبب منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

¹ أيريك أيرين دايس، "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، www.un.org, E/CN.4/Sub.2/1999/18،

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

و المحاور السابقة تعد العناوين الأبرز لحقوق السكان الأصليين والتي جاءت مفصلة في

العقدتين الدوليين للسكان الأصليين في العالم.

فقد أعلنت الجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1993 أول عقد دولي للسكان

الأصليين في العالم، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في

مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم (القرار 163/48). و أعلنت العقد الدولي

الثاني في 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، بهدف تعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات، بما في

ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية (القرار 174/59).

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن الجمعية اعتمدت في 16 كانون الأول/ديسمبر

2005 برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم واعتمدت موضوع "شراكة

من أجل العمل والكرامة" موضوعاً للعقد (القرار 142/60). وناشدت المجتمع الدولي بأسره

تقديم الدعم المالي لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من خلال جملة

أمور، منها تقديم التبرعات لصندوق التبرعات للعقد الثاني، وحثت جميع الحكومات ومنظمات

الشعوب الأصلية المعنية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير اعتماد مشروع إعلان الأمم

المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن.¹

و اليوم على مستوى هيئة الأمم المتحدة هناك اتجاه عام يعتبر الشعوب الأصلية

والأقليات مجموعتين مختلفتين، وكرجمة لذلك الاتجاه أنشئ فريقان للعمل لدى اللجنة الفرعية

¹ <http://www.un.org/arabic/conferences/>

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

لمنع التمييز وحماية الأقليات أحدهما يهتم بالسكان الأصليين، والفريق الآخر متخصص في دراسة موضوع الأقليات.¹

وهو الموقف الثابت اليوم على مستوى الهيئة الأممية، فالاتجاه العام سار نحو الإقرار بوجود اختلاف بين الأقليات والسكان الأصليين، اختلاف يثبت من خلاله خصوصية كل جماعة، وهو المعمول به حالياً.²

وفي هذا السياق فإن هناك عدة مناطق يتواجد بها السكان الأصليين نظراً لارتباطهم التاريخي بها ونذكر من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، اسكندنافيا، سيبيريا... وقد يكونون الأغلبية في دولهم مثل بوليفيا، غواتيمالا، والباراغواي. أو أنهم يشكلون إحدى الجماعات المتفرقة عددياً في دولة مثل الإكوادور، لاوس و البيروا.

وترتيباً على تعريفنا السابق يخرج الأجانب واللاجئون والعمال المقيمون في دولة ما من تعريف الأقليات، لأنه لا تتوافر فيهم عنصر المواطنة من جهة، ومن جهة أخرى هم محل لحماية قانونية أخرى يقدمها القانون الدولي، ويخرج من هذا التعريف أيضاً السكان الأصليين باعتبارهم مقيمين في أراضي الدولة منذ غابر الزمان.

المبحث الثاني

موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات

من المسائل والقضايا المتعلقة بالأقليات والتي تعتبر شائكة وحيوية في آن واحد هو موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات، وخصوصاً الجدل الكبير الذي لا يزال قائماً

¹ الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.73.

² فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص.04.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

عند طرح قضايا وحقوق الأقليات، هو الصراع القائم بين المدافعين والمشككين ويركز أحد الانتقادات الرئيسية لطرح قضايا الأقليات، بأن طرح الأمر للنقاش يضعف الشعور بالمواطنة ويذهب أصحاب الانتقاد إلى أن التركيز على الأقليات يمكن أن يفاقم مشاعر الانفصال، وعدم الانتماء في صفوف الجماعات الأقلية، مما يزيد من عزلتهم عن بقية المجتمع، ويزيد في تغذية الشكوك الطائفية والإثنية الموجودة بين الأقلية والأكثرية في المنطقة. ويرى فريق آخر ضرورة إثارة هذا الأمر من منطلق إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان كون الأهداف المعلنة في جميع الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون.¹

ويرى فريق ثالث من مناصري حقوق الأقليات بأن هذا القلق يعد مشروعاً أول الأمر، لكنه يخطئ النقطة الجوهرية وهي الحاجة للتحرك إلى ما وراء الاعتبارات العمومية، المتصلة بمشاكل الأقليات في المنطقة. وذلك باتجاه تبني برامج عمل أكثر تحديداً وملموسية. لأن أفكار المواطنة والمساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، لن تكتسب وجوداً واقعياً حقيقياً من غير أن يتم تناول مسألة التوترات الطائفية والإثنية المتزايدة التي تقسم الناس في بعض البلدان، ويؤكدون بأنه لا يمكن كسب فرد من أفراد الجماعات المضطهدة، على أساس وعود عمومية غائمة حول حقوق المواطن، كما لا يمكن وضع ذكريات وتاريخ الاضطهاد والتهميش جانباً بهذه البساطة.

وتزداد هذه المسألة تعقيداً بفعل حقيقة أن النخب الحاكمة في بعض البلدان، والمنحدر

بعضها من أقليات تمارس سلطة استبداد، سلطة لا تحترم حقوق الإنسان عموماً، بذريعة أن

¹ صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

هذه هي الطريق الوحيدة لضمان الحفاظ على حقوق مجتمعاتها المحلية المحددة، وأحياناً بذريعة منع التدخل الأجنبي، ومن الطبيعي أن من شأن أوضاع من هذا القبيل تغذية انعدام الثقة بين جماعات الأقلية وبين الأغلبية، ومن الواضح أن لا سبيل لمعالجة أي من هذه القضايا بدون طرحها للنقاش.¹

و هو الموضوع الذي يحيلنا إلى استكشاف كيفية تعامل الدول مع موضوع الاعتراف، من خلال طرح كل الآراء المتباينة ومن ثم تبيان مدى انعكاس هذا الموضوع على مسألة انتساب الفرد إلى الأقلية وهل لذلك من معالم توضحه.

المطلب الأول

اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها

من الحقائق التي لا بد من الإقرار بها هو أن مسألة الاعتراف بالأقليات تعد مشكلاً يضاف لعدد المشاكل التي تعاني منها الأقليات، ولا زال مسعى الاعتراف بالأقليات لم يحقق مبتغاه في كثير من الأحيان.

سيما وأن هذا الموضوع يختلط فيه الموقف السياسي بكل أبعاده مع الموقف العقائدي بكل خلفياته وتعقيداته.

وبنظرة عامة لواقع الدول في تعاملها مع الأقليات المتواجدة بها، نجد أن هناك دولاً أقرت بوجود أقليات وكفلت لها حقوقها الخاصة، بالمقابل كان البعض الدول موقف سلبى اتجاه الاعتراف بالأقليات فلم تعترف بها.

¹ صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق

وأن الأمر وصل عندها إلى أكثر من ذلك، فوجد الغياب الرهيب لأي إشارة في النظام القانوني توحى بوجود هذه الأقليات.¹

وترى كثير من الحكومات أن الاعتراف السياسي بالأقليات وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، يستهدف تقسيم الدولة والمجتمع، كما يعرضها إلى مطالبات قد تمس سيادتها، مثل الحكم الذاتي وتقرير المصير وما شابه.

ولهذا السبب تم وضع مشكلة الأقليات في مصاف القضايا المصيرية، وفي إطار مواجهة الاستعمار والقوى الخارجية، ونظر إليها كمحاولة من جانب هذه القوى للنيل من هذه الدولة أو تلك.

وبمعنى آخر وضعت مشكلة الأقليات على نفس مستوى المشاكل الكبرى التي واجهت الدولة الحديثة. و لذلك فوجه أي نقاش يتصل بهذه المشكلة (من قريب أو بعيد) يجمع لا هوادة فيه. كما وصمت الأدبيات أو الأشخاص الذين تجرأوا بالحديث أو إثارة هذه المشكلة بأنهم خونة يسعون للنيل من أمن وسلامة المجتمع.

بيد أن الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول في هذا المجال، لم تحل مع ذلك دون تفجر قضية الأقليات بين حين وآخر. كما أن النقاش حولها وإن لم يظهر على السطح فإنه لم يتلاش. و كان من نتائج عدم الاعتراف بالمشكلة أن تم إبعادها لعقود عن أي إمكانية للحل بصورة حقيقية وجادة، ومن ثم دفعها إلى اتخاذ أشكال سياسية ومجتمعية أكثر تعقيداً.

¹ مثلاً حكومة تايلاند ترى أن مفهوم الأقلية مجهول عندها. أنظر. Capotorti, op.cit., pp.13-14.

فمثلا البرازيل لا تعترف بوجود الأقليات إثنية أو لغوية، بل أن مسألة عدم الاعتراف وصلت إلى دول حقوق الإنسان فيها مصانة ومحترمة، فالمملكة المتحدة ترى عدم جدوى الاعتراف بالأقليات ما دامت حقوقها كلها مكفولة وخصوصياتها مضمونة ومحترمة، بينما دول كالنرويج تنكر أي وجود للأقليات على أساس خصائص ثقافية.¹

وبين هذين الموقفين المتناقضين ظهر موقف وسط تبنته بعض الدول، واتسم اعترافها بالضمني، وإن كان موقفها يحركه باعث سياسي والمتمثل في رغبة هذه الدول تحقيق أكبر قدر من الاستقرار وتجنب كل ما من شأنه زعزعة أمنها، فعمدت إلى بعض الإجراءات الإدارية وبعض القوانين التنظيمية التي تكفل بعض الصلاحيات لأفراد الأقليات.²

لذلك قد ترضخ بعض الدول لمطالب الأقليات وتعمل على إرضائها في سبيل إقناعها بالتنازل عن دعاويها الانفصالية، ومثل هذا الحل التوفيقى الذي يبني على التعاطف على الأقلية ويحاول الاستجابة لبعض تطلعاتها يخدم بعض مصالح الدولة بصورة لا توفرها الحلول التي تتسم بالتشدد وعدم التسامح، لأن ذلك التشدد قد يكون دافعا للأقلية إلى رفع راية العصيان المسلح واستنزاف قوى الدولة في صراع تخسر من ورائه الكثير.³

وهو ما اضطرت إليه المملكة المتحدة في مقاطعة ويلز، فكان انحدار اللغة الويلزية، التي يعتبرها الكثيرون منهم جزءاً حيوياً من موروثهم الثقافي. وتمثل الحل في زيادة استعمال هذه اللغة

¹ فوراري العيدي جمال، المرجع السابق، ص.37.

² Capotorti.op.cit., p.102.

³ إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية والعلاقات الدولية، المشار إليه في أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.107.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

في المجالات الرسمية، فظهرت شاخصات الطرق في ويلز باللغتين الإنكليزية و الويلزية كما صدرت الإعلانات الحكومية المتعلقة بويلز باللغتين.

كما وافق البرلمان في 1993 على قانون يعتبر الويلزية رسمياً "لغة على قدم المساواة" مع الإنكليزية ولكنها ليست "اللغة الرسمية".

ومن الواضح أن هذه الإجراءات وغيرها قد أرضت غالبية الويلزيين وأخذت بالتأكيد الحركة الوطنية، لدرجة أنه عندما أجرت الحكومة في 1997 استفتاءً لإنشاء برلمان في ويلز كان الكثيرون قد فقدوا اهتمامهم، ووافق الويلزيون بأغلبية بسيطة 50.3%، ولم يأبه نصفهم بالتصويت.¹

ويرى الكثير أن المشكلة الأساسية في منطق إنكار وجود الأقليات هو إنكار حقوقهم على أساس منطق مغلوط يفترض بغير حق وجود تعارض بين مفهوم حقوق الأقليات ومفهوم المواطنة الكاملة الذي يركز على الحق في المساواة وعدم التمييز.

فمفهوم الأقليات ومفهوم المواطنة الكاملة ليسا بدائل لبعضهما البعض، ولكن يكمل كل منهما الآخر، وذلك لسببين هامين:²

أولاً: لأن منظور الأقليات يعتمد في أساسه على تواجد الأقليات في مجتمع متكامل حيث يتمتع أفراد كل أقلية سواء بشكل منفرد أو جماعي بخصوصيتهم.

¹ برايان ويتيكر ، العالم العربي ومسائل الأقليات، <http://arabic.tharwaproject.com>

² صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

في حين أن كل أفراد المجتمع وبغض النظر عن الخصوصيات والفروق يرون الوطن كشيء أكبر ينتمي إليه الجميع. أي أن مفهوم الأقليات يقوم على تكامل المجتمع لا تفكيكه.

ثانيا: في حين أنه يجب أن يتمتع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة فإنه يلزم على الدولة أن تقوم بتدابير للتأكد من أن المساواة لن تنقص من حق الأفراد الذين لهم خصوصية معينة من التمتع بهذه المواطنة الكاملة.

فعلى سبيل المثال يجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة التي تسمح لأفراد الأقليات بالمشاركة في الحياة العامة مثل المجالس النيابية وغيرها من النشاطات العامة، وذلك عن طريق التمييز الإيجابي الذي هو حق مشروع طبقا للقانون الدولي وليس منحة تعطى أو تمنع بواسطة الحكومة.

واليوم مع تزايد الاهتمام العالمي الذي حظي به موضوع الأقليات خصوصا مع تصاعد وتيرة الخطاب الديمقراطي بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، كان للمجتمع الدولي أن أقر بالتزامات على الدول التي توجد بها أقليات وذلك ضمانا لحمايتها وبالخصوص تلك الأقليات التي تتمسك بقوة بتمايزها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بهويتها.

الفرع الأول

التزامات الدول اتجاه الأقليات

في سياق الحديث عن هذه النقطة يبرز أول إشكال قد يتبادر إلى الذهن وهو لماذا لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمسألة الأقليات وهل كان هذا التغييب مقصودا؟.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وهو ما أجاب عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي بقوله:

"أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة لمنظمة الأمم بحماية الأقليات،

ووردت في الميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط وحماية

الأقليات تكون في إطار واسع وأشمل وهو حماية حقوق الإنسان".¹

فقد جاء في ميثاق هيئة الأمم أن شعوب الأم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية

للإنسان وكرامة الفرد وقدرته. ونص المادة 56 من الميثاق كان واضحاً من حيث التأكيد على

التزام الدول التعهد بالعمل الفردي أو الجماعي في التعاون مع هيئة الأمم لتحقيق الاستقرار

والرفاهية الضروريين لقيام علاقات صداقة وسلام، وشيوع ثقافة احترام حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

واليوم أصبح واقع التزامات الدول ينحصر ضمن ثلاث دوائر للقانون الدولي لحقوق

الإنسان وهي:²

¹ بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، جانفي 1975، ص.12.

² باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.140.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

1- مبدأ عدم التمييز: والذي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأقليات وإعلان القضاء على التمييز المبني على الدين أو المعتقد وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في ميدان التعليم. ويتخذ موضوع التمييز العنصري أبعادًا مقلقة أكثر عند الحديث عن التمييز ضد الأقليات في أي مجتمع كان بسبب اختلاف انتماءاتهم العرقية أو القومية أو الدينية، كونه يقوم على سلطة بدائية تؤمن بعنف الأغلبية وتعسفها، وتركز على حرمان الأقلية من التمتع بحقوقها الأساسية كأفراد، ومنعها من ممارسة ثقافتها وحقوقها الجماعية.

لقد شكلت قضية التمييز العنصري وما أدت إليه من كراهية عرقية ترجمت بجرائم بشعة عانت الإنسانية جراءها لعدة قرون، إحدى أهم الدوافع للبحث عن قواعد دولية إنسانية تضمن تخلص البشرية من نمط التفكير الذي أجاز التمييز بين الناس على أساس انتماءاتهم العرقية والقومية والدينية أو مكائهم الاقتصادية. كما رأى المجتمع الدولي بالتمييز العنصري خطرًا حقيقيًا يهدد الأمن و الاستقرار العالمي، بالإضافة لكونه إهانة للكرامة الإنسانية.

2- توفير حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة للبلاد: واعتبار إرادة الشعب هي منطق سلطة الحكم عبر انتخابات نزيهة ودورية تقوم على مبدأ المساواة.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

ويقصد بالمشاركة السياسية في أوسع معانيها، اشتراك جميع أعضاء الجماعة وبمختلف

انتماءاتهم الإثنية والإقليمية والاجتماعية في الحياة السياسية العامة، أو ادخالهم في دائرة الجماعة

السياسية وعدم اقتصارها على قلة، بحيث يتمتع المواطنون جميعا بمواطنيتهم بشكل كامل.¹

وهذا كما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²

وتكرر في نص المادة 25 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.³

3- توفير حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي بحرية، واختيار نظامها

السياسي: كما ورد في المادة الأولى لكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهو الأمر ذاته

الذي تسعى له بعض الأقليات.¹

¹ عبدالسلام بغدادي، المرجع السابق، ص.278.

² وجاء في نص المادة مايلي:

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

³ وجاء في نص المادة ما يلي :

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

¹ تنص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أ. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي

ب. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بشرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون

الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ج. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة

بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ تنص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق

نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

ونشير هنا إلى أن الدوائر الثلاثة المذكورة سالفًا تفرعت بجزئيات تولدت عنها عدة

اتفاقيات وصكوك دولية هو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

الفرع الثاني

طبيعة التزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات

لقد أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عموماً جدلاً فقهيًا حول مدى تمتع نصوصه

بقوة الإلزام من عدمها، فالبعض يرى أنها تمثل قيمة أدبية وسياسية، أما البعض الآخر فأنكر

التوجه الأول فأكد هؤلاء على أن كل التزام قانوني إنما يقوم بالضرورة على عنصرين هما

عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

وذلك بغية تفسير الطبيعة القانونية الخاصة بالتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية

وبالتالي فهذه التوصيات تعتبر ديون لا تتضمن مسؤولية ومن ثم لا تسأل الدولة إذا رفضت

الاستجابة لها بداءة، ولكن من قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول، واعتبرت استجابتها

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن

مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي

شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

تنفيذا لالتزام قانوني ويترتب على ذلك المسؤولية الدولية في حالة إخلال الدول بالتوصية التي قبلتها.¹

وبناء على الكلام السابق فإن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثارت الإشكال السابق، بل حتى الصياغة الحرفية للمادة² كانت محط تحليلات عديدة ومتباينة مردها إلى التباين والتمايز في فهم مدلول عبارتها.

فالبعض رأى أن الالتزام الوارد من قبل الدول في هذا النص هو التزام سلبي مفاده "لا يجوز" أي امتناع الدول التي توجد بها أقليات عن حرمانها من حقوقها الثقافية والدينية واللغوية.³ ومعنى هذا الكلام أن مجرد الاعتماد الحرفي على المعنى يبرز أن الالتزام المترتب لن يكون سوى و اجب عدم عرقلة الاستفادة من الحقوق المقررة وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص "كابوتورتى" إذ لاحظ أن أغلبية الدول يبنى مفهومها على المعنى السابق وبالتالي فهذه الدول ملزمة بالسماح للأفراد المنتمين لهذه الأقليات من الاستفادة من موروثهم الثقافي

وممارسة ديانتهم والتحدث بلغتهم، ولكن لا يستتبع ذلك أن أعضاء الأقليات لهم الحق أن يطالبوا الدولة باتخاذ إجراءات تتصف بالإيجابية.⁴

وبالتالي جاز لنا الحكم أن هذا الالتزام الوارد في المادة 27 لا يحقق حتى مبدأ التمييز بين الأغلبية والأقلية، ويبرز هذا الحكم أن مجرد الإنفراد بهذه المادة قد يؤدي إلى عدم الانسجام بينها

¹ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.137.

² سبقت الإشارة إلى هذه المادة، أنظر ، ص.39.

³ السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.297.

⁴ Capotorti, op.cit., p.38.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وبين مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي مقررة لكل سواء كانوا أغلبية أم أقلية.

وعليه فإن المادة 27 يتضح أنها لا تشكل ضمانا كافية لحماية الأقليات بصفة عامة وخصوصا في إفريقيا لعدة أسباب أهمها:¹

1/ أن مسألة التزام الدولة السليبي، أي مجرد عدم المنع يأخذ في إفريقيا بعدا آخر، ذلك أن غياب الدعم المادي ليس له في القارة طابع إرادي، بقدر ما تفرضه وتحتّمه عوامل موضوعية قاهرة، تجعل الدولة عاجزة عن توفير أدنى الحاجات الضرورية للأغلبية ذاتها فضلا عن الأقلية. و إن كان هذا العامل لا يشكل أبدا حجة لتبرير الوضعية المأساوية التي تحيها بعض الأقليات في إفريقيا من جراء القمع المسلط عليها .

2/ حالة عدم الاستقرار التي تشهدها هذه الدول والتي وجدت في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، مخرجا لتبرير مخالفتها لالتزاماتها بدعوى حالة الخطر

¹ مرابط كريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.33-34.

² المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

العام المهتد لوجود الدولة، والذي استلزم إعلان حالة الطوارئ في أغلب الدول الإفريقية (السودان، رواندا، مصر، سيراليون، الكونغو...).

3/ أن المشهد السياسي للدول الإفريقية في غالبته تعود السيطرة فيه لجماعات أقلية وبالتالي فهي صاحبة القرار، لذا فلا جدوى من حمايتها.

المطلب الثاني

المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى أقلية

من المشاكل التي لا زالت مثار جدل في إطار موضوع الأقليات وحمايتها، مسألة انتساب فرد ما إلى أقلية معينة، وفي الحقيقة تباينت الآراء إزاء هذه المسألة فاتجه البعض إلى الأخذ بتصريح الفرد عن موقفه اتجاه أقليته، واعتبر أن ذلك هو الفيصل في هذه القضية. وبالمقابل كان لرأي آخر موقفه معبراً أن مميزات الفرد هي أساس انتساب الفرد إلى الأقلية. و الغاية من انتساب الفرد إلى الأقلية هو سعيه للحصول على الحماية التي لا بد أن تكفلها له الدولة.

وسنحاول استعراض كلا الموقفين وإبراز ما هو الرأي الراجح بناء على الأدلة والمعايير التي تقدم بها كل طرف.

الفرع الأول

المعيار الشخصي (تصريح الفرد)

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

ومنطلق هذا المعيار يكون من التعبير الصادر عن الإرادة الصريحة للفرد فهذا الأخير له كامل الحرية في إعلان انتمائه من عدمه، فتصريح الفرد هو الأساس لبناء علاقته مع الأقلية التي يريدتها¹.

وبالتالي فهو يعتمد على إعلان ونية الشخص بانتمائه لأقلية ما شريطة أن يكون هذا الإعلان صادرا دون إكراه، وبملاء إرادة الشخص، فهذا الإعلان ينبغي الأخذ به للحكم على ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية أم لا.²

وهذا الأمر انتقده المقرر الخاص "كابوتورتى" إذ استغرب إهمال عامل الاثنية أو الدين والتأكيد فقط على اللغة والاسم.³

ولعل قيمة التصريح حسب المقرر "كابوتورتى" تتجلى في أن للفرد حرية الاختيار وتبعاً لذلك فله الحق في أن يفضل اندماجه في الأغلبية أو يرفض المحافظة على لغته وثقافته وبالتالي لا يجوز منعه من ذلك، بسبب التفسير الضيق لمبدأ تضامن الجماعة.

وشهد هذا المعيار تطبيقاً له في الحالة التي يفتقد فيها الفرد معايير الموضوعية ولكنه يصرح بانتمائه إلى أقلية ما، من منطلق اعتناقه لدينها أو اختياره لغتها كأداة للتحدث

¹ Bokatola, op.cit., p.21.

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.29.

³ Capotorti, op.cit., p.15.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

أولتعليم، إلا أن ذلك لا يمنع الجماعة حقها في منع هؤلاء الأفراد من الانتساب رغبة منها في الحفاظ على خصائصها ودرء أي محاولة للتغلغل أو السيطرة عليها.¹

وما وجه لهذا المعيار من نقد أنه معيار غير ثابت، وقد يستغله البعض تحت وطئة الضغوط للاندماج في أقلية ما، لا علاقة له بها وذلك بغية تحصيل الحماية أومزايا ما.²

وبالتالي فإن الاعتماد الكلي على هذا المعيار قد لا يؤدي إلى نتائج مرجوة.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي (مميزات الفرد)

فالانتماء للأقلية بناء على هذا المعيار يتطلب توافر صفات وخصائص معينة في الشخص يعتمد عليها لتحديد مدى صدقية انتماء الفرد من عدمه. لذا فصفة التباين والتمايز بين أفراد الأقليات وباقي الشعب لا بد أن تكون جلية وواضحة وذلك من حيث الجنس والدين واللغة والثقافة. ومتى توفرت هذه التباينات لمجموعة بشرية جاز وصفها بالأقلية.

و هو يتطلب تحديد عضوية الشخص في أقلية ما من خلال التأكد من وجود صفات وخصائص يمكن التحقق منها بالكشف عن وجودها وتحقيقها في الشخص نفسه، ومن ذلك اسم الشخص و أصله واللغة التي يتحدث بها ولغة الآباء وكذلك دين العائلة.³

¹ مرابط كريم، المرجع السابق، ص.12.

² فوراري العيدي جمال، المرجع السابق، ص.40.

³ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.29.

ويبدو أن هذا المعيار يظهر أنه يحمل في طياته مقاربة لما هو مطلوب إلا أن ذلك لم يتركه بمنأى عن الانتقادات التي وجهت له.

فبعض الأسس التي انطلق بها مؤيدوه لم يعد لها ذلك الحضور الطاغي، والمثال معيار "العرق" الذي تم استبداله من قبل الأمم المتحدة بمصطلح بديل هو "الإثنية". وهذا في الدورة الثالثة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في سنة 1950، وهذا الاستبدال للمصطلح كان مرده إلى الخشية من التداخل أو الالتباس الذي يمكن أن يحدثه مع النظريات العرقية كالنازية مثلاً.¹

لذا فإن الاعتماد على هذا المعيار من شأنه أن تكون نتائجه مجانبة للحقيقة ونتائجه غير سليمة، فمن ناحية الاسم قد يحمل الشخص اسماً شائعاً ضمن الأفراد الأغلبية وقد يتحدث بلغة الأغلبية ومع ذلك فهو ليس من أفرادها.²

وهو ما يؤكد الواقع المعاصر من أن الفرد قد ينتمي لأقلية ما، لكنه في نفس الوقت يستخدم لغة الأكثرية كما هو حال الأقلية البربرية في دول المغرب العربي.

الفرع الثالث

الرأي الراجح

كلا المعيارين لم يكن وافياً بالدرجة التي تمكن فرد من الانتساب إلى أقلية ما، رغم الحجج التي حاول أنصار كل موقف تسويقها.

¹ Capotorti, op.cit., p.36.

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.32.

وهو الأمر الذي جعل "كابوتورتى" يقترح حلاً خاصاً يتمثل في أن الانتماء لأقلية ما يمكن تأسيسه على أحد الأسس التالية¹ :

1- حسب تعريف يمنحه القانون:

كما هو الحال في دولة النرويج، إذ أن القانون هو الذي يحدد انتماء الفرد من عدمه وفي النمسا مثلاً نجد أن المحاكم هي المختصة في تقرير مسألة انتماء الفرد بناءً على المعيارين (الموضوعي والشخصي)، مع تفضيل المعيار الذاتي في حالة الشك.

2- أو حسب الإرادة الشكلية التي يبيدها الفرد.

3- أو حسب الصفات الموضوعية (الأصل، الاسم...)

و ضمن هذه المضاربات ظهر اتجاه ثالث كانت دعوته تتضمن الأخذ بالمعيارين معاً وليس أحدهما للوصول إلى حكم حقيقي بالنسبة لتحديد انتماء الشخص لأقلية ما. فالتصريح وحده ليس كافياً ما لم يكن مقروناً بأدلة تثبته، ومؤسس على حقائق من شأنها إثبات تلك الخصائص المطلوبة في الشخص إذ لا يكون مثلاً شخص أبيض يدعى انتماءه إلى أقلية سوداء والعكس.

وعليه فهذا التصريح لا بد أن يكون مرتكزه حقائق تثبته، وليس مجرد عبارات الرغبة في

الاندماج.²

¹ Capotorti, op.cit., p.22.

² Bokatola, op.cit., p.24.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وتظهر أهمية هذا الرأي التوفيقي في أنه من شأنه حل لمشكل التجاذب بين الفرد

وأقليته.

أي بين رغبة الفرد في الانتماء والرفض الذي قد يتلقاه من جماعته فلا يكون للجماعة من بد سوى القبول به والتسليم له.

الأمر الذي يترتب عليه دخول هذا الشخص تحت ضمانات حماية حقوق الأقليات.¹

المبحث الثالث

الأساس القانوني لحماية الأقليات

مع النصف الثاني من القرن الماضي، احتل موضوع الأقليات مكانة كبيرة، وارتفع سقف الاهتمام العالمي به، خصوصاً مع تزايد الصراعات الداخلية العنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو بين الأغلبية ومجموعة الأقليات_ وأصبحت مسألة الأقليات بكل عناوينها ومسمياتها الحاضر الأقوى في ميادين السياسة والإعلام والقانون، وأصبحت الحاجة إلى حماية الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم الأمم المتحدة. و بداية لذلك كان لابد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه الحماية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان كفرد أساس لحماية الأقليات

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.33.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

دعاة هذه الاتجاه يتخلص موقفهم من أن النظرة لحقوق الإنسان تنبثق من كونهم أفراداً يشملهم نظام الحماية. وبهذه الفلسفة ظهر الاتجاه الداعي إلى تطبيق حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.¹

لأنه بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نلاحظ تأثير النظرة الفردية في حماية الأقليات. فهذا النص يتضمن حقوقاً للأفراد سواء كانوا أقليات أم غيرها. وبالتالي يستفيد الأفراد المنتمين إلى أقليات من الحقوق الواردة في هذا الإعلان ليس بصفتهم الجماعية بل بصفتهم الفردية، فهذه الرؤية لحقوق الإنسان تعكس مدى الاعتقاد بأنها تمنح للأفراد في كل مكان وزمان دون تمييز وبغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيره...، وبالتالي نخلص إلى أن هذا الإعلان جاء حالياً من كل إشارة إلى أن حماية حقوق الأقليات تكون بمنظور جماعي.²

ومع ذلك لا بد من الاعتراف -لأفراد الأقليات- بالمبادئ الآتية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³:

- كل إنسان أينما وجد، له الحق أن يعترف بشخصيته القانونية.

¹ محمد أحمد عبدالغفار، المرجع السابق، ص.91.

² Alain fenet ,op.cit., p.55.

³ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، www.hrw.org

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها.
- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد. ما لم يكن محكوماً بجرائم غير سياسية، أو بأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر والطقوس ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

• يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى

تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية.

• لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. و يشمل هذا الحق اعتناق

الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

• لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات

السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

• لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة

وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ولكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في

تقلد الوظائف العامة في البلاد. و إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر

عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى

قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ويستدعي ذلك-أي الاتجاه الفردي- خصوصاً إذا دعت الحاجة إلى حماية حقوق

الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

وفي هذا السياق فان الحقوق السابقة يتمتع بها كل البشر بصفتهم الفردية وليس

الجماعية، وهذا ما ينعكس على الأقليات كذلك. و بالتالي فجميع هذه الحقوق باستثناء الحق

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

في تقرير المصير هي حقوق فردية، وغالب المواثيق والمعاهدات تتفق على أن المستفيد من هذه الحقوق والحريات هو الفرد والمواطن.

ويتجلى موقفهم أكثر في رؤيتهم للحقوق المقررة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي يرون أنها لا تعدوا أن تكون حقوقا فردية ، وذلك انطلاقا من عبارة "الأشخاص المنتمين للأقليات". وبالتالي المادة لا تتضمن حقوقا للأقلية بصفتها الجماعية.

وهو الأمر الذي أشارت له لجنة حقوق الإنسان سنة 1994 في ملاحظاتها العامة حول المادة 27 حيث ذكرت أن هذه الأخيرة "تمنح حقوقا لخواص"، وهذه الملاحظة التي تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان لم تزل الغموض بصفة نهائية، إذ لم تنص صراحة على مصطلح "الأفراد"، واكتفت بذكر الخواص الذين لا يستبعد أن يفهم منهم أن يكونوا أشخاصا معنوية خاصة.¹

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه رأيهم من خلال نظرتهم "للاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري"² في تعدادها لحالات الإبادة و أنواعها لم تتضمن "الإبادة الثقافية" مما يدل على أن حقوق الأقليات -حسب رأيهم- تقوم على أساس فردي.²

وبالتالي فإن منح حقوق فردية للأقليات قد طغى على مختلف أعمال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المختلفة في أوروبا، وهذا لتخوف الكثير من الدول من أن منح حقوق جماعية للأقليات من شأنه أن يفسر على أنه اعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

¹ Christakis Théodore, " le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation ", la documentation française, Paris, 1999, p.555.

² والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، www.hrw.org

³Rufin Jean Christophe, minorités, nationalités, états, Revue politique étrangère, N03, 1991, p.634.

⁴ أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.92

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

الأمر الذي قد يؤدي إلى بروز دعوات الانفصال و إنشاء كيانات مستقلة خاصة

بالأقليات³

وهذا الارتباط الوثيق الذي يحاول أصحاب هذا الموقف مده بين حقوق الأقليات

وحقوق الإنسان كفرد له ما يبرره عندهم وهو كالتالي⁴

1/ أن الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري عندما تطرقت لحالات الإبادة وأنواعها

لم تتضمن الإبادة الثقافية مما يدل على أن حقوق الأقليات تقوم على أساس فردي.

2/ أن الدولة المعينة هي صاحبة الحق الأصلي في حماية حقوق الإنسان داخل إقليمها

وأن لها اختصاصا استثنائيا على إقليمها لما لها من سيادة، ومن ثم فإن أجهزتها القضائية هي

صاحبة الولاية على مواطنيها في حالة انتهاك حقوق الأقليات باعتبارهم مواطنين داخل الدولة

تمارس عليهم اختصاصها الشخصي والإقليمي.

ولا يفهم مما سبق أن هذا الموقف ينكر جانب المطالبة الجماعية بالحقوق الفردية والأمر

كان واضحاً في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1984/167 المؤرخ في 26 مارس 1990 ، والمتعلق

بصيادي اللوبيكون في كندا¹.

إذ أقرت هذه اللجنة أن الحقوق المقررة في المادة 27 باعتبارها حقوقاً فردية، يمكن أن

تكون محلاً للطعن أمام اللجنة مقدماً -إذا اقتضت الحاجة- من طرف مجموعة أفراد يكونون

ضحايا لممارسات نتجت عن طريق المس بحقوقهم

المطلب الثاني

¹ انظر الرسالة رقم 1984/167 ، لوبيكون ضد كندا ، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40(A/45/40)، www.un.org

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

الحقوق الجماعية للأقليات أساس لحمايتها

اتجه هذا الفريق إلى أن فكرة حماية الأقليات مرتكز على أساس الحقوق الجماعية لها.

ذلك أن الأقلية في نظرهم لا تعرف إلا بإحدى المواقف الثلاث:¹

1/ استخدام صفة ما ثقافية وجسمانية موروثة في جماعة ما لترتيب مكانة أو وضع خاص أقل تساويًا مع بقية المجتمع المدني أو السياسي، ومعاملة الجماعة التي تنطبق عليها هذه الصفة عموماً معاملة غير متساوية.

2/ إنكار حق جماعة ما من الناس في التعبير الحر عن ذاتها القومية أو الدينية أو الثقافية على أساس من المساواة مع غيرها.

3/ إنكار حق جماعة ما من الناس في المشاركة في الإدارة شؤون بلادها بما في ذلك المشاركة في صياغة التوجهات العامة، التي يتم فيها تعريف هوية الدولة والأساس القيمي لمجتمع سياسي ما تعريفاً قومياً أو مدنياً أو دينياً واحدياً، مما يؤدي إلى استثناء جماعات معينة (قومية أو دينية) من هذا التعريف وبالتالي من حق المساواة في المشاركة في تعريف هوية الدولة والمجتمع السياسي.

وبناء على ما سبق فإنه منذ عام 1945 أصبح الاتجاه الحالي هو السائد وأصبحت النظرة الجماعية هي النظرة الطاغية فيما يخص موضوع الحماية، واستدللاً على ذلك فإن الحماية

¹ هيثم مناع، المرجع السابق، ص.195.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

المقررة لثقافة الأقليات لا يمكن اعتبارها حقا فرديا بل حقا لمجموعة لها ثقافة مشتركة جديدة بالحماية.¹

وبالتالي فمنذ العام 1945 والحماية الدولية للأقليات تتجلى في صورتين:²

الأولى : عقد اتفاقيات دولية بين الدول لتنظيم حقوق أقليات معينة في مناطق معينة.

الثانية: أعمال المنظمات العالمية والإقليمية، وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

ويبرر ذلك بعدة أسباب نوجزها فيما يلي:³

1- أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية، دخل النظام السياسي الدولي مرحلة جديدة لم

يألفها من قبل، وهي انخراط معظم شعوب ما يسمى بالعالم الثالث (لاسيما بلدان آسيا

وأفريقيا) في إطار دول خاصة بها، بعد أن كانت مستعمرات تابعة للقوى الأوروبية أو

كيانات تعيش في إطار تنظيمات قبلية أو طائفية أو إقليمية بعيدة عن طابع الدول المعاصرة

2- قيام عدد هائل من الدول (أكثر من 150 دولة)، والتي لم تتطابق في أكثر

الأحوال مع حدود الجماعات الاثنية، بمعنى أن الدولة الواحدة قد تضم عدة جماعات اثنية

¹ السيد محمد جبر، المرجع السابق ص.460.

² عبد السلام بغداددي، المرجع السابق، ص.19.

³ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.76.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

ذلك لأنه من النادر جدا أن نجد دولا معاصرة متجانسة تماما من الناحية اللغوية أو

الدينية أو القومية وغير ذلك باستثناء دولتي كوريا الشمالية والجنوبية اللتين تتمتعان بتجانس كامل، وبعض الأمثلة النادرة الأخرى. أما القاعدة فإن معظم الشعوب تعاني من وجود مشاكل نابعة من وجود الأقليات أو تعدد الجماعات الإثنية.

3- المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1979

تحت اسم "مشروع الاتفاقية الدولية لحماية مجموعات الأقليات الوطنية أو العرقية"، والذي تؤكد المادة الرابعة منه على حرية مجموعات الأقليات في تنمية شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون ما تمييز مباشر أو غير مباشر في هذه النشاطات كما تنص المادة الثامنة منه على أن جريمة إبادة الجنس البشري ضد مجموعات الأقليات

تعتبر جريمة ضد الإنسانية. كما يعطي المشروع في نص المادة 2/15 الأقليات حق

اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواتهم في حق تقرير المصير.¹

في سياق ما سبق يرى البعض أن فترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعد البداية الحقيقية لاهتمام التحليل السياسي بظاهرة الأقليات، خاصة وقد كانت تسويات الحرب العالمية والمشاكل المرتبطة بها لازالت ماثلة في الأذهان.

فنجد الباحثين وقد اعتنوا بتحديد نطاق الظاهرة وبيان مقوماتها وركائزها والتأكيد على أن التنوع اللغوي أو الديني أو العرقي أو القومي لا يمثل في حد ذاته خطرا على الاستقرار السياسي للدولة المعنية، إنما يفعل ذلك تسييس هذا التنوع واتخاذ سنداً لمطالب معينة، لأن مثل هذا التسييس يضع الدولة أمام أحد خيارين أحدهما الاستجابة لهذه المطالب التي قد تكون

¹ أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 94-95.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

فاتحة لاستنزاف مواردها، والآخر إهمال هذه المطالب وتعرض استقرارها السياسي للخطر، إذا ما فكرت في انتزاعها بالقوة.¹

لذا يستفاد من الكلام السابق وهو تكريس واقع النظرة الجماعية لحقوق الأقليات، أن لأعضاء هذه الأخيرة الحق في استعمال لغتهم الخاصة وثقافتهم و إنشاء مدارس خاصة بهم يستخدمون فيها اللغة التي يختارونها، كما أن لهم الحق في إعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها وغيرها من الحقوق الهامة الأخرى كحق المشاركة السياسية والعمل السياسي والنقابي و الجمعي وحرية التعبير وحرية التفكير والمحاكمة العادلة ...

ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة يتبين بوضوح أن الدول - الأمم - المؤسسة لها كانت واعية تماماً أن "الحالة السائدة في عالمنا هي أن الدول قوامها فسيفساء من الشعوب ... " وهناك جماعات هي الأقليات لكل منها سماتها الخاصة...".²

وتبعاً لهذا الوعي فإن الميثاق في أول كلمة له يتحدث عن "نحن شعوب الأمم المتحدة" ولا يقول نحن "دول الأمم المتحدة" رغم أن الموقعين يمثلون الدول - الأمم، وهو واع تماماً بأن الحفاظ على السلم والأمن يستلزم "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ

¹ نيفين سعد، الأقليات والاستقرار في الوطن العربي، المشار إليه في عبد السلام بغداد، المرجع السابق، ص.19.

² الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.01.

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

الذي يقتضي التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... و تحقيق حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون.¹

مع التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ترابط بعضهم ببعض ويكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون بإنصاف حمايتها من ظروف الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

وفي إشارة هامة نقول أن التمتع بالحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات داخل الدول الأوروبية مثلاً عمق الرغبة في الوحدة الأوروبية بفضل احترام الكرامة المتأصلة في

أعضاء الأسرة البشرية والحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات . وتعمق الاتجاه نحو الوحدة كلما تعمق الإقرار بهذه الحقوق بدون أي تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي . وهكذا فإن الدول الأوروبية صادقت في وقت واحد تقريباً على اتفاقية الوحدة الأوروبية وعلى الميثاق المتعلق بحقوق الشعوب والأقليات المختلفة داخل الدولة الواحدة. إلا أن هذا الرأي رغم ما يحمله من مقاربة للواقع والمنطق، وما تضمنه من تكريس مستويات عليا من الحماية، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من الدعوة بضرورة الأخذ برأي

¹ www.aphra.org

مفهوم

الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

وسط بين الاتجاهين، لأنه إذا سلمنا بالاتجاه الأول على إطلاقه فإننا نخدم نظام حماية الأقليات من أساسه اعتمادا على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة .

و إذا سلمنا بالاتجاه الثاني على إطلاقه فإن من شأن ذلك أن يهدر النظام العام للدولة وهو أمر ينافي مبادئ و أهداف الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس كان اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الأقليات متعدد النواحي ومثال ذلك:¹

* إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات عام 1947 وهي جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان.

- تبنت الجمعية العامة في قرارها 135/ 74 لعام 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية والذي نص على ما يلي:

* حق الأقليات في التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الإنسانية المعترف بها عالميا.

* التأكيد على أن تتمتع الأقليات بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* حق الأقلية في التمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها

عالميا.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص.67.

الفصل الثاني

حقوق الأقليات والحماية الدولية لها

إن صعود مشكل الأقليات على السطح، وبروزه كأهم نقاط بؤر التوتر القابلة للانفجار كل لحظة، جعل من النظرة الدولية لهذا الموضوع تتغير بعد أن كان البعض يحاول تصنيفه ضمن مشكل داخلي سببه تلك المشاحنات التي ترسبت نتيجة الذهنية السياسية التي تحكم هذه البلدان. أو نتيجة رواسب تاريخية يتم استحضارها في كل لحظة لتبرير ممارسات معينة، أو نتيجة سوء التشريع في النظام القانوني للدولة.

إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت، واصطبغ بذلك موضوع الأقليات بصفة التدويل، وهذا الأمر الأخير لم يكن وليد الصدفة أو ظروف عادية بل جاء بعد عدة انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة الأمر الذي أدى إلى تحولها من مجرد مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية.

فالوعي الدولي وحالة الهدوء النسبية إلى شهادها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، جعل الأنظار تتجه أكثر فأكثر إلى هذا الموضوع لا سيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة والمساواة التي أصبحت السمة الأبرز التي تلون مطالب الحركات السياسية والقانونية.

يضاف إلى ذلك أن الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأفراد المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية والصادر عن لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمصادق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18 كان هو ذروة العطاء القانوني الدولي لمسألة الأقليات، فهو الأكثر وضوحاً وتخصصاً، ويعتبر ثورة

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

حقيقية في القانون الدولي، فهو ينص في أحكامه على واجب الحكومات في الدول التي تحوي الأقليات على: مساعدتها على حماية وتطوير ثقافتها، استصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لذلك، حق الأقليات في إجراء التواصل بينها وبين مجموعاتها المتواجدة في دول أخرى، حق الأقليات في المشاركة واتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها وبمناطق تواجدها، وفي حق التدخل للمجتمع الدولي في حماية وإنقاذ هذه الأقليات في حال تعرضها لانتهاكات خطيرة في مصالحها وحقوقها الأساسية.

وهذا الإعلان يعد في نظر البعض انطلاقة إنسانية، وخطوة في طريق تقدم المسيرة الإنسانية نحو العدالة والمساواة، وإن من واجب المجتمع الدولي السعي لتفعيل هذه الإعلانات وعتقها من دائرة النصوص إلى رحاب الواقع والتطبيق. وذلك بتطبيق آليات عملية لتنفيذها ولجان مراقبة دائمة عليها في مختلف الدول، وإلا فإنها ستبقى حبراً على ورق، وهذه مسؤولية جادة تقع على عاتق الأمم المتحدة لتنفيذ ومراقبة تنفيذ ما تصدره من قوانين، وإلا فإنها ستكون كمن يزرع الأحلام والآمال لدى الأفراد والشعوب، ودفعتهم وتحريضهم للتحرك والمجازفة، دون أن تقدم لها يد المساعدة.¹

و بالتالي بعد أن تبلورت معالم هذه الحقوق واكتشفت إلزامية حمايتها كان لا بد توضيح هذه المعالم، من خلال معرفة مضمون هذه الحقوق ومحاولة ربطها بنصوصها القانونية وإبراز الآليات التي تمارس هذه الحقوق.

فكان ذلك يتطلب إعادة تقييم لما هو عليه الواقع الدولي، وهو ما نحاول استعراضه والإشارة إليه في هذا الفصل.

¹ <http://www.ado-world.org>

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

المبحث الأول

حقوق الأقليات

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. لأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.¹

و تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. و يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلب الديانات والفلسفات.

وقد كانت حقوق الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقّت البشرية، وتسببت في حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم. ولم يتم وضع حد لهذه المآسي إلا بتقدم البشرية، بسط الحريات، تبني النظم السياسية الديمقراطية، وانتشار مبادئ حقوق الإنسان في أنحاء العالم.²

ومن البديهي أن لا تختلف النظرة الإنسانية للأقليات كجنس بشري مثله مثل باقي البشر. ومن ثم فإن منطلق حقوقهم يكون نفس محتوى جميع حقوق البشر، وهذا كحقوق عامة وأخرى خاصة تخصهم كأقليات.

وعليه فإن الجانب الإنساني لا بد أن يكون العنوان الأبرز في أي علاقة مع الأقليات قبل الحديث عن أي استثناءات في الحقوق تخصها كأقليات.

¹ www.amnesty-arabic.org

² الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.13.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وحقوق الأقليات هي حقوق مشروعة، لم يعد من الممكن الانتفاخ حولها وليس من مصلحة أية حكومة مسؤولة التكر لها. وأن الحالة القانونية لأي أقلية لا يمكن أن تختزل إلى صفة تنقص من قيمة المنتمين إليها بسبب الخصائص التي تميزهم عن الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية، فكلما الجماعتين يشكلان معا نسيج المجتمع المنسجم عندما تسود العدالة والمساواة في أوصاله وفي ظل تكريس التعددية .

المطلب الأول

الحقوق العامة والحقوق الخاصة.

انطلاقا من فكرة حقوق الإنسان باعتبارها امتيازات تتصل طبعا بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، وانطلاقا من اعتبارها مشترك عالمي يتمتع بها جميع البشر، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو جنسهم وهي حقوق كلية غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص.

ارتبطت مسألة حقوق الأقليات بمسائل حقوق الإنسان مفهوما وممارسة. ويكون مرتكز هذه الرابطة هو المساواة في جميع الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية، وهي ما يعرف بالحقوق العامة التي يشترك فيها كل البشر سواء دون تمييز.

الفرع الأول

الحقوق العامة للأقليات

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 85

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وهي ما تعرف بالحقوق التي يتساوى فيها أفراد الأقليات في التمتع بها مع باقي الأفراد.¹

وبالتالي فمن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية بما في ذلك بالضرورة الأقليات.¹

وكاستطرد جانبي نشير إلى أن الحقوق العامة تختلف عن الحقوق الخاصة في أمرين هما:²

1- الحقوق العامة هي التي تتمتع بها أفراد الأقليات بصفتهم أفراد الدولة التي هم مواطنون فيها أما الحقوق الخاصة فيتمتع بها أفراد الأقليات بوصفهم أعضاء في أقلية.

2- الحقوق العامة يتأثر بها أفراد الأقليات بصفاتهم الفردية، إلا أنها لا تؤثر على وجود الأقلية كجماعة متميزة في الدولة.

ومن ذلك الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948³ ويضاف له جملة الحقوق التي قررها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتضمنة ضمن المحاور التالية:⁴

الحق في المشاركة أيا كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، الحق في الحياة، الحق بالتححر من التعذيب والمعاملة الغير إنسانية والمهينة أو العقوبة، الحق في الحرية

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.66.

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.87.

³ أنظر الفصل الأول من المذكرة، ص.62.

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200

ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 www.hrw.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

والأمان، الحق في محاكمة عادلة، الحق في حرية الاجتماع والاتحاد، الحق في حرية الرأي، الحق في علاج فعال، الحق في الخصوصية، الحق في اللجوء، والحق في الحرية من التمييز.

كذا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حقوق أهمها:¹

الحق في التعليم، الحق في الاستفادة من التقدم العلمي ، الحق في حرية تشكيل الجمعيات، حق العمل و الحقوق أثناء العمل، الحق في المسكن اللائق، الحق في الغذاء الحق في بيئة صحيّة ، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حياة عائلية، الحق في امتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات، الحق في أعلى مستوى ممكن إحرازه للصحة، الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في المياه والصرف الصحي، الحق في الحياة، والحق في التنمية.

وعلى أي حال تبقى الحقوق المكفولة للبشرية بنصوص المواثيق والمعاهدات هي ذاتها حقوق الأقليات ولا يمكن عزلها عنها، وبالتالي فمن حق الأقليات طلب تحقيق السقف الأعلى من هذه الحقوق، لأنها حقوق بشرية تشترك فيها جميع ثقافات البشر.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

وتهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجود وهوية الأقلية وتنمية الخصائص المميزة لها وتبدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، www.hrw.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

الحقوق الخاصة لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان، بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة وعاداتها وتقاليدها¹.

وهذه الحقوق تتلخص في العناوين الأربعة التالية: الحق في الوجود، الحق في تحديد الهوية، الحق في منع التمييز، الحق في تقرير المصير .

1- الحق في الوجود:

ويقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الأعمال تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية، ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس بالأفراد، فهو حق جماعي وليس حقا فرديا وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعنى أساسا بحماية الأفراد عن طريق منع تعدي الواقع على روح أي منهم، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها.²

ويعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات وهو ما حاولت التأكيد عليه المقررة والخبيرة المعنية بقضايا الأقليات "غاي مكدوغال"³.

والأمر ذاته عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله: "يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية"⁴.

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.67.

² بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص.123.

³ غاي مكدوغال، "تقرير بعنوان فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات"، www.un.org، E/CN.4/2006/74.

⁴ خطاب كوفي عنان في أبريل 2004 بمناسبة الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا والمشار إليه في التقرير السابق ص.17 .

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ومن الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صدرت سنة 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعتبر اليوم كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونها الحق في الوجود. وما يميز هذه الاتفاقية أنه بالرغم من عدم إشارتها الصريحة للأقليات إلا أن المادة الثانية منها أحييت فكرة الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية، فالأمر يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواء أكان يصدق عليها وصف أقلية أم لا¹

وبالتالي تستطيع الأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها.²

وضمن هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية³، قد أكد في مادته الأولى على قيام الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات.⁴

¹ وحسب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بقصد إبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال الآتية، والتي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية :
*قتل أعضاء هذه الجماعة .
*الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
*إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلياً أو جزئياً.
*اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .
*نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

² Bokatola, op.cit. p.170.

³ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 والمؤرخ في 18 ديسمبر، 1992، www.hrw.org

⁴ جاء في نص المادة ما يلي:

أ. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

ب. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

والحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرط بديهي وضروري لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه بالقضاء على الأقلية فإن ذلك يعني أن الحقوق المعطاة لها لم يعد لها معنى، إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل وهو "وجود الأقلية"¹

2- الحق في تحديد الهوية: و نقصد به حق الأقلية في أن تحدد هويتها من خلال خصائصها المميزة والتي قد تكون خصائص ثقافية أو لغوية أو دينية.

والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر الأساس القانوني الوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها، وقد نصت هذه المادة على ثلاثة حقوق للأقليات وهي حق الأقليات في التمتع بثقافتها وحق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسة شعائرها وحق الأقلية في استخدام لغتها.²

إلا أنه تجدر الإشارة إلا أن أصحاب الحقوق الواردة في المادة 27 هم الأفراد المنتمين للأقليات وليس الأقليات نفسها، فالقانون الدولي لا يعترف للأقلية بالشخصية الدولية.³

أولا : بالنسبة لحق الأقلية في حياة ثقافية خاصة :

في حقيقة الأمر فإن هذا الحق يثير الكثير من الغموض، نظرا لوضع هذا الحق بجانب اللغة والدين، الأمر الذي يوحي أن هذين العنصرين لا يدخلان في مجال الثقافة خاصة و تعود جذور هذا الإهمال في توضيح هذا الإشكال إلى المناقشات الحامية التي دارت أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وبالتالي فهذه التحفظات تعكس مدى

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.92.

² سبقت الإشارة إلى مضمون هذه المادة في الصفحة 39

³ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.181.

³ Capotorti, op.cit., p.150.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و أن الأقليات المعنية بالمادة هي الاثنية والدينية واللغوية، وذكر هذه الحقوق اللغوية والدينية يمكن فهمه على أنه مقتصر فقط على الأقلية الاثنية، فهل الأقليات الأخرى ليس لها الحق؟³

و تعود جذور الإهمال في توضيح هذا الإشكال إلى المناقشات الحامية التي دارت أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و بالتالي فهذه التحفظات تعكس مدى مشاعر القلق المحيطة بفكرة الحقوق الثقافية وذلك للأسباب التالية:⁴

1- قد تثير الحقوق الثقافية حججا عن النسبية الثقافية وهي حجج تستخدم

الثقافة للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان.

2- يصعب التعريف الإجرائي لمفهوم الحقوق الثقافية لأن هذه الحقوق مرتبطة

بمفهوم الثقافة وهو هدف متحرك.

3- الحقوق الثقافية كانت في نظر محرري الإعلان "كماليات" يوجه الاهتمام

إليها بعد إحقاق الحقوق الأخرى.

4- تثير الحقوق الثقافية ذاك الطيف المخيف من الهويات الجماعية الذي

يخشى بعض الناس من أنه يهدد الدولة القومية.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الموروث الثقافي عند الأقليات، كان للمنظمات الدولية

وعلى رأسها منظمة اليونيسكو أن أولت اهتماما بهذا الموضوع.

⁴ تقرير التنمية البشرية لعام 2004 والذي صدر بعنوان "الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع"، www.un.org/arabic/esa/hdr/2004

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

فلطالما تكررت مطالبها لتكريس ما يصطلح عليه ب "التنوع الثقافي" في المجتمعات

وبين الشعوب، وهو الأمر الذي ترجم من خلال اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

1

و مصطلح "التنوع الثقافي" حسب ما جاء في الاتفاقية يقصد به:

" تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، و أشكال التعبير هذه

يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية

و إراثه ونقله بواسطة أشكال، بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال

التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات

المستخدمة ففي ذلك²

ولعل التعريف السابق يستفاد منه أن هذا الحق يتضمن نشر المؤلفات والإبداعات،

ترجمة الكتب إلى لغة الأقليات، تشجيع ثقافة الأقليات من خلال تسهيل انشاء مجالس

الفنون، إقامة النشاطات والمهرجانات والمعارض وكذا تشجيع الفولكلور الخاص بتلك

الجماعات، تسهيل وسائل التواصل وتبادل الثقافات خصوصا ما ارتبط مع الجماعات ذات

الموروث اللغوي والديني المشترك.

¹ اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 مارس 2007، www.unesco.org

² المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

لذا فاحترام حقوق الأقليات من خلال إقرار "التنوع الثقافي" يجسد المساهمة في التماسك الاجتماعي، ويعزز الظروف الكفيلة بالاستقرار السياسي والاجتماعي والسلمي.¹ و بناء عليه تشكل المسائل التالية قاعدة لتكريس التعددية الثقافية وتمثل فيما يلي:²

* الإقرار بأن التعددية الثقافية ليست ظاهرة جديدة على الرغم من الجدة النسبية للمصطلح. ذلك أن وتيرة التعددية الثقافية حادة وتجربتها مكثفة في القرن الحادي والعشرين، ولم تسلم من تأثيرها إلا مجتمعات وبلدان قليلة جدا.

* ليست التعددية الثقافية مسألة اختلاف فحسب، كما أنها تُفهم على غير حقيقتها عندما يجري السعي إلى تحقيقها كسياسة تقوم على فصل مجتمعات محلية معينة وعزلها.

• ليست التعددية الثقافية هدفا في حد ذاتها. وإنما هي جزء من خارطة الطريق

نحو مجتمع متحضر، كما أن رحلة التعددية الثقافية تندرج دائما في سياقات مرتبطة بأماكن وتجارب ثقافية محددة. فتجارب التعددية الثقافية في بريطانيا على سبيل المثال هي تجارب تنفرد بها بريطانيا، وتختلف عن مثيلاتها في بلدان أخرى مثل كندا أو أستراليا أو ماليزيا أو الإمارات العربية المتحدة.

* تقع الحاجة الملحة إلى إدارة التنوع على جميع مستوياته في صلب التعددية الثقافية، ويضطلع التعليم بدور بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن ثم فالتعددية الثقافية تتعلق

¹ غاي مك دوغال، المرجع السابق، ص. 19.

² اللورد إدر، التعددية الثقافية والتواصل الثقافي في القرن الحادي والعشرين، www.mce-ad.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

في آن معا بالقبول المتبادل للاختلاف واحترامه المتبادل، وبضرورة إيجاد أرضية مشتركة لذلك.

* لا تتطلب التعددية الثقافية التسامح مع الآخرين فحسب، بل تستلزم أيضا إيجاد سبل التعاون والتواصل الثقافي بين المجتمعات المحلية والأفراد على جميع مستويات المجتمع.

ثانيا : الحق في إعلان وممارسة الشعائر الدينية الخاصة :

ويندرج ضمن هذا الحق :¹

- حرية أداء الشعائر والمناسك الدينية.
- عدم الإكراه على تبني عقائد أخرى أو ممارسة شعائر أديان أخرى.
- الحق في إقامة أماكن للتعبد ومدارس دينية لتلقي معتقداتهم.

وهذه الحقوق وردت مفصلة في "الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال

التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد"².

والمادة السادسة منه كانت واضحة الإشارة إلى موضوع الجماعات و ضرورة حماية و

احترام معتقدها الديني.³

¹ Capotorti, op.cit., p.79.

² اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، www.hrw.org

³ يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ثالثا : الحق في استعمال اللغة الخاصة :

وبدوره فهذا الحق يتفرع لجملة حقوق أهمها:¹

1- حق استعمال لهجات الأقليات أثناء ممارسة نشاطهم.

2- حق إقامة وسائل إعلام خاصة بها، ومن ثم يكون لها الحق في النشر والإعلان

بلغتها الخاصة.

3- الحق في إنشاء مدارس يتم فيها تعلم لغة الأقلية.

و نظرا للأهمية التي يحتلها موضوع الحرية الثقافية في بناء مجتمعات أكثر اندماجا اعتبرها

التقرير- الحرية الثقافية- جزء حيوي من التنمية البشرية لأنها تمكن الإنسان من اختيار هويته⁴

على هذا الأساس طالبت المقررة "غاي مكدوغال" الدول الاعتراف بالهويات الثقافية

للناس، وذلك بضرورة أن يكونوا أحرارا في التعبير عن هوياتهم دون التعرض للتمييز ضدهم في

المناحي الأخرى من حياتهم.²

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

¹Deverennes fornel, "Parler ou non parler :les droits de personnes appartenant à des minorités linguistique ", E/CNU/sub.2/A.5/1997.Genève

4 تقرير التنمية البشرية لعام 2004، ص.16

²غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص.28.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

كما أن الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الطفل تلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على الممارسات التقليدية أو الثقافية الضارة بالأطفال وهو ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.¹

لذا فحماية الهوية الثقافية والاجتماعية وتعزيزها، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار المجموعة الاثنية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون في الاقتران بها. وحق تلك الجماعات في إثبات هويتها الجماعية ورفض الذوبان قسراً، كل هذا كان بحسب رأي المقررة "غاي مكدوغال" من الاهتمامات الواسعة للأقليات في جميع أنحاء العالم.²

و بناء على ما سبق فما على هذه الدول سوى توفير التدابير التي تسهل تمتع الأقليات بحقوقها الواردة في هذه المادة، لذا فهذه الأخيرة مطالبة بالألا تتدخل بأي قانون يعيق حق الأقلية في ممارسة دينها أو ثقافتها أو لغتها، وكذا توفير الظروف التي تؤدي إلى جعل ممارسة هذه الحقوق في استطاعة جميع أفراد الأقلية.

3- الحق في منع التمييز:

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 ديسمبر 1990، www.hrw.org

وجاء في نص المادة: "في الدول التي توجد بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان الأصليين من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الاجتهاد بدينه، وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".² غاي مكدوغال، المرجع نفسه، ص.08.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز وتكرر هذا التأكيد في أكثر من مادة.

بداية من الديباجة وإلى محطات كثيرة من مضمون هذا الميثاق كلها أقرت بمنع التفرقة والتمييز.

وبذلك أصبحت هذه المواد مرجعا لعدة اتفاقيات دولية عقدت لهذا الغرض، ونظرا

للارتباط الوثيق بين الأقليات وهذا الموضوع فإن تعريف "التمييز العنصري" جاء واسعا ومتضمنا

لكل الأعمال التمييزية سواء كانت قصدية أم لا، وسواء تقرر نجاحها من عدمه، بل الأكثر من

ذلك فإن التعريف غطى كل الجماعات التي يمكن أن تعتبر أقليات فلا يهم الباعث على التمييز

مادام يوجد على أرض الواقع تمييز فعلي . وهذا ما تضمنه تعريف "الاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري"¹ والتي عرفت التمييز في مادتها الأولى على أنه "أي تفرقة

أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد والأصل الإثني أو

العرق والتي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان

والحريات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو

الثقافية أو في أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة".

وترى المقررة "غاي مكدوغال" أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على التمييز والعنصرية و الإقصاء على أساس الخصائص

الاثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للمجموعة الضحية.²

وفي غالب الأحيان ما يكون انتهاك حقوق الأقليات مرتبط بالتمييز القائم على أساس

الهويات العرقية أو اللغوية أو الدينية، وهو ما ذهب إليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، إذ

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون

الأول/ديسمبر، 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، www.hrinfo.net

² غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص.08.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

أكد هذا الأخير وجود 750 مليون فرد من الأقليات عرضة للتمييز نتيجة سياسيات تمييزية حكومية مباشرة خصوصا في مجالات الصحة والتعليم والدخل. والتي رأى التقرير أنها نادرا ما تكون مستويات التنمية البشرية أو تقدماتها موزعة بصورة عادلة في بلد ما، وفي أحيان كثيرة تحمل مجموعات دينية وعرقية ولغوية¹

وتبرز الصورة السابقة بوضوح في أن احتمال تعرض الأقليات للفقر خصوصا تلك التي تواجه تمييزا أو إقصاءا على نطاق واسع أكبر بكثير من احتمال أن تتعرض له مجموعات أخرى. والوقائع بديهية ودامغة، فأفقر الطوائف في كل منطقة تقريبا هي الأقليات المعرضة للتمييز أو العنف أو الإقصاء منذ أمد بعيد.

ويشمل الفقر في هذا السياق أكثر من مجرد النقص في الدخل أو الكفاح اليومي لتأمين الكفاف، إذ أن المجتمعات المحلية الفقيرة عادة ما تكون أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي، أو الوصول إلى آليات العدالة عند انتهاك حقوقها، كما تعاني عدم المساواة مع غيرها في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص الشغل وحياسة الأراضي²

ففي مجال التعليم على سبيل المثال نجد أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونيسكو" أقرت اتفاقية لمنع التمييز في مجال التعليم في سنة 1960³. والمادة الأولى منها كانت واضحة الإشارة و الدلالة لموضوع الجماعات.

¹ تقرير التنمية البشرية للعام 2004، ص.35.

² غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص.13.

³ صادق عليها المؤتمر العام لليونيسكو في 14 ديسمبر 1960 ودخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962، www.unesco.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وهو ما يعني أن الأقليات باعتبارها جماعة لا يجوز أن تكون عرضة للتمييز في مجال

التعليم.¹

وفي مجال المعتقد الديني نجد أن "الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد"²، اعتبر التمييز في هذا الإطار هو كل ميز أو استثناء يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.³

و الإعلان الأخير نجد أن البعض يعتبره صورة تعكس مدى إمعان المجموعة الدولية في سعيها للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومهما كان مصدره. لأن أهمية هذا الإعلان تكمن في كونه يعالج انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والتي تتخذ أحيانا مظهر جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يتعرض معه السلم و الأمن الدوليين للخطر.⁴

وهو ما تؤكدته المقررة "غاي مكدوغال" من أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على التمييز والعنصرية و الإقصاء على أساس الخصائص الاثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للمجموعة الضحية⁵

¹ وجاء في نص المادة مايلي : لا يجوز :

* حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم أو في أي مستوى.

* تقييد أي شخص أو جماعة من الأشخاص بنوع معين من التعليم أدنى مستوى من سائر أنواع التعليم الأخرى.

* إقامة أو الاحتفاظ بأنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص أو لجماعة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

* معاقبة أي شخص أو جماعة من الأشخاص بظروف تكون غير متمشية مع كرامة الإنسان.

² سبقت الإشارة إليه في ص.85.

³ المادة 2/2 من الاعلان.

⁴ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة طبع، ص.281

⁵ غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص.08.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

انطلاقاً من أن حقوق الأقليات لا تؤيد الانفصال والتمييز، كما أن مناهضة

التمييز باعتباره مطلب هام في نظر الأقليات، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يعد ضماناً كافية

انطلاقاً من أن حقوق الأقليات لا تؤيد الانفصال والتمييز، كما أن مناهضة التمييز

باعتباره مطلب هام في نظر الأقليات، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يعد ضماناً كافية.

لأن حقوق الأقليات لا تقتصر فقط على مناهضة التمييز بل تشمل القضايا المتعلقة

بالجهات التي قد تسعى لتعزيز هويتها وصورها، و لا يمكن أن تكون هناك مساواة حقيقية ما

لم تتح للأقليات فرصة المشاركة التامة والفعالة في جميع مناحي الحياة توازياً مع الحفاظ على

هويتها.¹

وبنظرة عامة في بعض مناطق العالم نجد أن بعض الأقليات تعاني من التمييز

والاضطهاد بدرجات متفاوتة، وفي قطاعات المجتمع المختلفة من سياسية، اجتماعية، واقتصادية.

ومن أمثلة الأقليات التي تعاني من هذه الأوضاع السيئة نجد:²

• الأقلية المسلمة في الهند: والتي تشكل ما يربو على 17.6 % من تعداد

السكان هناك، وتعرض هذه الأقلية لشتى مظاهر التمييز والاضطهاد من جماعة

الهندوس الأغلبية. ذلك فضلاً عن لجوء السلطات الهندية المستمر إلى استخدام العنف

بشتى صورته في مواجهة المسلمون في ولاية جامو وكشمير.

¹ غاي مك دوغال، المرجع السابق، ص. 20.

² أحمد وهبان، المرجع السابق، ص. 90-91.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

• الأقلية التبتية (سكان التبت) في الصين، والذين يعانون من الاضطهاد

والتمييز في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية من جانب جماعة الهان التي تمثل جماعة الأغلبية في الصين.

• الأقلية التاميلية في سريلانكا، والتي تسكن الإقليم الشمالي والشرقي من

الجزيرة (إقليم جافنا)، حيث يمنح الدستور السريلانكي، الطائفة السنهالية (الأغلبية) كافة الامتيازات، إذ تعتبر لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد بجانب الانجليزية، وبخلاف ذلك يحرم التاميل من كافة حقوقهم السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

وبالمقابل نشير هنا إلى نماذج أخرى من أقليات تتمتع بالمساواة مع الأغلبية كالأقلية

الفرنسية في كندا، والتي تختلف عن باقي الشعب الكندي من حيث السلالة واللغة ، وهي تقطن إقليم كيبيك.¹

بالإضافة إلى أقليات سويسرا وبلجيكا وأقليات الدولة الماليزية وهذه الأخيرة تعد

النموذج المتميز في التعايش السلمي من جميع النواحي بما فيها الجانب العقائدي، فماليزيا تعد مثالا متميزا للتنوع الفكري والديني والسياسي .

وتكاد تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي بها أقليات غير مضطهدة، كما أنها الدولة

الإسلامية الوحيدة التي لا يوجد فيها إرهاب أو سيارات مفخخة أو عمليات انتحارية أو حروب

¹ أحمد وهبان، المرجع نفسه، ص.92.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

داخلية بين طوائفها وذلك لتبنيها خيار الديمقراطية وخيار التسامح العقائدي والتي تجلّى من خلال حرية الديانة والمعتقد .

و هو ما جعل القانون الدولي يسعى لتحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية في الدولة الواحدة وذلك عن طريق منع التمييز.

سيما و أن سياسة التكامل تهدف إلى توحيد الجماعات المختلفة والمحافظة على هويتها الخاصة في وحدة واحدة.

و تهدف سياسية التكامل من خلال منع التمييز إلى تحقيق أمرين هما:¹

1- احترام كل أشكال الاختلافات العرقية الواضحة.

2- ضمان نفس الحقوق والفرص والامتيازات لكل المواطنين أيا كانت جماعتهم

التي ينتمون إليها.

وإذا حاولنا تقييم الواقع الحقيقي فإن المنظمات الدولية استطاعت تحقيق تقدم في مجال منع التمييز بكل أشكاله، غير أن هذا التقدم يجب ألا يعتبر خاتمة المطاف، لأن التمييز ليست مسألة نصوص قانونية، وإنما هو طريقة تفكير وأسلوب حياة وأحيانا مسألة حياة أو موت بالنسبة لبعض الجماعات.²

4- الحق في تقرير المصير

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.149.

² محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، جوان 1989، ص.322.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

يرى بعض أنه عندما ذكر ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن القصد إعطاء هذا الحق للأقليات لمفهوم انفصالها عن الدولة، وتكوين دولة مستقلة. فمشكلة الأقليات لم تبحث عند إعداد الميثاق ولم تكن محل نقاش ونظر من جانب الدول عند وضع الميثاق.¹

وهذا ما أكدته هذه الدول عند وضعها للمادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²). واللذان نصتا على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث خلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات.

وأن حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو يقسمها وصيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن أي حق للأقلية في الانفصال.³

لذا لا بد أنه ينبغي التعاطي مع هذا الحق بنظرة موازنة. نظرة يكون منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق وذلك على أساس أن التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية وأغلبية. فالشعب كله عليه أن يناضل من أجل تحقيق هذا المكسب، وهذا الفهم هو ما تحاول الدول أن تتبناه. لأنه إذ فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال عن الدولة فإن الأمر يتحول إلى طابور خامس ويصبح الصراع هو سيد الموقف بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول والشعوب.

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.198.

² سبقت الإشارة إلى مضمون المادتين، أنظر الفصل الأول، ص.53.

³ جعفر عبدالسلام، من أوراق القضية الفلسطينية (حق الشعوب في تقرير المصير)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.10.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و سنحاول التفصيل في هذا الموضوع بكل جوانبه وإبراز الصورة الحقيقية له في المبحث

الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني

مطالب الأقليات

مما لا شك فيه أن مطالب الأقليات مختلفة وليست كلها واحدة، فمنطق المطالبة لكل

أقلية يختلف باختلاف وضعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي وتزايد هذه

التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي وهو ما يصطلح عليه

بالأقليات المشتتة والأقليات المركزة.

الفرع الأول

مطالب الأقليات المشتتة

عرف "بلا سرود" الأقليات المشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة

الواحدة أو أقاليم عدة دول.¹

والعنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات هو الحرية والمساواة مع باقي الشعب خصوصاً وأن

هذه المطالب غالباً ما تحاول الجماعات الأقلية إرجاعها إلى واقع الظلم والحرمان والانتهاكات

التي يتعرضون لها.

وتتلخص مطالب هذه الأقليات في نقطتين رئيسيتين هما:²

1 Yves Plasseraud, "les minorités", éditions Montchrestien, Paris, 1998, p.55.

2 Bokatola, op.cit., p.26.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

أولاً: الحفاظ على هويتها من خلال الحفاظ على تراثها وعدم قطع علاقاتها بتاريخها وتوفير الجو المناسب لممارسة شعائرها التعبدية وعاداتها وتقاليدها.

ثانياً: حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له على مستواها الشخصي أو على حقوقها وحرّياتها.

ووفق هذا الفهم فإن الأقليات غالباً ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة مجالات الحياة السياسية والثقافية وذلك في الصحافة والإدارة أو غيرها.¹

إلا أن الواقع يحدث بغير ذلك، فتوفير لغات الأقليات لا يزال أمر غائب في التعليم الرسمي بالنسبة لمناهج الدراسة أو استعمالها في الأنشطة السياسية، شأن ذلك شأن النشاط الحزبي والتمثيل في البرلمان، بل إن الموقف تشدد أكثر خصوصاً مع الأقليات الدينية. فتركيا مثلاً كدولة ذات أقليات عرقية² ودينية نجد أن دستورها لا يفرّد عناية خاصة لهذه الأقليات فهي تكاد تكون شبه مغيبة.

فالمادة 10 منه هي المادة الواحدة التي تعنى بحقوق الأقليات وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرق واللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الديني أو أي معطيات أخرى. وخلافاً لهذه المادة لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو أي ضمانات للحيلولة دون تعرضها للتمييز.³

¹ Ibid., p.26.

² الأقلية الكردية مثلاً هي نموذج للأقليات المشتتة فهم يتواجدون في تركيا والعراق وإيران.

³ خالد سليمان، مسيرة حقوق الدينية في تركيا، www.diwanalarab.com

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وبالتالي فالواقع الدولي يبرز أن غالب الأقليات التي هي من هذا النوع عرضة للاضطهاد السياسي، وما نسمعه من دعاوى عن وجود حماية لهذه الأقليات هو من باب الاستهلاك السياسي والإعلامي لا غير.

الفرع الثاني

مطالب الأقليات المركزة

ولعل من مصطلح المركزة يظهر مدلولها، فهذه الأقليات يتركز أفرادها أو معظمهم في إقليم معين ومحدد من الدولة بمعنى أن تكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها.

وما يمكن تلمسه في الواقع الحالي أن هذه الأقليات تكون على حالتين إذا ما حاولنا النظر لها من زاوية سياسية وهي:¹

(1) أقليات في دولة قومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة.

(2) أقليات في دولة قومية، لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات والديانات واللغات وسياسات الجماعات المشكلة لهذه الدولة.

تكافح أقليات الفئة الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة ودفاعاً عن حقها بالاختلاف، وفي حالات متطرفة عن حقها بالوجود. وينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة، الجماعات الدينية الملاحقة، الأقليات اللغوية المقموعة...

¹ سامر اللاذقاني، مفهوم الأقلية، المرجع السابق.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و يمكن أن نذكر هنا الهنود في أميركا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب إبادة ما زالت مستمرة إلى الآن.

وتختلف حال الأقليات في الفئة الثانية من تصنيفنا لأنها ليست في حالة صراع مع الدولة التي تحكمها. وهي لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية.

وبالتالي لا يمكننا الكلام عن أقليات دينية في فرنسا مثلا (إلا عدديا طبعاً) لأنه من الناحية القانونية يعامل فيها أتباع الديانات كلهم على قدم المساواة.

ويصنف كثير من المختصين أن مطالب هذه الأقليات -أي المركزة- تعد أشد وأقسى من منظور الدول التي ينتمون إليها. نظراً لأن الأقلية التي تتركز في منطقة معينة

من الدول تزداد لديها حدة المطالبة بالحكم الذاتي للإقليم ويزداد لدى الأقلية من هذا النوع الشعور القومي الذي أحيانا يغري أفرادها بالمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم.¹ والهدف من محاولة الانفصال هذه هو المحافظة على ذاتية الأقلية وتدعيمها، وهذا لا يكون ممكناً إلا إذا كانت الأقلية مركزة في جزء معين من إقليم الدولة التي ترغب في الانفصال عنها.

والواقع يكشف أن عدداً كبيراً من الأقليات نجحت في تشكيل أحزاب وجمعيات تطالب بالانفصال أو على الأقل بقدر كبير من الاستقلال والحكم الذاتي.²

كما هو الحال في حركات الانفصال في تركيا وروسيا (الأكراد - الشيشان).

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.34.

² أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية و أزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية، مصر العدد 114، أكتوبر 1993، ص.165.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و لا يفهم مما سبق أن طلب الانفصال يكون هو مستهل مطالبها، بل تسبقه تمهيدات ومقدمات، فسكان هذه المناطق تتجه مطالبهم بداية نحو تحصيل اعتراف رسمي بوجودهم ومن ثم على الدولة تقبل اختلافهم وتمييزهم عن باقي السكان.

وتوفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة بكل مجالاتها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها... متوافقة مع هذا الاختلاف والتميز والمثال جلي وواضح في قضية إقليم الباسك في إسبانيا، إذ بالرغم من الخصوصية التي يدار بها هذا الإقليم. إلا أن أصوات سكانه المطالبة بالانفصال لم تنخفض بعد بل هي في تصاعد مطالبة بالاستقلال.

وتعتبر مثل هذه الحالات السبب في عدم تبني المجتمع الدولي والقانون الدولي لفكرة الانفصال في الأمثلة السابقة. نظرا لما يكون له من تداعيات على الخريطة السياسية الدولية بحسب نظرة المجتمع الدولي.

وهذا لا يعني أن دعاوى الانفصال تكون هي اللغة الوحيدة لهذه الأقليات، بل يكون للغة الإدماج نصيب في هذه العلاقة . ووجود أقلية دينية أو عرقية أو مذهبية في المجتمع لا يؤدي بالضرورة إلى قيام معضلة سياسية أو إلى بداية حرب أهلية.

حيث يرى البعض بأن هناك "أقليات نشطة سياسياً وأخرى مستكينة.... أقليات تسعى إلى الإبقاء على الشعور "الأقلاوي" وعلى شخصيتها الذاتية وأخرى أكثر استعداداً لمستوى عال من الاندماج الاجتماعي - السياسي"¹

وذلك عندما تتوفر الشروط التالية:¹

¹ غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص.32.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

1- أن تكون كل من الأقلية والأغلبية راضية عن هذا التزاوج العنصري بمعنى ألا يكون الأمر موضع تحفظ أو اعتراض من جانب أي منهما.

2- أن يبرهن أفراد هذه الأقلية على ولائهم كمواطنين للدولة التي يعيشون فيها. على أن يقترن ذلك بمنحهم حق المعاملة المتساوية مع أغلبية المواطنين. وجعلهم لا يحسون بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية.

2- أن يضعف الشعور لدى الأقلية بضرورة الحفاظ على كيانها الثقافي المتميز في مواجهة الأغلبية. وأن يتلازم مع ذلك الاستعداد للانصهار مع الأغلبية في بوتقة مشتركة.

المطلب الثالث

مقارنة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز ومفهوم حماية الأقليات

من بين التساؤلات التي اعترضت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هو إذا ما كانت هناك علاقة بين مفهوم حماية الأقليات ومفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز.²

¹ أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.105.

² عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.55.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و استقر النقاش حول وجود بعض نقاط الاتفاق وبالمقابل توجد بعض التباينات بينهما. الأمر الذي يستفاد منه أن فكرة المساواة وعدم التمييز لوحدها لا يمكن أن توفر حماية فعالة لمجموعة الأقليات.¹

الفرع الأول

أوجه الشبه بين المفهومين

في حقيقة الأمر لا يمكن الفصل بين مفهوم المساواة وعدم التمييز من ناحية ومفهوم حماية الأقليات من ناحية أخرى، وهذا ما تأكد في عديد من الوثائق الدولية فميثاق الأمم المتحدة أكد في أكثر من مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. بل ويضع على عاتق كل الدول الأعضاء واجب العمل كل على حدة للوصول إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية والحريات ويندرج ضمن ذلك بالطبع حقوق الأقليات. والأمر ذاته تكرر في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والتي نصت على ما يلي : "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع".

لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر

¹ فوراري العيدي جمال، المرجع السابق، ص.113.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ليرد ذكره مرة أخرى في نص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ وتصبح الدعوة إلى عدم التمييز والمساواة مرافقة لحماية الأقليات سواء بنصوص عامة يكون موضوعها غالب الأفراد أو نصوص خاصة يكون موضوعها الأقليات.

فمثلا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في نيروبي 1981 منع التمييز وأشار إلى ذلك في ديباجته. و ليعود في نص المادة الثالثة ويشير إلى ضرورة المساواة أمام القانون لجميع الأفراد الذين يجب أن تتوفر فيهم حماية متساوية أمام القانون.²

إذن الملاحظة العامة التي نخلص إليها أن كلا من مفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز ومفهوم حماية الأقليات مرتبطين بإحكام.³

وبالتالي فانه لا يمكن الحديث عن أي حماية للأقليات، ما لم تكن هناك سلسلة إجراءات تتخذ على هذا الصعيد.

وذلك عن طريق إعداد مشروعات وإعلانات موثيق دولية تستهدف حمايتها.

¹ جاء في نص المادة مايلي :

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة

أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

² محمد شريف بسويوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص.320.

³ عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.58.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وبالتالي فحماية الأقليات تنطلق من منع التمييز لتصل إلى المساواة بين أفراد الأقلية والأغلبية، بمعنى أن هذه الإجراءات تعتبر أحد أوجه حماية الأقليات، وعليه فالمفهومين تحكهما علاقة تبعية ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين المفهومين

مع إقرارنا السابق بوجود شيء من الترابط بين المفهومين، إلا أن ذلك لا يعني غياب بعض التباينات بينهما.

فالنصوص التي أعدتها اللجنة الفرعية توضح الفرق الأساسي الموجود بين محاربة التمييز وحماية الأقليات.

ففعل التمييز يعتبر كتصرف ينكر على بعض الأفراد المساواة مع باقي الشعب، وعليه فللحد من هذا الأمر يجب اتخاذ وسائل خاصة من أجل القضاء على عدم المساواة في المعاملة والحقوق.

وبالمقابل فإن حماية الأقليات مضمونها عمل ايجابي وهو عبارة عن إجراءات تكون في صالح الأقليات، كأن يتم إنشاء مدارس خاصة بها واعتماد لغتها في بعض المعاملات.¹

و يستفاد مما سبق وجود اختلاف في التعاطي مع كلا المفهومين، ويزداد هذا الاختلاف أكثر بالنظر إلى طبيعة الفعل في كليهما. ففكرة المساواة وعدم التمييز مؤداها عمل سلمي ومضمونها ضمان الحد الأدنى من المعاملة الشريفة والمساواة عن طريق منع أي فعل من شأنه

¹ مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "أشكال و أسباب التمييز" المشار إليه في: Bokatola, op.cit., p.189.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

الإساءة لها في المعاملة. وهذا بخلاف حماية الأقليات التي تقضي بوجود توفير كل ظروف الحماية لها.

وهو ما توصل إليه المقرر "كابوتورتى" حيث اعتبر أن فكرة المساواة وعدم التمييز تتضمن فكرة التساوي في المعاملة مع جميع أفراد المجتمع. وبالمقابل فكرة حماية الأقليات تتضمن إجراءات خاصة لصالح أعضاء الأقليات.¹

ويتأكد هذا الرأي أكثر بالنظر إلى صنف كل أقلية، فالأقليات التي لها رغبة في الاندماج ضمن الجماعة المسيطرة غالباً ما تسعى إلى طلب المساواة مع باقي أفراد المجتمع. أما الأقليات الأخرى ذات المطالب الانفصالية أو التي لا ترغب في الاندماج مع مجتمع الأغلبية فمطالبها تتعدى موضوع تحقيق المساواة لتصل إلى المطالبة بحقوقها الخاصة كلها، وبالتالي فمبدأ المساواة وعدم التمييز في نظر الأقليات الأولى يعد صلب مطالبها وأساس لنضالها بينما يبقى للأقليات الثانية مجرد مقدمة لسلسلة مطالب تتوالى قد تصل إلى حد الانفصال.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للأقليات

مع اكتساب موضوع الأقليات الاهتمام الدولي، خصوصاً مع تزايد وتيرة الخطاب الديمقراطي ودعاوى الحرية والتحرر مع المتغيرات العالمية في القرن الماضي .
تم التركيز على حقوق الإنسان وخصوصاً حقوق الأقليات والتي أصبحت جزءاً لا يستهان به في سبيل تحقيق الاستقرار العالمي.

¹ Capotorti, op.cit., p.43.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وبذلك طفا موضوع الأقليات على السطح، وتم الالتفات إليه كموضوع له وزنه

الإستراتيجي في السياسة العالمية.

وبعد أن أقر المجتمع الدولي حقوق الأقليات، كان لابد من توفير الجو المناسب لها لكي

تتمتع بها.

و ذلك عن طريق توفير الحماية لها، الأمر الذي من أجله عقدت عدة اتفاقيات بعضها

ذات طابع دولي والآخر إقليمي.

و مع إلقاء الضوء على طول هذه الحقبة الممتدة لنصف قرن يمكن لنا توجيه نظرة

تقييمية لهذا الموضوع ومدى نجاح الرقابة الدولية في احترام حقوق الأقليات.

المطلب الأول

النصوص الدولية لحماية الأقليات

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات

وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق

الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حمايته للأقليات يجب

تطبيقه من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.¹

¹ السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.287.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وبالتالي فجميع النصوص التي وردت بما فيها المعاهدات كانت مرجعيتها الأولى ميثاق الأمم المتحدة وهو ما نحاول استعراضه في نماذج النصوص التالية.

الفرع الأول

النصوص العالمية لحماية الأقليات

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي وتنوعت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:

والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976¹ وتعتبر المادة 27 منه أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة. وأشارت هذه المادة إلى جملة حقوق عديدة منها الحق في حياة ثقافية خاصة والحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة والحق في استعمال اللغة الخاصة. والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوقا عديدة، كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة، حرية التفكير، حرية الوجدان والمعتقد الديني، تحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها. وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة، إلا أنها تعكس الحد الأدنى من الحقوق الممنوحة للأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسألة الأقليات.

¹ www.hrinfo.net

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة بحماية الأقليات. وبالتالي تعد هذه المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.¹

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، إلا أن تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات أي في 1976/01/03.²

والمضمون العام لهذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى، والتي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفق مبدأ عدم التمييز.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.³

¹ بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص.14.

² www.hrw.org

³ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، 2002، ص.114.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

كما يعتبر هذا الإعلان ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها.

هو و إن أشار إلى جميع حقوق الأفراد كلها دون استثناء بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأقليات بالتخصيص، ومرد ذلك إلى أن لجنة

صياغة مشروع الإعلان قررت إدراج مادة تتعلق بحماية الأقليات في المشروع التمهيدي للإعلان، لكنها ارتأت تفويض الأمر للجنة حقوق الإنسان لإجراء دراسة مستفيضة وكاملة لهذا الموضوع. وذلك بالاتفاق مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها اللجنة المتخصصة في ذلك.¹

فهذا الإعلان سلط الضوء على جملة الحقوق العامة للأقليات، وعليه يعتبر اللبنة الأولى والأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها عديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

4- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948

صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951.²

وما يميز هذه الاتفاقية إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية أو الدينية، لكن دون الإشارة إلى وصف الأقليات.

¹ عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.34.

² www.hrw.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وأدانت هذه الاتفاقيات في المادة الثانية منها كل عمل يهدف إلى إبادة الجنس البشري، بقصد القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أو ديني أو حتى وطني، ولم تقتصر فقط على الإدانة بل تعدتها لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها ومن ذلك إبادة الجنس البشري، أو الاتفاق بقصد الإبادة، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة والشروع في إبادة الجنس أو الاشتراك فيه ...

ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقيات إلى الأقليات يجرمها حقها في الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية. وعليه فالأقليات لها الحق في الاستفادة من هذه الاتفاقية سيما وإذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هذه الاتفاقية النصيب الأكبر من ضحاياها هي الأقليات.

5- المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري:¹

فالمؤتمر الأول عقد في جنيف، وذلك في الفترة الممتدة من 25-14 أوت 1978 وتناولت الفقرة 20 من إعلان برنامج العمل الصادر عن المؤتمر مسألة حماية الأشخاص المنتمين للأقليات، وجاء في نهاية هذه الفقرة أنه يتعين على الدول تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات واحترام خصوصياتها وضمان حريتها.

وبالمقابل ضمان سيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

¹ باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.141.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

أما المؤتمر الثاني فعقد بعد أربع سنوات من انعقاد المؤتمر الأول وذلك في عام 1982 وبنفس المكان، وتناولت الفقرة 21 من الإعلان الصادرة عنه مسألة حماية الأشخاص المنتمين لأقليات بنفس الصورة التي أقرها المؤتمر الأول.

6- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960):

اعتمدت هذه الاتفاقية في إطار المنظمة الدولية للتربية و الثقافة والعلوم (اليونسكو) بتاريخ 04 ديسمبر 1960 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1962.¹

فهذه المنظمة منذ إنشائها تعهدت بنص مادتها الأولى بالحفاظ على السلم والأمن وذلك بتوفيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والتعليم والثقافة بغية ضمان الاحترام الشامل والعادل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز في العرق والجنس واللون واللغة.²

ونصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها فضلا عن استخدام لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية.³

¹ www.unesco.org

² محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير ، المرجع السابق، ص.315.

³ وجاء في نص المادة الخامسة :

1- توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وبموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى نصوص العقد التأسيسي للمنظمة فإنه يخول لها حق الاشتراك في حماية الأقليات حتى أصبح أمينها العام يقدم في كل مناسبة ملخصا حول اهتمام اليونسكو بالأقليات في ميادين التربية والتعليم والثقافة.¹

7- إعلان حقوق الأقليات عام 1992:

صدر إعلان حقوق الأقليات عن الجمعية العامة بموجب القرار 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وتعود فكرة هذا الإعلان إلى سنة 1978، حيث كانت يوغسلافيا أول دولة دعت إلى هذا المشروع، الأمر الذي جعل لجنة حقوق الإنسان تؤسس أول لجنة غير رسمية وأوكلت لها مهمة الإعداد لهذا المشروع، إلا أن طابع الإهمال والتكاسل الذي اتصفت به هذه اللجنة حال دون صدوره في مدة زمنية قريبة، فتأخر ذلك إلى سنة 1992 حيث جاء هذا الإعلان متضمنا لتسع (09) مواد.²

والأشخاص المنتمين للأقليات بحسب هذا الإعلان هم مواطنين كاملين الحقوق أسوة بمثلاثهم من المواطنين، ولتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي فقد طالب الإعلان الحكومات

لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"1" ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،

"2" ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة،

"3" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

¹ www.unesco.org

² Rousso-Lenoir, op.cit., p.61.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية وعبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية مع ضمان مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الثقافية والدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والعامة ...

على أن تكون هذه المشاركة تتسم بالفعالية مع ممارسة جميع الحقوق والحريات الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.¹

8- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993

عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة ما بين 14 - 25 جوان 1993، وتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها وبين احتمالات المساس بسيادة الدول.²

وحاول هذا المؤتمر الإشارة إلى أن تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لا يتأتى إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات. وبالتالي أكد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية وخالية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تمييز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون.

وليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كفلت حماية الأقليات بل هناك عديد من النصوص والمعاهدات التي لا حصر لها ومثال ذلك:

¹ الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.25.

² باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.142.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز عام 1996 وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة.

- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس المعتقد أو الدين والمعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 والمؤرخ في 25 نوفمبر 1998.

- قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

هذا ولم يقتصر الأمر على نصوص ذات طابع عالمي بل كان للتوجه الإقليمي نصيب من طرح بعض النصوص والاتفاقيات.

الفرع الثاني

النصوص الإقليمية لحماية الأقليات

كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات وذلك بجملة نصوص قانونية تمثلت في اتفاقيات ومواثيق، وأهمها:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

كان مقر اعتماد هذه الاتفاقية في روما وذلك في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ

في سبتمبر 1953.¹

وأشارت هذه الاتفاقية إلى الأقليات في المادة 14 التي نصت على ما يلي: (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان كالنوع أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر).²

وأكدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد...و قد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية وهي الحق في الملكية (المادة 01 من البروتوكول 01) والحق في التعليم (المادة 02 من البروتوكول 01) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 02 من البروتوكول 04). ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول 06....³

ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الاتفاقية، إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة.

و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه ونتمناه، ولكن من واجبنا أن نقرها على حالها.⁴

¹ www.hrw.org

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.270.

³ محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص.317.

⁴ محمد أمين ميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1989، ص.218.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

فالمادة 14 السابقة الذكر كانت هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى الأقليات إلا أن هذا لا يعني أن النصوص الأخرى هي بمنأى عن تمتع الأقليات بها. فجميع النصوص تركز جانب قوي من الحماية للأقليات.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

ثم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في 01/03/1987، كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت آخرها اريتريا في 13/01/1999.¹

والمتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدولة الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنية بهذا الموضوع، سيما وأن غالبية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم هو بيد الجماعات الأقلية.

وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجملة قواعد ومبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقلية ومثال ذلك:

مبدأ المساواة وعدم التمييز، حرية المعتقد وحرية الممارسة الدينية، حرية التعبير ونشر الآراء، الحق في إنشاء الجمعيات والحق في التجمع، حق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة حماية حق الطفل.

¹ www.hrinfo.net

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جوان 1978 وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنين وثمانين مادة.¹

وتلتقي هذه الاتفاقية مع الميثاق الإفريقي في أنها لم تخصص أيا من موادها لموضوع الأقليات وان كانت نصت على منع التمييز فأكدت على أن: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.²

كما تضمنت الاتفاقية حرية الضمير وحرية الفكر والتعبير وحق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات وحق المشاركة في الحكم والاستفادة من هذه الحقوق، وهي لجميع الأفراد سواء كانوا أقلية أم أغلبية إلا أن الاستفادة من هذه الحقوق للأفراد تكون بصفتهم الفردية وليست بصفتهم الجماعية، فالاتفاقية تضمن حقوقا للأفراد وليس الجماعات.

4- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.280.

² عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.36.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

تم إعداد هذا المشروع تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979 بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس الجامعة قراراً في 31 مارس 1983 بإحالة المشروع إلى الدول العربية وحتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن نفاذ المشروع.¹

مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها.

ونص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سوى أنه يضع على عاتق الدول التزام سلمي بعدم وضع العراقيين أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها.

ومن هذا المنطلق فهو لا يلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبناء المدارس، وحق المشاركة المطلوب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

و نشير هنا إلى أن هذا المشروع ليس وحده الذي كان مآله الفشل، بل الأمر تعدى ليشمل جميع المشاريع العربية ذات الصلة، بل حتى المشاريع الإسلامية كانت كذلك رغم تعددها.

فاليوم هناك عدة مشاريع إسلامية لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان و هما:²

1. وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2. البيان العالمي لحقوق الإنسان عن "حقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن المجلس

الإسلامي الأوروبي.

و تشترك هاتين الوثيقتين في أنهما لم تصدق عليهما كل الدول الإسلامية بعد.

¹ <http://www.arableagueonline.org>

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 281.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و لا يقتصر الصعيد الإقليمي على ما ذكر سابقا فقط بل كانت هناك من الإعلانات

والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة ومن ذلك:

* البيان الختامي لقمة فيينا 1989.

* البيان الختامي لقمة كوبنهاغن 1990.

* ميثاق باريس لأوروبا الجديدة 1990.

* اجتماع تيرانا 1990.

* إنشاء مركز للوقاية و التنبأ بالنزاعات بفيينا 1991.

وهذا الأخير ساهم في التنبأ بالنزاعات التي تكون الأقليات طرفا فيها.

* البيان الختامي لقمة هلسنكي 1992.

* الميثاق الأوروبي للغات الأقلية و الجهوية (1992/11/05).

* ميثاق الاستقرار في أوروبا سنة 1995.

* الاتفاقية الأوروبية الإطار لحماية الأقليات الوطنية (1994/12/10).

تخلص مما سبق إلى أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ويتمتعون بحماية القوانين

والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها. و نفس الأمر مع الحقوق الخاصة والتي

تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وعلى الرغم من الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الأقليات التي لاحظناها ممثلة في جملة الاتفاقات والإعلانات السابقة كان لابد من نظرة تقييمية مدى تمتع الأقليات بحقوقها ومدى فعالية الحماية الدولية لها.

المطلب الثاني

تقييم مسألة حماية الأقليات

رغم المكانة الهامة التي احتلها مشكل الأقليات على الصعيد العالمي من خلال الحضور الذي فرضه هذا الموضوع، وبعد الثقل الذي أصبح يتميز به على ساحة الأحداث العالمية، بل وأصبح له التأثير البالغ على واقع السياسة الدولية. كان لابد من تقييم مدى نجاح العناية الدولية بهذا الموضوع بعد أن احتل صدارة المواضيع ذات الأهمية البالغة، وقبل التطرق لإطار الرقابة الدولية في هذا المجال، لابد من تقديم تقييم واقع الأقليات ومدى نجاحها في تحقيق مكاسبها.

الفرع الأول

تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة

لا يمكن إنكار الصفة الفسيفسائية التي تتميز بها شعوب العالم، كما لا يمكن إنكار أن النصف الثاني من القرن الماضي قد تغيرت به العديد من الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة وبرزت عديد من القضايا والمسائل المهمة على سطح عالم القانون مثل قضايا حقوق الإنسان عموماً والأقليات خصوصاً.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وما أثبتته الواقع أن بعض الأقطار لازالت تحرم مواطنيها من أبسط حقوقهم خصوصا الأقليات، تحت تهممة عدم الولاء أو ضعف الولاء للدولة. وباستثناء أوروبا التي استطاعت حل أغلب مشاكل الأقليات وليس كلها، إلا أن باقي دول العالم لازالت الصورة الثابتة هي الغياب التام لأي تقدم في مجال حماية حقوق الأقليات.

والدليل الجلي والواضح هو بروز العديد من النزاعات ومناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية ومذهبية ودينية ولغوية... وغيرها كما هو الحال في الصين (إقليم التبت ومناطق عديدة أخرى)، روسيا (منطقة الشيشان) وأذربيجان إقليم (ناغورنو كاراباخ)، البوسنة والهرسك بين المسلمين والصرب وبين المسلمين والكروات، دولة السودان (الأقليات الأفريقية وصراعها مع القبائل العربية)، قبرص (الطائفة التركية واليونانية)، الهند (إقليم كشمير و البنجاب)، سيرلانكا (إقليم التاميل) ...

وظهرت اليوم حالة جديدة هي ظاهرة الأقليات غير الأوروبية في أوروبا كالأقليات الآسيوية والأقليات الإفريقية خصوصا المسلمة، وما أصبحت تتعرض له من انتهاكات جسيمة أصبح لها حضورها الطاغي في الإعلام خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

و الصراع الحاصل في مناطق الأقليات، لا يجد له حضورا إلا في الدول ذات التركيبة الإثنية أو العرقية أو ذات التركيبة العرقية، فالיום غالب الأقليات الدينية في العالم تقع ضحايا للعنف الطائفي النابع من دوافع دينية. فباكستان مثلا رأت فيها منظمة العفو الدولية في تقرير

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

لها رقم ASA 33/010/2006 والصادر بتاريخ 13 أبريل 2006 أنها لم تأخذ موضوع حماية الأقليات على محمل الجد.¹

والدليل حسب تقرير المنظمة أن قوانين الكفر القائمة على التمييز والتي تحرم التبشير والممارسات الدينية من جانب الأحمديين.²

وبنفس الدرجة من الاضطهاد والتمييز الديني تتعرض له كذلك الأقلية السنية في إيران سيما الأفراد ذوي الأصول العربية والذي دانت فيه أغلب تقارير منظمة العفو الدولية ذلك، وغالبا ما ضمنت هذه الأخيرة مطالبتها الحكومة الإيرانية إلى وقف عمليات الإعدام وضمان حماية جميع الأشخاص المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. في إشارة إلى الأقلية العربية هناك، والممارسات الفظيعة التي يتعرض لها عرب الأهواز.

والاضطهاد الديني حسب تقارير المنظمات الحقوقية لم يعد مقتصرًا على الأقليات التي تنتمي إلى دولة معينة، بل تعداه ليشمل الأقليات التي تقيم في غير أوطانها كما هو جار مع الأقليات المسلمة في أوروبا والتي أصبحت عرضة للاضطهاد سواء من جانب رسمي أو شعبي فلغاية اليوم لا تزال تسجل عدة انتهاكات أهمها حملات التفتيش الإجبارية، الاعتقال التعسفي، المراقبة والتجسس... وغيرها والتي يدرجها الغرب ضمن موضوع مكافحة الإرهاب، بينما ترى فيها المنظمات الحقوقية وعلى رأسهم منظمة العفو الدولية أنها انتهاك صارخ لحقوق الأقليات والعيش المشترك.

¹ www.amnesty.org/arabic

² www.amnesty.org/arabic

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وليس فقط الجانب الديني هو الحاضر الأقوى، فالأقليات العرقية كان لها نصيب من الاضطهاد والمثال طائفة الروما في سلوفينيا وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر السنة الماضية في الوثيقة رقم EUR 68/002/2006 بتاريخ 16 نوفمبر 2006، واعتبرت أن هذه الطائفة لا تزال تعاني العزلة على كل الأصعدة وخصوصا على صعيد التعليم بالإضافة إلى تدني وضعهم الاقتصادي والاجتماعي الذي يحول دون حصولهم على برنامج تعليمي مطلوب ومتكامل.

ونفس المثال ينعكس على تركيا، التي أثبتت فيها بعض الدراسات الصادرة عن بعض الهيئات الأوروبية أن تعاطي تركيا مع المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر شكلا من أشكال الانتهاك الجوهرى لتلك المادة، وذلك عن طريق حصر الأقليات التي يمكن أن تستفيد من تلك المادة ضمن الحدود التي يعترف بها الدستور التركي أو معاهدة لوزان للسلام فقط. الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ القائل بضرورة التحديد الموضوعي للأقليات وعدم إمكانية حصرها بما ترتبه الحكومات الوطنية وتشريعاتها.

بل إن الدستور التركي نص في المادة الثالثة منه على أن لغة تركيا هي اللغة التركية أما تعليم اللغات الأخرى فيحدد من جانب القانون.¹

كما أن الأقلية الأرمنية في تركيا تعرضت عام 2002 إلى صدمة تمييزية قاسية عندما أصدرت وزارة التعليم الوطني نشرة طالبت فيها بإدراج قضية الإدعاءات الكاذبة والمزعومة حول ما يعرف بالإبادة الجماعية للأرمن، وطالبت هذه الوزارة بتنفيذ هذه المزاعم في حصص مادة

¹ جار تيدروبيت، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص.17.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

التاريخ، وأعلنت عن مسابقة تدعو الطلبة إلى التنافس عبر كتابة مقالات لدحض المزاعم المكذوبة حول إبادة جماعية للأرمن.¹

وما يشهده الواقع الدولي اليوم هو بروز مصطلح "الأقليات الدونية" وهي الأقليات المحقّرة والتي تعامل بدونية، وهي تطالب بدمجها بالمجموع القومي الذي يحتويها، وتسعى ليس

فقط إلى إلغاء قوانين التفرقة والتمييز مثل التفرقة العنصرية، بل تطالب أيضا بالدمج الاقتصادي والسياسي الفعلي. وكمثال عن ذلك نذكر طبقة المنبوذين في الهند الذين يشكلون حوالي 100 مليون نسمة. و صحيح أن دستور الاتحاد الهندي عام 1950 ألغى رسميا هذه الطبقة وحتى منع استعمال هذه التسمية، لكن هذا لا يعني أن أفراد هذه الطبقة حصلوا على حقوق المواطنة الكاملة إلا على الورق. فالمنظمات الحقوقية سجلت بينهم أعلى نسب من الأمية (85.3% بينما المعدل الوطني هو 69.5%) ويشكلون جزءاً كبيراً من البروليتاريا (52% مقابل 26%). كما أن هناك حوادث متزايدة من الاعتداءات عليهم وعلى مناطق سكنهم.²

واليوم في تقرير أعدته "منظمة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات"³ بعنوان "حالة الأقليات في العالم للعام 2007" وصدر في مارس 2007. أظهر أن الأقليات تعيش في الخطوط الأمامية للحرب على الإرهاب، وهو ما تم تلمسه في المناطق التي تتعرض فيها الأقليات

¹ خالد سليمان، مسيرة حقوق الدينية في تركيا، المرجع السابق.

² <http://arabic.tharwaproject.com>

³ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات Minority Rights Group International

-هي منظمة غير حكومية تعمل على ضمان حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية والسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز التعاون والتفاهم بين المجتمعات. أنشطتها تتركز على الدعوة لحماية حقوق الأقليات ، والتدريب ، ونشر التوعية. التجمع يعمل مع أكثر من 150 منظمة في 50 بلد تقريبا. مجلس إدارتنا ، التجمع تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ايكوسوك) ، و صفة مراقب لدى اللجنة الافريقيه لحقوق الإنسان والشعوب، www.minorityrights.org.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

لتهديدات كبيرة كالصومال والعراق و أفغانستان والتي اعتبرها التقرير بين أول عشر دول في العالم انتهاكا لحقوق الأقليات، وكشف التقرير عن نمو درجات القمع ضد الأقليات من قبل الحكومات الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب كتركيا وباكستان وإسرائيل، واعتبرت هذه الدول في أعلى قائمة تضم 20 دولة من الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في اضطهاد الأقليات وانتهاك حريتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وجاء في القسم من التقرير الذي أعده مدير المنظمة "مارك لاتيمر" بعنوان "شعوب تحت التهديد" أن الولايات المتحدة أصبحت تغض الطرف عن انتهاكات لهذه الدول لسجلها في حقوق الإنسان مقابل مساندتها في ما تسميه الحرب على الإرهاب.¹

كما لم يغفل التقرير ظاهرة تنامي العداء للإسلام في دول الاتحاد الأوروبي بما فيها بريطانيا نتيجة الحرب على الإرهاب، و أصبحت الأقليات المسلمة هناك عرضة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بل غالبا ما تلون هذا العداء بطابع رسمي بمعنى أن الحكومات هي من تمارس هذه الانتهاكات.

وتجلى ذلك من خلال تبني بعض الحكومات الأوروبية مثل "اسبانيا ،الدانمارك بريطانيا..." لقوانين تحد حقوق كل المواطنين ولكنها تستهدف بالخصوص الأقليات المسلمة مما يجعلهم دوما في اضطراب وخوف.²

¹ MRGI, "State of the World's Minorities 2007", p.09-14., www.minorityrights.org.

² Ibid., pp.94-96.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وعموما فإن الأقليات إلى يومنا هذا لم تحظى بكامل الحماية المقررة لها، ولا نجد تدخلا دوليا إلا في القضايا المتعلقة بمصالح الدول الكبرى، أما القضايا الأخرى فإن مناطق من العالم تشهد انتهاكات سافرة لحقوق الأقليات لكن دون تدخل دولي ولو عن طريق الإدانة.

الفرع الثاني

تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات

في الحقيقة فإن تقييم واقع الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات يتطلب منا الإشارة إليها على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي.

فعلى الصعيد الدولي، فإن نظام الرقابة على احترام حقوق الأقليات اتسم في غالبه بالفشل، ولعل بداية الفشل تنطلق من عدم الوصول إلى تعريف عالمي مقبول لمصطلح الأقلية رغم الدراسات العديدة والاستشارات الكثيرة (دراسة كابوتورتي، دراسة جون ديشان...)

وبالتالي فإن هذا الأمر يعطينا انطبعا على أن هناك ميل لاستبعاد أي فكرة تتعلق بالحماية الدولية للأقليات.

فمثلا اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات هي مهددة بالإلغاء في كل مرة. وعليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص.¹

¹ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.266.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وهو ما حدث بالفعل، إذ تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اسم جديد وهو "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"¹.

بل إن هذه اللجنة قبل تغييرها لم تفعل شيئاً للأقليات، وبدل ذلك انصرفت جهودها إلى حقوقاً للإنسان عامة.

بل كانت عادة أعضاء هذه اللجنة أنهم كانوا يعكسون مواقف حكوماتهم، والغريب أنهم كانوا يمثلون سلك الموظفين في الدولة، أو أعضاء البعثة في هيئة الأمم المتحدة.²

و ما سبق ذكره انعكس على كل الاتفاقيات الدولية فغياب الرقابة يضعف من القوة الإلزامية لكل اتفاق وبالطبع هو ما حصل لجميع الاتفاقيات الدولية.

أما على الصعيد الإقليمي، فنفس الصورة السابقة انعكست على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يعتبر أساس فشلها هو أنها لم تشترط قبول الدول الأطراف لاختصاص اللجنة المركزية لحقوق الإنسان باستلام الشكاوى من الأفراد.

أما اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهو مقصور على الدول الأطراف فليس لأفراد الجماعة الأقلية الحق في اللجوء إلى المحكمة بطريقة مباشرة. بل إن البعض يرى أن فشلها انطلق من البداية عند عدم إشارتها لموضوع الأقليات تماماً.³

¹ حيث تم تغيير اسم اللجنة الفرعية تطبيقاً للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 256/1999 بتاريخ 1999/07/27، أنظر الأمم المتحدة، حماية الأقليات، منشورات الأمم المتحدة، E/CN.4/sub.2/2000/1/Add.1، ص.23. www.un.org.

² Bokatola, op.cit., p.140.

³ عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.37.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فأغلب المواثيق العربية سواء السياسية أو القانونية لم ترى النور في التنفيذ إلى حد اليوم، وبالتالي فالفشل كان رفيق هذا المشروع والمشاريع التي جاءت بعده.

و نفس الخطاب يوجه إلى الميثاق الإفريقي، وقد حللنا سابقا عدم إمكانية نجاحه.¹

أما أكثر الوسائل تقدما في ضمان احترام فعلي لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي فهو بدون شك الوسائل التي تمدنا بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فهي بذلك تعتبر أفضل الاتفاقات الدولية من حيث توفيرها ل ضمانات تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء.²

ورغم كثرة حالات الانتهاك التي مست الأقليات، لم نر تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، سيما و أن موضوع التدخل ارتبط بتداخل مصالح الدول

الكبرى. الأمر الذي حال دون إنقاذ عديد من حالات انتهاك حقوق الأقليات ولعل المثال الشيشاني يبقى أكبر شاهد.

و لم نجد تدخلا لمجلس الأمن إلا في نماذج معينة أشهرها التدخل لصالح القضية الكردية في العراق سنة 1991.

حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 في 05 أفريل 1991 لصالح أكراد العراق وجاء في نص القرار: "إن مجلس الأمن منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن

¹ انظر الفصل الأول، ص. 55.

² محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص. 318.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

متعددة بالعراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود، وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار العراق بوقف هذا القمع فوراً وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع، مع السماح بوصول المنظمات الدولية¹ و التدخل السابق يرى فيه البعض أنه من بين المعايير المزدوجة في المعالجة السياسية لقضايا الأقليات، فالقضية "العراقية-الكردية" بحسب القرار السابق تشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين، بينما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يتعرض للحالة التركية التي تشهد صراعات مع فصائل حزب العمال الكردستاني مما تسبب في تهجير موجات كبيرة من اللاجئين كقيلة بتهديد السلم في المنطقة. والأكثر من ذلك أن القرار أشار في الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى ضرورة احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه، والقرار نفسه استخدم في فرض حالة أمر

واقع سياسي في شمال العراق حيث أصبحت المنطقة خارج سيادة الدولة المركزية وهذه المنطقة تتمتع بحكم ذاتي، وعلى النقيض من ذلك لا نجد للأقلية الكردية في تركيا أي شكل من أشكال الحكم الذاتي أو تنال حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات كما وردت في الصكوك الدولية.²

وما لوحظ في السنوات الأخيرة أنه باستثناء الحلف الأطلسي وحده كان له فضل التدخل في حماية بعض الأقليات.

¹ Plasseraud.op.cit., p.115.

² باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.155-156.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

وذلك في التدخل العسكري في قضية "البوسنة والهرسك" في يوغسلافيا، بناء على تفويض من مجلس الأمن بسبب محدودية الإمكانيات التي تتوفر عليها الأمم المتحدة، فكان من الضروري تفويض ذلك إلى الحلف الأطلسي، وأصبح هذا الأخير يعمل تحت سلطة الأمم المتحدة لكن في الميدان كان بخلاف ذلك.¹

وقد كانت فكرة إنشاء قوات أوروبية ترجع إلى اقتراح فرنسي وذلك في عام 1992 عند اندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا وحدث مجازر كبيرة في حق المسلمين في "البوسنة والهرسك"، واقترحت فرنسا إنشاء قوة خاصة قوامها 10 آلاف عسكري للتدخل البري في هذه المنطقة ولكن في إطار الإتحاد الأوروبي، لكن المشروع لقي معارضة من بريطانيا الأمر الذي حال دون تحقيقه، لأن بريطانيا كانت رؤيتها تنطلق من أن إنشاء هذه القوة لابد لها من الانضواء في إطار منظمة حلف الأطلسي. لأنه مع بداية الأزمة حاول الحلف الأطلسي

التعاون مع الإتحاد الأوروبي في بعض العمليات المشتركة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن بفرض حصار إقتصادي وحظر بيع الأسلحة ليوغسلافيا، وذلك وفق خطة سميت ب Vance Owen بتفويض من مجلس الأمن.²

¹ Javier Solana, " Le role de l'OTAN en Bosnie, une nouvelle orientation", Revue de l'OTAN, N°02, Mars1996, p.04.

² Joël Rideau, "le rôle de l'Union Européenne au matière de protection des droits de l'homme", Recueil des cours de L'académie de droit international de la Haye, tome 265,1997.p.431.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ونظرا لعدم جدوى الحصار الاقتصادي وبقاء الأقلية المسلمة عرضة للمجازر، تغيرت

الخطة السابقة بخطة أخرى أطلق عليها Lift and strict وهذا بموجب قرارين صادرين عن مجلس

الأمن الدولي:

- الأول تحت رقم 816 وذلك في مارس 1993 والذي يسمح باستعمال القوة

لضمان استقرار الحظر الجوي.

- الثاني تحت رقم 836 في أوت 1993 الذي يسمح بتنفيذ ضربات جوية لحماية

المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك.

لكن أمام تطور الأوضاع في البوسنة والهرسك بسقوط مدينة "سبرينيشا" والتي كانت

معلنة كمنطقة آمنة تحت حماية الأمم المتحدة"، بالإضافة إلى محاصرة سرايفو وإبادة الآلاف

من المسلمين في صيف 1995 كل هذه الأحداث ساهمت في التعجيل بالتدخل العسكري لحلف

الأطلسي الذي ساهم في إصدار قرار من مجلس الأمن يقضي بنشر قوات عسكرية في البوسنة

والهرسك تحت اسم IFOR، و الآن تسمى SFOR وفوضت ذلك إلى الحلف الأطلسي تحت

قيادة الأمم المتحدة صراحة.¹

¹ Javier Solana, op.cit., p.05.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و هذا التفويض الصريح من مجلس الأمن تم انطلاقا من نص المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مشروعية لهذا التدخل ولم يلق بذلك أي معارضة من المجتمع الدولي لوجود إجماع داخل مجلس الأمن حول التدخل في هذه القضية.¹

ثم تكرر نفس المشهد لكن دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك في قضية كوسوفو.

بعد أن تأكدت دول حلف الأطلسي أن مجلس الأمن لن يتخذ قرار في المستقبل القريب والذي جاء مترافق مع الحملة الإعلامية التي عكست مدى الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المسلمون.

وعلى وقع الضغوط اضطر مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1199 الصادر في 1998/09/29 والذي يعتبر من أهم القرارات الصادرة عنه في هذه القضية. والذي اعتبر فيها أن الوضعية في إقليم كوسوفو تشكل تهديد للأمن والسلم العالميين. و رأى بعض الفقهاء أن مضمونه يدعو لترسيخ مبدأ القوة في حل الأزمة بدل المساعي الدبلوماسية التي كان مآلها الفشل.²

فتدخلت دول الحلف بعد الضوء الأخضر الذي منحتة إياها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومع الجدل الذي أثاره هذا التدخل، كونه تم دون تفويض من مجلس الأمن إلا أن

¹ وجاء في نص المادة مايلي :

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

² Philippe Weckel, "cour international de justice. Affaire relatives a la licéité de l'emploi de la force", Revue général de droit international public (R.G.D.I.P). tome103. N°03, pp.27-28.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ذلك سجل كنقطة إيجابية للحلف الذي تدخل لوقف النزيف الدموي الذي تتعرض له الأقلية المسلمة هناك.

وفي هذا السياق نجد أن الأمين العام السابق كوفي عنان قد طرح إشكالية تتعلق بهذا التدخل وذلك بقوله هل يكتسب استعمال القوة العسكرية مشروعيته إذا قامت به منظمة جهوية دون تفويض من مجلس الأمن؟ وبالمقابل هل تترك حقوق الإنسان تنتهك بما فيها حقوق الأقليات دون تدخل؟¹

وفي هذا الإطار يرى الفقيه ROSALIYN HIGGINS أن هذا التدخل يستمد مشروعيته من كون قضية كوسوفو كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.²

إذن فالرقابة الدولية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي لم يكن لها ذلك الحضور المعول عليه، وأصبح مرتبطا بمصالح الدول العظمى فقط، وليس خاضعا لمسائل إنسانية، الأمر الذي انعكس سلبا على نفسية الأقليات فبعد أن كانت تطالب بمجرد توفير الحماية لها ارتفع سقف المطالب لها ليصل إلى حد تقرير المصير.

المبحث الثالث

نحو تقرير المصير للأقليات

¹ Frédéric Bozo, "de la bataille des Euromissiles à la guerre de Kosovo", Revue politique étrangère, N°03 1999, p.592.

² Jean-Marie Guéhenno, "l'OTAN", Revue de critique internationale, N°7. Avril 2000, p.118.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

يرى كثيرا من المختصين أن حق تقرير المصير يزداد صعوبة وتعقيدا عندما يطرح على

مستوى مشكل الأقليات، وعندما تكون هناك أقلية وطنية داخل دولة ما، وتكون لها آمال

وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها على نفس الإقليم، وترغب في

الانفصال وهنا تثار مشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الأم.¹

وهذا الحق يجد له ذلك الحضور عندما تكون قوة التناوب بين علاقة الأقلية بالدولة هي

سيادة الموقف، أي أن الأقلية تطالب بالحكم الذاتي أو الاستقلال، بخلاف عندما تكون القوة

الجابذة بينهما هي المسيطرة فهنا الأقلية تطالب بالاستيعاب والاندماج القانوني التام مع المجموع

الوطني.²

و في الحالة الأولى تتعلق القضية بأقلية ضحية لقوانين التفرقة كما كانت حالة السود في

جنوب أفريقيا أو لحالة تاريخية خلقت تفرقة واقعة مثل المكسيكيين في أميركا وعددهم حوالي 07

ملايين. فهذه الأقليات تطالب قانونيا وفعليا الاعتراف بمواطنتها. صحيح أن المكسيكيين

يتمتعون بكامل حقوقهم الدستورية، لكن على الورق فقط، وهم فعليا مواطنون من الدرجة

الثانية وغير ممثلين بشكل صحيح في المؤسسات الحكومية وفي النظام الاقتصادي.

المثال المعاكس هو الكورسيكيين والباسك والأكراد حيث المطالبة ليست بالمواطنة لكن

بمعاملة مختلفة عن التي يعامل بها بقية المواطنين، وصولا إلى عدم المواطنة والاستقلال. طبعاً هناك

¹ محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.99.

² www.annabaa.org

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

درجات متعددة لهذه الحالة، وهي الرغبة بالإفلات من السلطة المركزية، والتي تبدأ على سبيل المثال بالمطالبة اللغوية لتصل إلى الانفصال.¹

لذا كان لا بد من إلقاء الضوء على هذا الحق وبالخصوص وفق رؤية القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع قياس مدى إمكانية تطبيقه على كل الأقليات.

ومن تم تقييم كل أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.

المطلب الأول

الحق في تقرير المصير

مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير فكرة قديمة راودت الفلاسفة منذ قدم العصور وتجسد أثناء الثورة الفرنسية عام 1789، كما ظهر في الميثاق الأطلسي وفي إعلان يالطا بتاريخ 11 فيفري 1945 وأتى ميثاق الأمم ليؤكد رسمياً وعلى مستوى عالمي على أنه أهم مقاصد المنتظم الأممي.²

ونظراً للإشكالية التي يتصف بها موضوع العلاقة بين حماية الأقليات وهذا الحق كان لا بد من بيان المقصود به، وإبراز وجهات النظر المختلفة حول مدى تمتع الأقليات به، ومن تم تقييم مدى نجاحه في حل مشكل الأقليات.

الفرع الأول

¹ سامر اللادقاني، مفهوم الأقلية، المرجع السابق.

² عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأفواس للنشر، الطبعة الأولى، 1994، ص.65.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

مفهوم حق في تقرير المصير للأقليات

يعني حق تقرير المصير حق الشعوب في أن يحكم نفسه بنفسه، وفي أن يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدون أي تدخل أجنبي ويضمن هذا الحق لأفراد الأقليات التمتع ببقية الحقوق، فهو شرط أساسي وضروري لتمتع هؤلاء الأفراد بحقوق الإنسان الأساسية.

و لقد جاء هذا متضمنا في المادة الأولى من العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).¹

أما مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات "للاتفاقية الدولية لحماية مجموعات الأقليات الوطنية أو العرقية" قد نص في المادة 14 على منح الأقليات حق تقرير المصير و الانفصال عن الدولة الأم. كما ينص في المادة 2/15 على حقها في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير.²

وكانت أبرز هذه التطبيقات وأوضحها في كوسوفو، حيث تم شن حملة عسكرية جوية ضد صربيا لدفعها لقبول انفصال الإقليم الذي تسكنه غالبية ألبانية.

وعلى إثر الحلول التي طبقت في يوغسلافيا السابقة، تشجعت بعض الأقليات في العالم (تيمور الشرقية مثلاً) على المطالبة بحق تقرير المصير. و هكذا أصبح اليوم ثمة إرث سياسي وقانوني وعسكري للتعامل مع هذه القضايا، ليس من السهل التشكيك فيه أو اختراقه.

¹ سبقت الإشارة إليهما في هذا البحث، أنظر الفصل الأول ، ص.53.

² محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 97.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

الفرع الثاني

ضوابط الحق في تقرير المصير

لا يفهم من الكلام السابق أن هذا الحق يطلق فيه العنان للشعوب بما يفهم جماعات الأقليات لتطبيقه بصورة تؤدي إلى فوضى دولية.

و عليه فلا يمكن ممارسته بصورة سليمة إلا إذا كانت لهذه الممارسة ضوابط.¹

وأهم هذه الضوابط:

1- لا يحق لمجموعة أقلية معينة المطالبة بالدعم في السعي لتحقيق الاستقلال والانفصال، إلا إذا أثبت ممثلوها بما لا يحتمل الشك أن حكومة الدولة التي يتبعونها لا تمثل كل السكان، أو أن الأغلبية تمارس سياسة إبادة جماعية ضد المجموعة، وأن مجرد وجود أعمال عنف إثنية المصدر لا يكفي، يجب إثبات أن الأغلبية مسؤولة أكثر من الأقلية عن أعمال العنف.²

2- إذا كانت المجموعة المقيمة داخل دولة ذات سيادة تشكل ثقلا سكانيا معيناً. وتقيم في منطقة جغرافية محددة يمكنها أن تمارس حق تقرير المصير الداخلي، دون أن يصل ذلك إلى حد الانفصال، والمثال على ذلك الحكم الذاتي أو المحلي.

3- توافر عوامل الاستقلال القومي.³ مع القدرة على مواجهة وتحمل نتائج ذلك على كافة

المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴

¹ السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.314.

² باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص.150.

³ هيثم مناع، المرجع السابق، ص.195.

⁴ السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.314.

أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير

لا يفهم من الحق في تقرير المصير أنه هو الانفصال، بل إن هذا الأخير يعد شكلا من أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير وهو يمثل مطلب ذو صفة خارجية. أما الحكم الذاتي والفيدرالية فهي تمثل مطلب بالحق في تقرير المصير لكن بصفة داخلية، والأمثلة السابقة تعد هي أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.

الفرع الأول

الانفصال

يرى الكثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمد مشكلات الأقليات (ويقصد مشكلاتها في الاستقلال أو الانفصال) وذلك لاعتبارات علمية، حيث لو فتح الباب لاستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما إلى كيانات صغيرة، بسبب كثرة مشاكل الأقليات في العالم المعاصر.¹

وهو ما استقر عليه الإجماع الدولي وذلك بالرجوع إلى اتفاقية هلسنكي الموقعة سنة 1971، والتي رأت أن حق تقرير المصير لا بد أن يمارس بشكل لا يمس فيه بالحدود السياسية

¹ فتحى حسن عطوة، اضطرابات التبت أسبابها وأبعادها، مجلة السياسة الدولية، 1988، ص.252.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

للدولة، وأعتبر أن أية محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة كلياً أو جزئياً لا تتفق ومبادئ هيئة الأمم.¹

ولا شك أن أي نظام دولي يوضع لحماية حقوق الأقليات يجب أن لا يدعم أية حركة انفصالية لأقلية بل على العكس يجب أن يشجع الأقلية على أن تبقى مخلصاً للدولة ولمؤسساتها السياسية والقانونية.²

و هذا الرأي هو ما تسعى الأمم المتحدة لتثبيته وتدعيمه، وذلك أن هذا القرار إذا تم العمل به بصفة غير منتظمة ومتفق عليها، فإن من شأن ذلك أن يكون له انعكاسات سلبية على الخريطة السياسية للعالم ومن ثم على الاستقرار والأمن العالميين.

الفرع الثاني

الفيدرالية

الفيدرالية: تعني المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة، وذلك من خلال رابطة طوعية بين أمم وشعوب وأقوام، أو تكوينات بشرية من أصول قومية وعرقية مختلفة، أو لغات أو أديان أو ثقافات متباينة وذلك في نظام اتحادي يوحد بين كيانات منفصلة في دولة واحدة أو نظام سياسي واحد مع احتفاظ الكيانات المتحدة بهويتها الخاصة من حيث التكوين الاجتماعي، الحدود الجغرافية، اللغة والثقافة، الدين إلى جانب مشاركتها الفعالة في صياغة وصنع السياسات والقرارات، القوانين الفيدرالية والمحلية مع الالتزام بتطبيقها وفق مبدأ الخيار

¹ السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص.320.

² وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.205.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

الطوعي، مبدأ الاتفاق على توزيع السلطات والصلاحيات والوظائف كوسيلة لتحقيق المصالح المشتركة، وللحفاظ على كيان الاتحاد.¹

و في تعريف آخر: الفيدرالية هي نظام قانوني يقوم على أساس قواعد دستورية واضحة تضمن العيش المشترك لمختلف القوميات والأديان والمذاهب والأطياف ضمن دولة واحدة تديرها المؤسسات الدستورية في دولة القانون.²

والفيدرالية كمفهوم حقوقي ونظام سياسي، هو في الواقع، توفيق أو توليف بين ما هو متناقض في بعض المفاهيم، وفي عناصر بنية النظام، أي بين الاستقلالية والاندماج، وبين المركزية واللامركزية، وبين التكامل والتجزئة. وفي بعض الأنظمة الفيدرالية بين القومي وشبه القومي.³

إذ يتخذ النظام الفيدرالي أشكالاً مختلفة وفقاً لتراكيب السكان والكيانات المتحدة القومية، العرقية، التاريخية، اللغوية، أو الدينية... الخ، هذا إلى جانب تكوينات اتحادية سابقة لأمم وشعوب وأقوام وأديان مختلفة، كما في الاتحاد السوفيتي (السابق) ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

و طبعاً في النظام الفيدرالي يكون لشعب الإقليم حق الاستقلال الذاتي وحق المشاركة في إدارة الشؤون المركزية، ومثل هذا النظام موجود في أمريكا وسويسرا والمكسيك وماليزيا وغيرها من الدول. و لهذا يمكن القول بأن الفيدرالية هي صيغة متطورة للعلاقة بين الشعوب وهي تنظيم في إدارة الدولة.

¹ محمد العيسى، الفيدرالية نماذج وخصوصيات، <http://www.annabaa.org>

² علي الشمري، واقع الفيدرالية ونظم الاتحاد الفيدرالي، <http://www.annabaa.org>

³ أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968، ص.212.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

و بموجب هذا الحل تمنح الاستقلال الداخلي للأقلية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة ممارسة سيادتها في حدود ما نص عليه دستور الدولة، وتنفرد كل جماعة أقلية بمؤسساتها الدستورية الخاصة بها (هيئات تشريعية، تنفيذية، قضائية...) مع إمكانية المشاركة في الهيئات الفيدرالية .

ولعل النموذج السويسري يعتبر المثال الرائد في هذا المجال، فسويسرا دولة تضم أقليات عديدة تحكم وفق نظام فيدرالي يساهم في الحفاظ على هوية كل أقلية واحتفاظها بثقافتها وخصوصيتها، والبعض يعتبر أن الحل الفيدرالي يكون فعال حينما تكون هناك جماعة أقلية (دينية أو لغوية) لها تركيز جغرافي معين مثل أكراد العراق، قبائل جنوب السودان، أو الأقلية الألبانية في كوسوفو....¹

وفي معرض حديثه عن واقع الفيدراليات اليوم رأى تقرير التنمية البشرية للعام 2004 أن بعض الفيدراليات تؤكد على أنها هوية واحدة، كما هو الحال في استراليا والنمسا

و ألمانيا، وهناك من هي بهويات متعددة مثل ماليزيا وسويسرا والتي تعترف دستوريا بهذه الهويات .بينما هناك دول أخرى تجمع بين الاثنين، فالهند واسبانيا تؤكدان على أنهما هوية قومية واحدة، لكنهما تعترفان بتعددية المناحي في كيانها السياسي، مثل قبول فئات لغوية متنوعة.²

وبالمقابل أشار التقرير إلى فشل فيدراليات عديدة انهارت في كثير من أنحاء العالم. مرجعا السبب إلى كون هذه الأخيرة حاولت خلق مناطق فرعية "صافية" العرقية، وأحادية القومية. ومثال

¹ سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص.05.

² تقرير التنمية البشرية لعام 2004، ص.50.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ذلك يوغسلافيا سابقا، حيث لم تكن الترتيبات الفيدرالية ديمقراطية لأنها جمعت كيانات الاتحاد بالإكراه.

ويعتمد نجاح الفدرالية -بحسب التقرير- على البناء المتأني لها والإرادة السياسية لتعزيز أداؤها الديمقراطي، فالمهم أن يتم تبني واستيعاب الاختلافات المهمة وفي الوقت نفسه إرساء الأساسات للولاء الوطني.¹

الفرع الثالث

الحكم الذاتي

و يقصد به أيضاً " صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جدية بأن تقف وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها". وقد يطلق عليه أيضاً الحكم الذاتي الدولي International autonomie وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم.²

و بتعبير آخر هو نظام لا مركزي، مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي أسلوب للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة.

1 المرجع نفسه، ص. 51-60.

2 محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، www.rezgar.com

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ويعتبر هذا الأسلوب كحل توفيقى بين مبدأ الوحدة الذي تنادي به الدولة ومبدأ الاستقلالية الذي تدعو له الأقليات، يضاف له أن الدولة تسعى للحد من سلطات الحكم الذاتي للأقلية خصوصا في المجال السياسي والقضائي.

وفي الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادتين 73 و76 أشير إلى مفهوم

الحكم الذاتي¹، والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل

¹ جاء في نص المادة 73 من الميثاق الأممي :

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسما كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحماتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمو مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

أما المادة 76 من الميثاق فجاء فيها :

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

¹ محمد بوبوش، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي والدستوري، www.rezgar.com

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

شعوبها قسما من الحكم الذاتي الكامل بمراعاة العمل على تنمية هذه الأقاليم، وشمل هذا الالتزام جانبيين: أولهما كفالة تقدم هذه الشعوب، وثانيهما إنماء الحكم الذاتي.

كما أشارت بعض المواثيق الجهوية إلى مفهوم الحكم الذاتي، فقد عرف الميثاق الأوربي الحكم الذاتي المحل (Autonomie locale)، في مادته الثالثة بأنه " قدرة الوحدات المحلية، والإقليمية الفعلية وحققها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤولياتها، ولصالح سكانها في إطار القانون" وأن هذا الحق " يمارس عن طريق مجالس، أو جمعيات، مشكلة من أعضاء منتخبين في اقتراع حر وسري، ويتميز بالمساواة، سواء أكان مباشرا أو عاما، ولهذه الجمعيات والمجالس أن تمتلك أجهزة تنفيذية مسؤولة اتجاهه خاضع لسيطرتها أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة مع الأمم المتحدة¹. وجاء في التوصية الصادرة عن المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والجمهورية بأوروبا سنة 1992 وذلك حول الحكم الذاتي والأقليات الوطنية والإتحاد الأوروبي، النص على مبدأ الحكم الذاتي في بلدان الإتحاد الأوروبي بالنسبة للأقليات خاصة على الميدان الثقافي.

ومن الدول التي تبنت هذا الخيار نجد الصين التي أنشأت مناطق الحكم الذاتي والتي أطلقت عليها بمناطق الحكم الذاتي الإقليمي القومي، ومن هذه المناطق منطقة منغوليا ومنطقة التبت ومنطقة قوانغشي².

² www.china.org.cn/arabic

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

ونفس الاتجاه سلكته الفيليبين التي منح الحكم الذاتي لإقليم "منداناو" جنوب الفيليبين سنة 1996 بعد انتخابات تمت بهذا الشأن.

وفي اسبانيا منح وضع "جماعات حكم ذاتي" لمناطق الباسك و غاليسيا و 14 كيان آخر، و اعطيت هذه الجماعات إطارا واسعا ومتباينا إلى حد كبير من سلطات الحكم الذاتي وفي مجالات مثل الثقافة والتعليم واللغة والاقتصاد.¹

وفي حقيقة الأمر فإن هذا الحل غالبا ما تلجأ له الدول تحت وطأة الضغوط الخارجية، والذي يجعل الدولة بين مطرقة الضغوط الخارجية وسندان هواجس الانفصال الذي تحاول الدولة تفاديه.

لذا فهو يعتبر بالنسبة للدولة حلا لتخفيف الضغوط. و الواقع أن أغلب مناطق الحكم الذاتي لا تزال عرضة للمعاناة والاضطهاد. والدليل تشير إليه تقارير منظمة العفو الدولية فمثلا في تقرير صادر لها يحمل رقم ASA 17/18/99 والصادر بتاريخ 21 أبريل 1999 بعنوان " انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم شينغ يانغ والتبت" والذان يتمتعان بالحكم الذاتي في جمهورية الصين. فقد جاء في هذا التقرير أن الأقليات في هذا الأقاليم بما فيها المسلمة لا تزال تتعرض لحمولات إبادة وإساءة واضطهاد. وبالرغم من النمو الاقتصادي في هذه الأقاليم لا تزال البطالة والفقر والحرمان متفشية فيها.

¹ تقرير التنمية البشرية لعام 2004، ص.66.

حقوق

الأقليات و الحماية الدولية لها

إذن تبقى دعاوى الحكم الذاتي في جميع غالب التجارب التي أقر فيها، هي مجرد دعاوى خاوية من مضمونها الحقيقي، بل ويوضع هذا الحل لتجنب الضغوط السياسية والاقتصادية والإعلامية. لذا لا بد من تفعيل هذا الأسلوب من المطالبة بحق تقرير المصير وذلك عن طريق رقابة دولية فعالة تضمن تطبيقه بصورة سليمة.

خاتمة

تبقى الأقليات كمفهوم وواقع قانوني وسياسي واجتماعي، ولا يمكن التنكر لذلك و بالمقابل لا يجوز النظر إلى هذا المفهوم بنظرة سلبية تعكس أنه مواجه لمفهوم الوحدة أو الوطنية. لأن ما أثبتته التاريخ أن الوحدة القهرية لا دوام لها، وسرعان ما يكون مآلها الانهيار بل إن الوحدة القهرية لا يكون محتواها إلا تآكل داخلي سرعان ما يؤدي إلى السقوط والانهيار، نتيجة للحساسية التي تنشأ بين الأغلبية و الأقلية أو بين الأقليات فيما بينها.

و إذا كنا اتفقنا في مضمون هذا العرض أن أفراد الأقليات يتمتعون بجميع الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، انطلاقاً من الارتباط الوثيق بين موضوع احترام حقوق الأقليات وموضوع حقوق الإنسان مفهوماً وممارسة، فإن ضمان ذلك يأتي من خلال تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وفقاً لما تحدده القوانين العادلة " الدساتير والتشريعات" و التي يجب أن تكون متناسبة مع المواثيق الدولية، والقائمة على المساواة بين جميع أفراد الوطن أمام القانون، استقلال القضاء، وجود منظمات مجتمع مدني قادرة علي الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وكذلك إنهاء جميع أشكال التمييز بحق الأقليات، كون صراع الطوائف والأقليات يورث حواجز وعوائق داخل المجتمع.

إلا أن المفارقة تكمن في أن الآليات الحالية لا زالت تتسم بعدم الفعالية في كثير من الأحيان و ذلك بالنظر إلى جملة الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات.

وبالتالي جاز لنا القول أن توفير حماية ذات فعالية للأقليات لا زالت بعيدة كل البعد عن التحقيق، فلا زالت أشكال التمييز والإقصاء و التهميش عناوين ومفردات مرافقة لأي مناسبة تذكر فيها الأقليات ولا تزال درجة الشعور بالتمايز والتدني والحرمان والاضطهاد على كل المستويات هي العناوين الأبرز لواقع الأقليات في غالب دول العالم.

والدليل أن وضع الأقليات بكبسة زر في الانترنت أو في موقع تابع لهيئة حقوقية كفيل بإخراج كثير من النتائج التي في غالب مضمونها الإساءة والاضطهاد الذي تتعرض له هذه الأخيرة.

وإذا ما حاولنا ربط علاقة الأقليات بالأمن القومي، فينبغي التأكيد على أن الأقليات تكون هي السبب الجوهري وراء حالة عدم الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم الثالث - وما يترتب على ذلك من تدخلات خارجية - وذلك عبر إثارة العنف المتولد والناجم عن التنافس بينها وبين الجماعات الأخرى على الموارد المادية (الأرض، المساكن، الثروات...). أو على السلطة السياسية أو نتيجة للشعارات التي تعلنها الأغلبية والقاضية بتحديد هوية الدولة وفقا لسمتها الثقافية، بما في ذلك استخدام لغتها كلغة رسمية، وجعل الدولة بقدر المستطاع رمزا وتجييدا لشخصيتها الثقافية، وهو ما يؤدي إلى إثارة رد فعل الأقلية التي سيضطر أبنائها لهذا السبب إلى اعتبار أنفسهم

مقيمين أو مواطنين من الدرجة الثانية، ويزداد الأمر تعقيدا إذا ما ترافق ذلك مع

القيام بممارسات تمييزية ضدهم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.¹
و لا تزال مسألة صياغة حقوق مقبولة لكل الأقليات بعيدة المنال عن التطبيق، ولا تزال المهمة صعبة أمام الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ما لم يتم التعامل مع الموضوع بكل تجرد من التوجهات السياسية و أبعادها و كذا التجرد من الخلفيات الإيديولوجية ورواسبها .
كما أن الحلول المقترحة للأقليات ضمن إطار المطالبة في الحق بتقرير المصير لاحظنا أنها مجرد حلول للتملص من الالتزامات الدولية ولم تعد سوى حلول واهية الغاية منها تخفيف حدة الضغوط الخارجية والدولية.

وعليه فإنه ليس هناك من مخرج لهذا المأزق إلا في إطار دولة ديمقراطية تمنح جميع الأقليات حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعقائدية.
لأن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن عنف الأقليات والمشاكل الناجمة عن ذلك لا يبرز إلا في أوقات الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها المجتمعات، في حين يبقى الأمر خافتا في الظروف الاعتيادية وفي وقت الازدهار، لأن من

المعروف أن حالة النمو والتوسع الاقتصادي والثقافي للنظام السياسي، تساهم إلى حد كبير في تطوير حركة الاستيعاب والاندماج القومي، لما تخلقه من فرص التقرب من

¹ جار تيدرويت، المرجع السابق، ص.66-71.

نموذج حياة واحدة لدى مختلف الجماعات التي تفتقد تدريجيا لهذا السبب تاريخيتها الخاصة، وتضامنها الداخلي وتتجه نحو الاندماج في المجتمع الوطني.¹

فالديمقراطية هي تدفع نحو تحقيق شيء من التكامل والتضامن والاندماج بين الأقليات والأغلبية على أسس العدالة والمساواة.

ولا ننسى أن هناك تجارب لبلدان تعيش فيها أغلبية السكان في انسجام مقبول مع أقلية واحدة أو أكثر، وهذه التجارب تلخصت بمنح الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي ونادى بها الإعلان الخاص بحقوق الأقليات. و المتمثلة في حق الأقليات في الوجود، حقها في التمتع بثقافتها الخاصة وكذا لغتها وتطويرهما، الحق في إنشاء المدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية إدارتها والتحكم في المناهج والتعليم بلغتها الخاصة، الحق في ضمانات بشأن التمثيل السياسي في الشؤون السياسية للدولة، منح الاستقلال الذاتي في معالجه الشؤون الداخلية التي تخص الأقليات، ومنها في ميدان الثقافة والتعليم والدين والأعلام والشؤون الاجتماعية والإدارة المحلية، وتطبيق ذلك مقرون بالأدوات اللازمة لأداء هذه المهمات، الديمقراطية، المواطنة، بناء المجتمع المدني، والحكم الصالح.

فالتعدد الثقافي واللغوي في سويسرا لم يمنع من بناء دولة ديمقراطية متحضرة ومتقدمة على جميع المستويات.

¹ برهان غلبون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المرجع السابق، ص.14.

كما أن التعدد العرقي في ماليزيا لم يحل دون ظهور نموذج ديمقراطي وبناء دولة متطورة في جميع المجالات.

فجميع المواثيق والمعاهدات الدولية سواء الدولية أو الإقليمية كانت واضحة إزاء هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في تحقيق السلم والأمن العالميين.

فابتداء من ميثاق هيئة الأمم مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان مانيلا 1988 و إعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان و إعلان العالمي لحقوق الأقليات و إعلان ماناغوا المعتمد من طرف المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستردة حديثا وغيرها من المواثيق والإعلانات... كلها أكدت على الصلة بين احترام حقوق الإنسان وموضوع الديمقراطية.

فحالة النمو والتوزيع الاقتصادي والثقافي للنظام السياسي تساهم إلى حد كبير في تطوير حركة الاستيعاب والاندماج القومي، لما تخلفه من فرص التقرب من نموذج حياة واحدة لدى مختلف الجماعات التي تفتقد لهذا السبب تاريخيتها الخاصة، وتضامنها الداخلي و تنحو نحو الاندماج في المجتمع الديمقراطي.¹

¹ برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ص.29.

وقد أظهرت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية مؤخراً وتناولت 200 شركة في أربعة بلدان أوروبية أن سياسات "التنوع" قد حققت فوائد ملموسة. حيث بينت أن الشركات التي تطبق سياسات التنوع ... لتشجيع اختلاط الأعراق، المساواة بين الجنسين، الأديان، المعاقين جسدياً، الأعمار في أماكن العمل، يمكنها توقع تحقيق الفوائد على المدى القصير والطويل¹.

ومن بين الفوائد التي ذكرتها الدراسة: تحسين القدرة التنافسية والابتكار، تحسين فرص الدخول إلى أسواق جديدة، المزيد من إرضاء المستهلك، تخفيض نسبة الغياب عن العمل، المحافظة على الكوادر الموهوبة والمؤهلة وتعزيز الصورة العامة للشركة. وهذه قائمة كافية لجذب اهتمام أي مدير شركة للنظر بجدية إلى سياسات التنوع.

ولم تنتشر سياسات التنوع على نطاق واسع حتى الآن، ولكن المؤشرات الحالية إيجابية للغاية وهي تشير إلى المستقبل حيث يتم تخطي الخوف من الأقليات أو تجاهلها والسير نحو تقييمها بناء على إمكاناتها والمنافع التي تستطيع تقديمها إلى المجتمع ككل.

لا يعني أن الدعوة إلى الديمقراطية هي نابعة من ضغوط التكيف مع الأحداث العالمية بقدر ما هي وسيلة لتجنب الشعوب صراعات و كوارث، وضرورة أن تلتفت الدول إلى نحو تحقيق انطلاقة حضارية واقتصادية بدل الالتفات إلى هذه الصراعات .

¹ برايان ويتيكر، العالم العربي ومسائل الأقليات، المرجع السابق.

فالكل يتفق على ضرورة التوحد واستنكار أي محاولة للتقسيم أو التفرقة إلا أننا ما نستشرفه من الواقع أن التقسيم والفرقة على أسس طائفية واثنيه أو عرقية ستصبح العنوان الأبرز للصراعات المستقبلية. ما لم تتخذ إجراءات على الصعيد الدولي والمحلي لتجنب ذلك .

فعلى الصعيد الدولي لا بد من إعادة تقييم نظام الرقابة الدولية و ذلك بوضوح وصراحة، ومحاولة معالجة نقاط الخلل وال فشل. أما على الصعيد المحلي فالدول ملزمة بالنظر إلى موضوع الأقليات كظاهرة متعددة الوجوه ولها عديد من المضامين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...

و واقع الديمقراطية اليوم في العالم يكشف أنها اليوم اسم بلا عنوان، وشعارات بلا تطبيق، وبالتالي لتكريس الديمقراطية في حالات وجود الجماعات الأقلية لا بد من توفير ووسائل تساعد على ذلك:

والبداية تكون بالمشاركة السياسية الفعالة لكل عموم الشعب، ومراعاة تمثيل الأقليات في العمل السياسي المتناسب مع حجم تواجدها الشعبي. الأمر الذي يستوجب تفعيل ثقافة الحوار لما لها من دور في تكريس الديمقراطية الحقيقية، والتي تعتبر وسيلة للاطلاع على أبرز المشاكل ونقاط الاختلاف ومحاولة تجنبها.¹

ليأتي بعد ذلك الدور في استقلالية القضاء وضرورة أن يكون له دور فعال في تكريس لغة القانون بعيدا عن الخلفيات السياسية والأيدولوجية.

¹ عبدالسلام بغدادي، المرجع السابق، ص.281.

ثم إن حرية التعبير والتفكير والمعتقد لا بد أن يكون لها حضورها، سيما و أنها أصبحت مطلبا سواءا للأقليات أو غيرها ، وبالخصوص حرية الإعلام لما لها من دور في فضح انتهاكات حقوق الأقليات.

ونظرا لحساسية بعض المؤسسات في الدول ذات التركيبة الأقلية كالمؤسسة العسكرية و الأمنية فإن ذلك يفرض عليها حياديتها، وضرورة تجنبها التدخل في التوترات الحاصلة بين الجماعات المكونة للدولة وترك الفرصة للحوار السياسي بدل التدخل العسكري .

كما لا يغفل العامل الاقتصادي من خلال تحقيق العدالة في تقسيم ثروات البلاد، وضرورة أن يكون للأقليات نصيب من عوائد الدولة تستفيد منه مناطقها لتنميتها وتطويرها .

وعليه من خلال بحثنا هذا ومن خلال ما اطلعنا عليه من حلول مقترحة لمشكل الأقليات، وانطلاقا من الحلول التي وضعتها المنظمات الحقوقية والدارسين المختصين كلها اتفقت على أن الحل في غالبه يدور ضمن الدوائر التالية:

حل موضوع الأقليات لا يمكن أن يتم إلا في إطار دولة ديمقراطية، دور المجتمع المدني ومؤسساته، الإقرار بالتعددية الثقافية والسياسية، تعزيز الوعي الثقافي المشترك، تعزيز فعالية الرقابة الدولية لحماية الأقليات.

فالواقع أثبت أن الدولة الديمقراطية يتم فيها منح جميع الأقليات القومية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتكريس احترام حقوق الأقليات باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق كافة دون أي استثناء لحق سياسي أو ثقافي أو غيرها من بقية الحقوق الأخرى .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوابعها، هي " المرجعية الحقوقية " التي يمكن أن يصدر عنها دستور وطني يحترم حقوق الأقليات، وما عدا ذلك لن يكون إلا مجرد إعادة إنتاج قيم التخلف المؤسسة على قيم طائفية وعنصرية ¹.

أما المجتمع المدني ومؤسساته فله دور هام، حيث تصب جهود المجتمع المدني باتجاه تكريس مفاهيم المواطنة والمساواة، بغض النظر عن الخلفية الإثنية أو الدينية أو المذهبية، ولكن هذا الربط بين المجتمع المدني والدولة والهوية الاندماجية ليس صائبا دوما، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالمجتمع المدني ليس لاعبا مستقلا عن اللاعبين الرئيسيين فيه وانتماءاتهم وثقافتهم ومصالحهم المختلفة.

¹ صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق.

وبخصوص إقرار التعددية الثقافية والسياسية، فإن الاعتراف بالتعددية والإقرار بها هو الخطوة الديمقراطية الأولى والضرورية، التي تمهد للخطوة التالية وهي وضع تصورات نظرية وآليات عملية لترسيخ التعددية في الواقع، وبما يضمن حقوق الإنسان وحقوق

الجماعات التي يتكون منها المجتمع، وبما يضمن كذلك نمو وتفاعل وازدهار ثقافتها المتنوعة... هذا من جهة، وبما يضمن بقاء الكيانات السياسية القائمة أو تطويرها بالأشكال المناسبة بالتوافق وبالإرادة الطوعية الحرة للجميع من جهة ثانية.

و أما تعزيز الوعي الثقافي المشترك، فيتأتى من خلال ترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر، فضلاً عن احترام كل جماعة للجماعات الأخرى ولثقافتها، واللجوء إلى الحلول الوسط الممكنة لمواجهة القضايا التي يختلف عليها بين الجماعات نفسها من جهة، وبينها وبين السلطة المركزية الملتزمة بضمانات دستورية وقانونية، بالديمقراطية من جهة ثانية.

أما تعزيز فعالية الرقابة الدولية لحماية الأقليات، والذي لا حل له سوى بعدم تسييس موضوع حماية الأقليات وضرورة التعاطي معه بكل موضوعية وحياد. إن اختيار هذا التوجه بدلاً من استخدام العنف، وكذلك التزام كل جماعة بواجباتها تجاه نفسها واتجاه الجماعات الأخرى، وكذلك بابتعاد الجماعات الأصغر أو الأقليات القومية عن أي نهج أو ممارسة انعزالية، وابتعاد الجماعات الأكبر، أو القومية الأكبر، في المقابل، عن أي نهج أو

ممارسة عنصرية أو استعلائية متعطرة... إن كل ذلك، سيوفر أكثر الشروط ملائمة للتعايش بين الجماعات المختلفة وثقافتها، بل ويجعل حتى من "استقلال" أية جماعة من الجماعات استقلالاً ودياً لا تنجم عنه عداوات تؤدي إلى صراعات وصدامات وحروب ثأرية تدور في حلقة مغلقة لا تنتهي.¹

لقد كانت حقوق الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقّت البشرية، وتسببت في حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم. ولن يتم وضع حد لهذه المآسي إلا بتقدم البشرية، وبسط الحريات، وتبني النظم السياسية الديمقراطية، وانتشار مبادئ حقوق الإنسان في أنحاء العالم.²

لأنه اليوم مع ظهور أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير في النصف الثاني من القرن العشرين أصبح من الصعب إنكار حق الأقليات العرقية أو الدينية في المساواة. وقد بدأت هذه الأقليات تطالب بالاعتراف بهويتها وحقوقها.

فالظهور السياسي للأقليات أصبح ظاهرة عالمية، إذ إن هذه الأقليات في جميع دول العالم النامي أصبحت أكثر تصريحا ومطالبة بحقوقها وتسعى للاعتراف بوجودها المستقل ولغاتها وعرقيتها وثقافتها وحقوقها التعليمية. وحتى الغرب لم يعد حصينا من هذه الاتجاهات، إذ إننا نجد في بريطانيا على سبيل المثال أن الويلزيين والاسكتلنديين حصلوا على حكم ذاتي وأصبحت لهم برلماناتهم الخاصة بهم خلال العقد الأخير. كما أن

¹ صلاح عبدالعاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، المرجع السابق

² شاكر نابلسي، أزمة الأقليات في العالم العربي إلى أين، www.rezgar.com

الكتالونيين في إسبانيا يطلقون اسم الدولة على إقليم كاتالونيا. وتواجه فرنسا ضغوطا لمنح
البريتانيين والكورسيكيين حقوقهم الثقافية. وأصبح في الاعتقاد أن النشاط السياسي

للأقليات العرقية سيكون مألوفاً في كل العالم في المستقبل ويعكس الاتجاه نحو
الديمقراطية وحقوق المجتمعات العرقية والدينية.¹

و أخيراً أرجوا أن أكون قاربت الصواب في التعريف بأبعاد هذه المشكلة الشائكة
التي لا تزال تلقي بتداعياتها على الساحة العالمية عموماً والعربية خصوصاً. وذلك على أمل
أن تخرج من إطار استغلالها كورقة سياسية إلى إطار إنساني سليم تحترم فيه القيمة الإنسانية
لأفراد الأقليات وتصبح فيه كرامتهم جزءاً لا يتجزأ من الكرامة الذاتية للأغلبية.

¹ غراهام فولر، الأقليات في العلم العربي، www.aljazeera.net

المراجع

المراجع بالعربية :

المراجع العامة :

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968

السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1976

بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992

جعفر عبدالسلام، من أوراق القضية الفلسطينية (حق الشعوب في تقرير المصير)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984

ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة طبع.

عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، الطبعة الأولى، 1994

غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987

قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002

محمد أمين ميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1989

محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1976.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001.

المراجع الخاصة:

- أحمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999
- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، 1979.
- برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، مطبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- جار تيدروبيت، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
- دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.
- سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراف، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1994.
- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.
- عبد السلام بغدادي، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، جانفي 2002.
- علي حيدر إبراهيم، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد أحمد عبد الغفار، المائة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2001.
- محمد السماك، الأقليات بين العروبة والإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1990.
- محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، جوان 1989.
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

المذكرات والرسائل:

عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في

العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.

فوراري العيادي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

2002،

مرابط كريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية

الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

المقالات والدوريات:

أبو بكر أحمد باقدر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر العدد

3، ديسمبر 1982.

أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية و أزمة السلام العالمي، مجلة السياسية الدولية، مركز الدراسات

السياسية القاهرة، العدد 114، أكتوبر 1993.

الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18.

باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49، 2001.

بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، جانفي

1975.

سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة

الثالثة، العدد 6، 1976.

عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42،

1986.

فتححي حسن عطوة، اضطرابات التبت أسبابها وأبعادها، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية

القاهرة، 1988

وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، المجلد 331، 1977.

وليم سليمان قلادة، حوار علمي حول الأقليات والاستقرار في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز

الدراسات السياسية، عدد 92، أبريل 1988

المراجع بالفرنسية :

Les ouvrages :

- Capotorti Francesco, "Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques", Nations Unies, New York ,1991.
- Christakis Théodore, " le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation ", la documentation française, Paris, 1999.
- Fenet Alain, "le droit et le droit et les minorités ; analyses et textes", Bruylant, Bruxelles, 1995.
- Memmi Albert, "Racisme", Encyclopédie universels, Tomme19
- Omanga BOKATOLA Isse, " L'organisation des nations unies et la protection des minorités", Edition Bruylant, Belgique, 1992.
- Plasseraud Yves, "les minorités", éditions Montchrestien, Paris, 1998
- Rouso-Lenoir Fabienne, " Minorité et droits de l'homme: l'Europe et son double", Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1994.
- Seavy Jean, "Sectes et société", Encyclopédie universels, Tomme20

Les articles :

- ☞ Bozo Frédéric, "de la bataille des Euromissiles à la guerre de Kosovo", Revue politique étrangères, N°03 1999.
- ☞ Fornanel Deverennes, "Parler ou non parler : les droits de personnes appartenant à des minorités linguistique ", E/CNU/sub.2/A.5/1997.Genève
- ☞ Guéhenno Jean-Marie, "l'OTAN", Revue de critique international, N°7.Avril 2000.
- ☞ Guilhaum Collette, " sur la nature de Minorités", Revue l'homme et la société, N 77-78, Juillet –Décembre, 1985.
- ☞ Rideau Joël, "le rôle de l'Union Européenne au matière de protection des droits de l'homme", Recueil des cours de L'académie de droit international de la Haye,.tome 265,1997.
- ☞ Rufin Jean Christophe, "minorité, nationalités, états", Revue politique étrangère, N03, 1991
- ☞ Solana Javier, "Le role de l'OTAN en Bosnie", une nouvelle orientation, Revue de l'OTAN,N°02,Mars1996.
- ☞ Weckel Philippe, "cour international de justice.Affaire relatives a la licéité de l'emploi de la force", Revue général de droit international public (R.G.D.I.P).tome103.N°03
- ☞ Yangoumalé Jean, " qu'est ce qu'une Minorité", Le monde Diplomatique, N 454, Janvier1992.

النصوص الدولية العالمية:

✓ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمؤرخ في 26 جوان 1945.

✓ الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ
9 ديسمبر 1948.

✓ الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونسكو بتاريخ
04 ديسمبر 1960.

✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16
كانون الأول/ ديسمبر 1966.

✓ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في
16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

✓ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

✓ الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونسكو
بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

النصوص الدولية الإقليمية:

✓ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950

✓ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

✓ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981.

✓ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمؤرخ في 11 مارس 1979.

الإعلانات

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

✓ الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

- ✓ الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1981.
- ✓ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 1985
- ✓ إعلان حقوق الأقليات والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.
- ✓ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 1994.

ملاحظة:

كافة هذه النصوص الدولية منشورة على موقعي منظمة " هيومان رايتس ووتش " أو "الشبكة العربية لحقوق الإنسان" على الانترنت.

المواقع العامة :

- موقع المنظمة الديمقراطية الأشرورية www.ado-world.org
- موقع شبكة الجزيرة www.aljazeera.net
- موقع شبكة النبأ www.annabaa.org
- موقع جامعة الدول العربية www.arableagueonline.org
- موقع شبكة التجديد العربي www.arabrenewal.net
- موقع شبكة الصين-النسخة العربية - www.china.org.cn/arabic
- موقع الإسلام والديمقراطية www.demoislam.com
- موقع ديوان العرب www.diwanalarab.com
- موقع الإسلام على الأنترنت www.islamonline.net
- موقع الندوة الأكاديمية لعام 2007 - التعددية الثقافية والتواصل الحضاري - www.mce-ad.org
- موقع الحوار المتمدن www.rezgar.com

www.tharwaproject.com موقع "ثروة" للديمقراطية

المواقع المتخصصة:

www.amnesty-arabic.org موقع منظمة العفو الدولية -النسخة العربية

www.aphra.org موقع البرنامج العربي لحقوق الإنسان

www.hrinfo.net موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان

www.hrw.org موقع منظمة "هيومان رايتس ووتش"

www.minorityrights.org موقع منظمة "المجموعة الدولية لحقوق الأقليات"

www.pogar.org/arabic موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي -النسخة العربية -


www.un.org موقع منظمة الأمم المتحدة

www.unesco.org موقع المنظمة الدولية للتربية و الثقافة والعلوم

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة.....
9	الفصل الأول : مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها
12	المبحث الأول : مفهوم الأقليات.....
13	المطلب الأول : مدى صعوبة تعريف الأقليات.....
13	الفرع الأول : تعريف مصطلح الأقليات.....
18	الفرع الثاني : إشكالية إيجاد التعريف القانوني للأقليات.....
21	الفرع الثالث : الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الأقليات.....
30	المطلب الثاني : مقومات تحديد جماعة أقلية.....
31	الفرع الأول : تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة.....
35	الفرع الثاني : تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي.....
37	الفرع الثالث : استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.....
44	المبحث الثاني : موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات.....
46	المطلب الأول : اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها.....
50	الفرع الأول : التزامات الدول اتجاه الأقليات.....
53	الفرع الثاني : طبيعة التزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات.....
56	المطلب الثاني : المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى أقلية.....
57	الفرع الأول : المعيار الشخصي (تصريح الفرد).....
58	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي (مميزات الفرد).....
59	الفرع الثالث : الرأي الراجح.....
61	المبحث الثالث : الأساس القانوني لحماية الأقليات.....
61	المطلب الأول : حقوق الإنسان كفرد أساس لحماية الأقليات.....
66	المطلب الثاني : الحقوق الجماعية للأقليات أساس لحمايتها.....
73	الفصل الثاني : حقوق الأقليات والحماية الدولية لها
75	المبحث الأول : حقوق الأقليات.....
76	المطلب الأول : الحقوق العامة والحقوق الخاصة.....
76	الفرع الأول : الحقوق العامة للأقليات.....
78	الفرع الثاني : الحقوق الخاصة للأقليات.....
93	المطلب الثاني : مطالب الأقليات.....
94	الفرع الأول : مطالب الأقليات المشتتة.....
95	الفرع الثاني : مطالب الأقليات المركزة.....

99	المطلب الثالث : مقارنة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز ومفهوم حماية الأقليات.....
99	الفرع الأول : أوجه الشبه بين المفهومين.....
101	الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المفهومين.....
102	المبحث الثاني : الحماية الدولية للأقليات.....
103	المطلب الأول : النصوص الدولية لحماية الأقليات.....
104	الفرع الأول : النصوص العالمية لحماية الأقليات.....
111	الفرع الثاني : النصوص الإقليمية لحماية الأقليات.....
116	المطلب الثاني : تقييم مسألة حماية الأقليات.....
116	الفرع الأول : تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة.....
121	الفرع الثاني : تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات.....
128	المبحث الثالث : نحو تقرير المصير للأقليات.....
130	المطلب الأول : الحق في تقرير المصير.....
130	الفرع الأول : مفهوم حق في تقرير المصير للأقليات.....
131	الفرع الثاني : ضوابط الحق في تقرير المصير.....
132	المطلب الثاني : أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.....
133	الفرع الأول : الانفصال.....
134	الفرع الثاني : الفيدرالية.....
136	الفرع الثالث : الحكم الذاتي.....
141	خاتمة.....
153	المراجع.....
	الفهرس



ملخصات

باللغة العربية:

أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الاستقرار العالمي، وذلك للتباينات العرقية واللغوية والدينية التي تلون العالم.

وموضوعنا هذا يأتي ضمن ورقة بحثية نتناول فيها موضوع الأقليات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنضمن هذه الورقة لجملة الحقوق التي أقرها هذا الأخير . من خلال التعرض لأهم النصوص الدولية والإقليمية التي وضعت لهذا الغرض، ومحاولة تحليلها وإسقاطها على الواقع، واستكشاف مدى نجاحها في توفير الحماية الدولية للأقليات، والذي يتأتى من خلال تقديم قراءة تقييمية لهذا الشأن، سيما و أن موضوع الأقليات أصبح يرتبط بظواهر نحيها على ساحتنا الدولية: كالحق في تقرير المصير، التدخل الإنساني، والأمن العالمي.

الكلمات المفتاحية : الأقليات، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

باللغة الفرنسية

Le phénomène de la minorité est devenu une image importante qui reflète la stabilité internationale, en raison des différences ethniques, linguistiques et religieuses dans le monde. Dans cette étude, nous essayons de jeter la lumière sur le sujet de la minorité dans le cadre du droit international des droits de l'homme, nous enfermerons cet article par des droits inter approuvés par ce dernier. Par l'exposition des textes internationaux et régionaux les plus importants qui ont été développés à cette fin, et essayer d'analyser et en les projetant sur la réalité, et en observant a quel point elle a réussi à garantir une protection international des minorités. Ceci parvient d'une évaluation de ce problème, surtout que ce dernier est relie à des phénomènes que nous vivons dans la seine internationale, comme droit à l'autodétermination, à l'intervention humanitaire, et à la sécurité globale.

Les mots clés : la minorité, le droit international des droits de l'homme.

باللغة الإنجليزية:

The phenomenon of minority has become to express an important image that reflects the international stability, because of the ethnic, linguistic and religious differences on the world.

In this study, we attempt to shed light on the subject of minority in the framework of the international law of human rights, we will enclose this paper for inter rights approved by the this latter. Through the exposure to the most important international and regional texts that have been developed for this purpose, and try to analyse and dropping them on reality, and exploring success in providing international protection of minorities through reading an assessment of this matter.

Particularly that the issue of minority has become associated with events we are living on the international side as the right to self-determination, the humanitarian intervention, and the global security.

The Key words: the minority, the international law of human rights.